



مخبر السياحة
الإقليم والمؤسسات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير - قسم علوم التسيير

أثر تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية للجنة بازل

على أداء شركات التأجير التمويلي

دراسة حالة الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) في الفترة الزمنية (2012-2017)

أطروحة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم

تخصص: علوم التسيير

إعداد الطالب:

الحاج سعيد عمر بن أيوب

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2021/04/07 أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الرقم	الاسم واللقب	الرّتبة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
1	أحلام بوعبدلي	أستاذة	جامعة غرداية	رئيسا
2	معراج هواري	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا ومقرّرا
3	حمزة عمي سعيد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشا
4	علال بن ثابت	أستاذ	جامعة الأغواط	مناقشا
5	حمزة طيبي	أستاذ	جامعة الأغواط	مناقشا
6	المهدي هتهات	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية 2020 م _ 2021 م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الإهداء

✚ إلى روحي والديّ الطاهرتين، أمي وأبي... تغمّدهما الله برحمته الواسعة وشكر سعيهما، ﴿ربّ

ارحمهما كما ربّاني صغيراً﴾ .

✚ إلى قرّة عيني وشريكة حياتي، زوجتي الصالحة ... رمز المودّة والوفاء والإخلاص.

✚ إلى زهور حياتي وعبيرها، مصابيح أملي المشرق، أبنائي البررة: أسماء ، أيوب ، نذير، إيمان ، أنس .

✚ وإلى بهجتي وسروري حفيدي إسلام.

إلى هؤلاء جميعاً... أهدي ثمرة عملي حباً ووفاءً وتقديراً

عمرها

شكر وعرّفان

أحمد الله تعالى وأشكره، وأُثني عليه كما أُثني على نفسه سبحانه العظيم الأعلى، أن وفّقني لإتمام هذا البحث.

واعترافاً بالجميل وتقديراً لأهل الفضل، يسعدني أن أتوجّه بجزيل الشكر والامتنان إلى:

➤ الأستاذ الدكتور هواري معراج لقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، إذ أكرمني بإرشاداته وتوجيهاته وبنصائحه القيمة، وبتشجيعه لي لإتمام هذا الجهد.

➤ أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأكارم لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة وتقييمها.

➤ الأساتذة الأفاضل المحكّمين للاستبيان وتوجيهاتهم السديدة.

➤ إدارات الشركة الوطنية للإيجار الماليّ؛ للتسهيلات والدعم المقدم لي وأخصّ بالذكر السيد الفاضل عثمان يوسف، المدير الجهوي لمنطقة الجنوب بالشركة.

➤ الأستاذ الكريم والصديق العزيز أخي عبد العزيز بابا واعمر على عونته لي وجميل صنعه.

➤ كلّ من ساعدني من قريب، أو من بعيد، بنصيحة أو بكلمة طيبة ودعاء خالص.

إلى هؤلاء جميعاً أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير سائلاً من الله العليّ القدير أن يجازيهم خير

الجزاء... آمين

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور تطبيق مبادئ حوكمة الشركات للجنة بازل ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أداء شركات التأجير التمويلي في الجزائر من خلال دراسة حالة الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) في الفترة ما بين 2012م إلى 2017م. ولقياس مستوى هذا الأداء وتحديدته تم اقتصار هذه الدراسة على جانب الأداء المالي في جميع جوانب هذا البحث وذلك بتحليل 34 استبياناً تم توزيعه على أفراد الشركة بمختلف فروعها وبالبالغ عددها 11 فرعاً. و قد تم استخدام برنامج الرُّم الإحصائية SPSS 20 لتحليل البيانات واختبار الفرضيات من خلال تسعة مؤشرات وأثر ذلك على الأداء المالي للشركة.

أظهرت نتائج هذه الدراسة أنّ الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) تطبق قواعد الحوكمة للجنة بازل ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مما ساهم في تحسين أدائها المالي، وتم تأكيد ذلك بالتوصل إلى علاقة ارتباطية موجبة بين تطبيق مبادئ الحوكمة وتحسن الأداء المالي للشركة.

وأهم توصيات هذه الدراسة هي: ضرورة سعي شركات التأجير التمويلي الجزائرية في ترسيخ مبادئ الحوكمة لتحسين أدائها وتذليل العقبات التي تعترضها، والعمل على تحديث الإطار القانوني والتنظيمي والمؤسسي لتعزيز ثقافة الحوكمة بهدف الحد من الفساد المالي والإداري ورفع كفاءة أداء الشركات.

الكلمات المفتاحية: حوكمة الشركات ، شركات التأجير التمويلي ، أداء مالي ، الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL).

Summary:

This study aims to show the role of applying the principles of corporate governance to the Basel Committee and the Organization for Economic Cooperation and Development on the performance of financial leasing companies in Algeria through a case study of the National Financial Leasing Company (SNL) in the period between 2012 to 2017. In order to measure and determine the level of this performance, this study was limited to financial performance in all aspects of this research by analyzing 34 questionnaires that were distributed to the members of the company in its various branches, which amounted to 11 branches. The SPSS 20 statistical packages program was used to analyze data and test hypotheses through nine indicators and its impact on the company's financial performance.

The results of this study showed that the National Financial Leasing Company (SNL) applies the principles of governance of both the Basel Committee and the Organization for Economic Cooperation and Development, which contributed to improving its financial performance, this was confirmed by reaching a positive correlation between the application of governance principles and the improvement of the company's financial performance.

The most important recommendations of this study were the necessity of the Algerian financial leasing companies seeking to consolidate the principles of governance to improve their performance and overcome the obstacles they encounter. And work to update the legal, regulatory and institutional framework to enhance the culture of governance in order to reduce financial and administrative corruption and raise the efficiency of corporate performance.

Key words: corporate governance, financial leasing companies, principles of corporate governance, financial performance, the National Financial Leasing Company (SNL).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

I.....	إهداء
II	شكر وعرفان
III	ملخص البحث:
VI.....	فهرس المحتويات:
X	قائمة الجداول:
XIV	قائمة الأشكال:
XVI	قائمة الملاحق:
XVII.....	قائمة المختصرات والرموز:
XVIII.....	مقدمة عامة

الفصل الأول

الأسس النظرية لحوكمة الشركات

30	تمهيد الفصل:
31	المبحث الأول: مفهوم حوكمة الشركات ومحدداتها وركائزها
31	المطلب الأول: ماهية حوكمة الشركات
35	المطلب الثاني: أهمية حوكمة الشركات
39	المطلب الثالث: نظام حوكمة الشركات
41	المطلب الرابع: محددات حوكمة الشركات
42	المطلب الخامس: ركائز حوكمة الشركات
49	المبحث الثاني: نظريات الحوكمة
49	المطلب الأول: نظرية الوكالة
53	المطلب الثاني: نظرية حقوق الملكية
57	المطلب الثالث: نظرية أصحاب المصالح
59	المطلب الرابع: نظرية تكاليف الصّفقات
61	المطلب الخامس: نظرية التجدر
65	المبحث الثالث: نماذج حوكمة الشركات وأهم المبادرات الدولية والوطنية
66	المطلب الأول: النموذج الخارجي لحوكمة الشركات

68	المطلب الثاني: التّموذج الدّاخلّي لحوكمة الشّركات
73	المطلب الثالث : التّقارير الدّولية في حوكمة الشّركات
79	المطلب الرابع: التجارب الدّولية في حوكمة الشّركات
84	المطلب الخامس: تجربة حوكمة الشّركات في الجزائر
88	خلاصة الفصل:

الفصل الثاني:

واقع التّأجير التّمويليّ في الجزائر وسبل تطويره

88	تمهيد الفصل:
91	المبحث الأول: التّأجير التّمويليّ تطوره وأسسّه الفكرية
91	المطلب الأول: تعريف التّأجير التّمويليّ
95	المطلب الثاني: الأطراف التعاقدية في التّأجير التّمويليّ ومراحله
97	المطلب الثالث: نشأة وتطور التّأجير التّمويليّ
103	المطلب الرابع: مزايا التّأجير التّمويليّ لجميع أطرافه
107	المطلب الخامس: التّأجير التّمويليّ في الاقتصاد الإسلاميّ
111	المبحث الثاني: الإطار التّنظيمي والقانوني لممارسة التّأجير التّمويليّ في الجزائر
111	المطلب الأول: الامتيازات الممنوحة لشركات التّأجير التّمويليّ والمنشآت المستأجرة في الجزائر
113	المطلب الثاني: شرح مضمون الأمر 96-09 المتعلّق بالتّأجير التّمويليّ
118	المطلب الثالث: تأسيس شركات التّأجير التّمويليّ وشروط اعتمادها في الجزائر
120	المطلب الرابع: الجوانب الضريبية و المحاسبية للتّأجير التّمويليّ في الجزائر
126	المبحث الثالث: واقع وتحديات سوق التّأجير التّمويليّ في الجزائر
126	المطلب الأول: تطوّر شركات التّأجير التّمويليّ في الجزائر
133	المطلب الثاني: البنوك الجزائرية وممارسة التّأجير التّمويليّ
138	المطلب الثالث: تطوّر حجم سوق التّأجير التّمويليّ في الجزائر
140	المطلب الرابع: العقبات التي تواجه شركات التّأجير التّمويليّ في الجزائر
148	المطلب الخامس: عوامل أساسية لتوسيع التّأجير التّمويليّ في الجزائر
152	خلاصة الفصل:

الفصل الثالث:

قواعد الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المالي

لشركات التّأجير التّمويلي في الجزائر

- تمهيد الفصل: 151.....
- المبحث الأول: مراحل ومعايير تقييم الأداء المالي ومؤشّراته في شركات التّأجير التّمويلي 155.....
- المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الأداء المالي للشركات 155.....
- المطلب الثاني: أهمية تقييم الأداء وأهدافه للشركات 159.....
- المطلب الثالث: مراحل تقييم الأداء المالي ومعايره في الشركات 160.....
- المطلب الرابع: مؤشّرات تقييم الأداء المالي في الشركات الماليّة 163.....
- المبحث الثاني: الحوكمة ودورها في الحدّ من الفساد المالي والإداري 171.....
- المطلب الأول: مفهوم الفساد المالي والإداري 171.....
- المطلب الثاني: مظاهر الفساد المالي والإداري وآثاره 175.....
- المطلب الثالث: الهيئات الوطنية لمكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري 180.....
- المطلب الرابع: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر 185.....
- المبحث الثالث: تفعيل مبادئ الحوكمة على شركات التّأجير التّمويلي في الجزائر 188.....
- المطلب الأول: مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن حوكمة الشركات 185.....
- المطلب الثاني: معايير لجنة بازل حوكمة الشركات 193.....
- المطلب الثالث: آثار تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على أداء شركات التّأجير التّمويلي في الجزائر 198.....
- المطلب الرابع: آليات مساعدة حوكمة الشركات لتحسين الأداء المالي لشركات التّأجير التّمويلي 205.....
- خلاصة الفصل: 215.....

الفصل الرابع:

الدراسة الميدانيّة للشركة الوطنيّة للإيجار الماليّ

- تمهيد الفصل: 214.....
- المبحث الأول: الإطار التّظري للشركة الوطنيّة للإيجار المالي 215.....
- المطلب الأول: النشأة و الإطار القانوني والتنظيمي للشركة (SNL) 215.....
- المطلب الثاني: قيم وأهداف الشركة الوطنيّة للإيجار المالي (SNL) 220.....
- المطلب الثالث: الهيئات الإدارية والهيكل التنظيمي للشركة الوطنيّة للإيجار الماليّ (SNL) 220.....
- المطلب الرابع: الموارد البشرية ونظم المعلومات وإدارة المخاطر بالشركة (SNL) 224.....

المبحث الثاني: تحليل مؤشرات الأداء المالي في الشركة الوطنية للإيجار المالي والاطار المنهجي للدراسة الميدانية	228
المطلب الأول: تحليل تطوّر نشاط الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL).....	228
المطلب الثاني: تقييم الأداء المالي عن طريق نسب المردودية	233
المطلب الثالث: منهج الدراسة الميدانية ومجالاتها.....	233
المطلب الرابع: نموذج ومجتمع الدراسة الميدانية ومتغيراتها.....	235
المطلب الخامس: تصميم أداة الدراسة الميدانية وفرضياتها.....	236
المبحث الثالث: واقع تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في الشركة الوطنية للإيجار المالي باستخدام طريقة الاستبيان	239
المطلب الأول: تحليل البيانات الشخصية لأفراد العينة حسب (متغير الجنس، الفئة العمرية، المؤهل العلمي)	239
المطلب الثاني: تحليل البيانات الشخصية لأفراد العينة حسب (المنصب الوظيفي، الخبرة المهنية)	242
المطلب الثالث : تحليل واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركة الوطنية للإيجار المالي	244
المطلب الرابع: تحليل علاقة مبادئ حوكمة الشركات بالأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي.	249
خلاصة الفصل:	260
الخاتمة:	262
المصادر والمراجع:	270
الملاحق.....	282

قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
52	آليات الرقابة الداخلية والخارجية	1.1
66	مصالح وتأثير المساهمين المستثمرين	2.1
68	مصالح وتأثير المساهمين المراقبين	3.1
77	التركيز العالمي على حوكمة الشركات	4.1
99	نسبة مساهمة التأجير التمويلي في السوق العالمي خلال 2012-2014	1.2
130	مكانة التأجير التمويلي ضمن استثمارات شركة Sofinance خلال الفترة 2013م-2017م	2.2
136	تطور قيمة سوق التأجير التمويلي في الجزائر خلال الفترة 2012م-2017م	3.2
138	سهولة ممارسة أنشطة الأعمال حسب الدول	4.2
144	نسبة مساهمة القطاع الصناعي في الناتج الداخلي الخام للفترة: 2011م-2016م	5.2
181	بعض قضايا الفساد بالنسبة للشركات الجزائرية	1.3
216	المساهمون في الشركة الوطنية للإيجار المالي	1.4
221	تطور الموارد البشرية للشركة حسب الفئة المهنية	2.4
222	توزيع القوى العاملة حسب الفئة العمرية ونوع الجنس	3.4
225	تطور معدل النمو السنوي لرقم أعمال الشركة خلال الفترة 2012م-2017م	4.4
226	تطور السنوي لإنتاج الخدمات للشركة خلال الفترة 2012م-2017م	5.4
227	تطور معدل النمو السنوي للنتيجة الصافية للشركة خلال الفترة 2012م-2017م	6.4

قائمة الجداول

228	معدل المردودية الاقتصادية للشركة (SNL) خلال الفترة 2012م-2017م	7.4
229	معدل المردودية المالية للشركة (SNL) خلال الفترة 2012م-2017م	8.4
230	معدل المردودية التجارية للشركة (SNL) خلال الفترة 2012م-2017م	9.4
234	مقياس ليكارت الحماسي	10.4
236	توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس	11.4
237	توزيع أفراد العينة حسب العمر	12.4
238	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	13.4
239	توزيع أفراد العينة حسب المنصب الوظيفي	14.4
240	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية	15.4
242	تطبيق مبدأ يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بـ(الكفاءة،- الأهلية- الاستقلالية- النزاهة).	16.4
242	تطبيق مبدأ تحديد واضح لهيكل الشركة ودور مجلس الإدارة	17.4
243	تطبيق مبدأ وجود أنظمة تدقيق مستقلة ونزيهة وفعالة تحقق مبدأ الامتثال	18.4
243	تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية	19.4
243	تطبيق مبدأ وجود نظام فعال لإدارة المخاطر	20.4
244	تطبيق مبدأ وجود نظام تعويضات ومكافآت يتصف بالشفافية والعدالة	21.4
244	تطبيق مبدأ دور المساهمين وضمان حقوقهم	22.4
245	تطبيق مبدأ تحديد أدوار وحقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة	23.4
245	تطبيق مبدأ تبنى المعايير الأخلاقية والسلوكية العليا وتشجيعها	24.4
246	مدى التزام الشركة الوطنية للإيجار المالي بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات	25.4

قائمة الجداول

247	الارتباط بين مبدأ يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بـ (الكفاءة - الأهلية - الاستقلالية - النزاهة) والأداء المالي	26.4
248	الارتباط بين مبدأ تحديد واضح لهيكل الشركة ودور مجلس الإدارة والأداء المالي	27.4
249	الارتباط بين مبدأ وجود أنظمة تدقيق مستقلة ونزيهة وفعالة تحقق مبدأ الامتثال والأداء المالي	28.4
250	الارتباط بين مبدأ الإفصاح والشفافية والأداء المالي	29.4
251	الارتباط بين مبدأ وجود أنظمة تدقيق مستقلة ونزيهة وفعالة تحقق مبدأ الامتثال والأداء المالي	30.4
251	الارتباط بين مبدأ وجود نظام تعويضات ومكافآت يتصف بالشفافية والعدالة والأداء المالي	31.4
252	الارتباط بين مبدأ تحديد دور المساهمين وضمان حقوقهم والأداء المالي	32.4
253	الارتباط بين مبدأ وجود تحديد أدوار وحقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة والأداء المالي	33.4
254	الارتباط بين مبدأ تتبنى الشركة المعايير الأخلاقية والسلوكية العليا وتشجيعها والأداء المالي	34.4
255	العلاقة الارتباطية بين تطبيق مبادئ حوكمة الشركات و تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)	35.4

قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
38	أهداف حوكمة الشركات	1.1
40	نظام حوكمة الشركات	2.1
42	المحددات الخارجية والداخلية لحوكمة الشركات	3.1
45	أنواع مخاطر الشركات المالية والمصرفية	4.1
47	ركائز حوكمة الشركات	5.1
66	النموذج الأنجلو - ساكسوني لحوكمة الشركات	6.1
69	النموذج الألماني لحوكمة الشركات	7.1
70	النموذج الألماني - الياباني لحوكمة الشركات	8.1
93	العلاقة التعاقدية بين طرفين (المؤجر، المستأجر)	1.2
94	العلاقة تعاقدية بين ثلاثة أطراف (المؤجر، المستأجر، المورد)	2.2
154	التحليل المالي في ربط البيئة الداخلية والخارجية	1.3
155	المستفيدون من التحليل المالي	2.3
201	محركات الحوكمة	3.3
219	الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للإيجار المالي	1.4
232	نموذج الدراسة ومتغيراتها	2.4
237	توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس	3.4
238	توزيع أفراد العينة حسب الفئة العمرية	4.4
239	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	5.4
240	توزيع أفراد العينة حسب المنصب الوظيفي	6.4
241	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية	7.4

قائمة الملاحق:

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
283	نموذج الاستبيان	1
293	قائمة الأساتذة المحكمين لاستبيان الدراسة	2
294	نتائج SPSS 20	3
304	نموذج طلب التمويل للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL).	4
308	نموذج لعقد تأجير تمويلي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)	5

قائمة المختصرات والرموز:

الدّالة		الاختصار / الرمز
المصطلح باللغة الأجنبية	المصطلح باللغة العربية	
• Agence nationale de développement de l'investissement	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	ANDI
• société algérienne de Leasing mobilier	الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنتقولات	SALEM
• société financière d'investissement de participation et de placement de placement	الشركة المالية للاستثمار و المساهمة والتوظيف	SOFINANCE
• Arab Leasing corporation	الشركة العربية للإيجار المالي	ALC
• Société Nationale de Leasing	الشركة الوطنية للإيجار المالي	SNL
• El Djazair Idjar	شركة الجزائر إيجار	EDI
• Ijar Leasing Algérie	شركة إيجار الجزائر	ILA
• La Société de Refinancement Hypothécaire	شركة إعادة التمويل الرهنوي	SRH
• MAGHREB LEASING ALGERIE	الشركة المغربية الجزائرية للإيجار	MLA
• European Leasing Barometer	مقياس التأجير الأوروبي	ELB
• Organisation for Economic Co-operation and Development	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	OECD
• International Finance Corporation	مؤسسة التمويل الدولية	IFC

مقدمة عامّة

أ- تمهيد:

تعدّ حوكمة الشّركات من أبرز وأهمّ الموضوعات في المؤسّسات والمنظّمات الدّوليّة، وقد تعاظم الاهتمام بهذا الموضوع في العديد من الاقتصاديات المتقدّمة والنّاشئة، خاصّة بعد سلسلة الأزمات الماليّة المختلفة التي حدثت في العديد من الشّركات والأسواق الماليّة، والتي بدأت بالأزمة الماليّة الآسيوية سنة 1997م ثمّ انهيار العديد من الشّركات العالميّة سنة 2001م، وتعرضها لفضائح مالية من بينها شركتي (Enron) و (Worldcom)، وما شهدته بعض الشّركات الأمريكيّة من انهيارات ماليّة ومحاسبية سنة 2002م، والأزمة الماليّة العالميّة سنة 2008م وغيرها. كان من أهمّ أسبابها الفساد المالي والإداري ولغياب آليات الرقابة، بالإضافة إلى نقص الشفافية، حيث أدّت هذه الأزمات والانهيارات إلى تكبّد كثير من المساهمين بخسائر ماديّة فادحة ممّا دفع العديد من المستثمرين للبحث عن الشّركات التي تطبق مبادئ الحوكمة للاستثمار فيها ضمانا لحقوقهم.

نتيجة لكلّ ذلك زاد الاهتمام بمفهوم حوكمة الشّركات وأصبحت من الركائز الأساسيّة التي تقوم عليها الشّركات الاقتصاديّة والمؤسّسات الدّولية لمواجهة هذه الأزمات والانهيارات التي تعيق أهدافها التنمويّة. عن طريق نظام يضمن توجيه جميع أعمال الشركة وإدارتها وفق أسلوب محكم يحدد مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وواجباتهم، ويحمي جميع المساهمين وأصحاب المصالح المختلفة ويضمن حقوقهم. في إطار قيم الشفافية والإفصاح والنزاهة والمسائلة.

وقد انعقد بالجزائر أول ملتقى دولي حول الحكم الرّاشد للمؤسّسات في شهر جويلية 2007م، من طرف اتّحاديات وجمعيات الأعمال الجزائريّة لغرض إيجاد سبل تشجيع ممارسة حوكمة الشّركات في بيئة الأعمال الجزائريّة، وفي 11 مارس 2009م، أعلنت كلّ من جمعيّة حلقة العمل والتفكير حول المؤسّسة CARE بمساهمة اللّجنة الوطنيّة لحوكمة الشّركات ومنتدى رؤساء المؤسّسات وكذا جمعيّة المنتجين الجزائريين للمشروبات وبمساهمة وزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التّقليديّة، عن إصدار دليل حوكمة الشّركات يدعى "ميثاق الحكم الرّاشد للمؤسّسة الجزائريّة".

كما يحظى نشاط التّأجير التمويلي باهتمام متزايد في معظم دول العالم خاصة في الولايات المتحدّة والاتّحاد الأوروبي. وحظي بالاهتمام في الجزائر من طرف البنوك والمؤسّسات الماليّة ليصبح مصدراً جديداً

لتمويل التنمية، وفي الجزائر كانت التجارب الأولى في هذا المجال عن طريق "بنك البركة الجزائري"، الذي مارس التأجير التمويلي ابتداءً من سنة 1993م. قبل صدور الأمر رقم 96 _ 09 المؤرخ في 10 جانفي 1996م والمتعلق بشروط إنشاء شركات التأجير التمويلي.

ب- إشكالية الدراسة:

تهدف الحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية إلى حماية حقوق ومصالح المساهمين والمودعين، مع الالتزام بالممارسات المهنية السليمة والأمانة، ضمانا للاستقرار المالي والمصرفي، ويحاول البحث معالجة الإشكالية المتعلقة بـ:

أثر تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسساتية للجنة بازل على أداء شركات التأجير التمويلي في الجزائر.

وهذه الإشكالية تثير مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل فيما يأتي:

1. ما ركائز ومحددات ومبادئ الحوكمة؟ وفيما تتمثل العوامل والظروف التي أدت إلى بروز الحاجة لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات؟
2. ما خصائص ومميزات شركات التأجير التمويلي؟ وما واقع سوق التأجير التمويلي في الجزائر؟
3. ما دور مبادئ الحوكمة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومعايير لجنة بازل في تطوير الأداء المالي لشركات التأجير التمويلي في الجزائر؟
4. ما واقع تطبيق مبادئ حوكمة في شركات التأجير التمويلي في الجزائر (الشركة الوطنية للإيجار المالي)؟ وكيف يمكن أن يؤثر ذلك على تحسين أدائها المالي؟
5. هل هنالك أثر بين تطبيق مبادئ حوكمة الشركات، وتحسين الأداء المالي لشركات التأجير التمويلي في الجزائر؟

ج- فرضيات الدراسة:

تحاول الدراسة اختبار الفرضيتين الأساسيتين الآتيتين:

1. تلتزم شركات التأجير التمويلي الجزائرية (الشركة الوطنية للإيجار المالي) بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، الخاصة بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومعايير لجنة بازل وتتفرع إلى تسعة فرضيات فرعية.

2. تتوفر علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) وتحسن الأداء المالي لديها. عند مستوى معنوية (0.01)، وتتفرع إلى تسعة فرضيات فرعية.

د- مبررات اختيار الموضوع:

يعود أسباب اختيار الباحث موضوع أثر حوكمة الشركات على أداء شركات التأجير التمويلي؛ للمبررات الآتية :

- تعدّ حوكمة الشركات من المواضيع الحديثة والمعاصرة التي تحظى باهتمام كبير من المؤسسات الدولية والشركات والاقتصاديات الناشئة والمتقدّمة لتحسين أدائها ورفع من كفاءتها.
- كون موضوعي الحوكمة وشركات التأجير التمويلي لم ينالا نصيبهما المستحقّ من الدراسة والبحث من الأكاديميين ومراكز الدراسات الإسلامية والاقتصادية.
- الرغبة الذاتية للباحث في مواصلة دراسته في ميدان تمويل الشركات واستكمالاً لرسالة الماجستير في موضوع شركات التأجير التمويلي.

هـ - أهمية الدراسة:

يمثلّ البحث في موضوع الحوكمة أهمية بالغة، نظراً للمزايا التي يقدّمها للمؤسسات المالية والبنوك وشركات التأجير التمويلي، وكونه موضوعاً حديثاً في الجزائر، ولم يُحظ بالدراسة الكافية.

ويكمن أهمية هذا البحث في ظلّ الأزمات المالية العالمية، فضلاً عن الانهيارات المصرفية التي عرفتها الجزائر كإفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، وما خلفاه من آثار اقتصادية واجتماعية وقانونية على الاقتصاد الجزائري، ومن ثمّ تبرز أهمية الحوكمة في ترشيد وحماية النظام المالي ومؤسساته.

و- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. التعرف على مفهوم حوكمة الشركات، وكيفية ترسيخ ثقافته في شركات التأجير التمويلي من أجل الحد من الفساد المالي والإداري.
2. التعرف على واقع سوق التأجير التمويلي في الجزائر وأهم المتعاملين فيه، ثم تحديد المشكلات التي تواجههم، واقتراح حلول للتغلب عليها.
3. الاطلاع على مدى إرساء قواعد الحوكمة في شركات التأجير التمويلي من خلال مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومعايير لجنة بازل.
4. التعرف على واقع الحوكمة في شركات التأجير التمويلي في الجزائر (الشركة الوطنية للإيجار المالي) مع اقتراح توصيات لتعزيزها.

ز- منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي في الأجزاء المرتبطة بمفهوم الحوكمة وخصائصها ومؤشراتها، والتأجير التمويلي كمصدر تمويلي للاستثمار، مع عرض الإطار القانوني والضريبي لشركات التأجير التمويلي في الجزائر. وفي تحليل وتحديد مدى التزام شركات التأجير التمويلي في الجزائر بمبادئ وأسس الحوكمة. ثمّ منهج دراسة الحالة للشركة الوطنية للإيجار المالي في الجزائر. وتستمدّ الدراسة بياناتها من إحصاءات تقارير بنك الجزائر، المصارف الجزائرية، شركات التأجير التمويلي بالجزائر ومن إحصائيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ومن وزارة المالية ومن النشرات التي يصدرها الديوان الوطني للإحصاءات.

ح- حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في:

1. الحد الموضوعي: يتمثل في بحث العلاقة الموجودة بين مبادئ الحوكمة، وترقية الأداء المالي لشركات التأجير التمويلي في الجزائر.

2. الحدّ الجغرافي: تدور الدّراسة حول الجزائر.

3. الحدّ الزمني: حدّدت فترة الدّراسة من سنة 2012م إلى 2017م.

ط- الدّراسات السّابقة:

الدّراسات السّابقة التي تناولت موضوعي الحوكمة وشركات التّأجير التّمويلي في الجزائر قليلة نظراً لحداثة التجربة، ولعلّ من أكثر الدراسات التي تعلّقت بهذا المتغيرين، الدّراسات الآتية:

1. دراسة زعيش مُحمّد، خيارى زهية (2019):

مقالة عنوانها: "واقع تطبيق مبادئ ميثاق حوكمة الشركات في الجزائر- دراسة حالة مؤسسة إدوغ بعنابة، الجزائر-"، وهي منشورة في مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإدارية والاقتصادية، مجلد4، العدد11، حيزران 2019م، تهدف الدّراسة إلى التعريف بميثاق حوكمة الشركات الصادر في الجزائر ومدى التزام المؤسسات الاقتصادية إدوغ بمدينة عنابة بتطبيق مبادئه، ولتحقيق هذا الهدف تمّ تصميم استبيان ووزع على عينة تتكوّن من ثلاثين موظّفاً من إطارات المؤسسة المعنية، واختبار الفرضيات وتحليل الاستبيان استخدم الباحثان برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS 20. توصلت الدّراسة إلى أن المؤسسة تطبّق مبادئ حوكمة الشركات، وتشكّل الحوكمة محور اهتمام لها ويتّضح ذلك في تنظيمها لدورات إعلامية وتكوينية كما يتوفّر حسب مستواها دليل مكتوب حول حوكمة الشركات يتوافق مع خصوصية المؤسسة، وأوصت الدراسة بضرورة مواصلة مؤسسة إدوغ عنابة لجهودها في مجال تعزيز مبادئ الحوكمة. وكذلك بضرورة الإسراع بالإلزام القانوني للمؤسسات الجزائرية بتطبيق مبادئ الحوكمة، والعمل على توفير الإطار المؤسسي والقانوني كبيئة مناسبة لذلك، ولكن الدّراسة لم تشر إلى مبادئ حوكمة الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل وكيفية الاسترشاد بهم في تعديل ميثاق حوكمة الشركات الجزائرية.

2. دراسة طيبيل عبد السلام، بومدين يوسف (2018):

موسومة ب: "اتفاقية بازل III كآلية لتعزيز الحوكمة في المصاريف الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 2، العدد 19، 2018م.

تناولت هذه المقالة دراسة دور اتفاقية بازل III في تعزيز الحوكمة في المصارف الإسلامية انطلاقاً من أهميتها في ترسيخ ثقافة الإفصاح والشفافية في العمل المصرفي من أجل تحسين الأداء وزيادة الأرباح دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، أين تمّ التطرق فيها إلى الجذور التاريخية للحوكمة وأهمّ تعاريفها والمبادئ الصادرة بشأنها من قبل مختلف المنظمات الدولية والمؤسسات الداعمة على غرار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل للرقابة المصرفية ومختلف الاتفاقيات التي أصدرتها (اتفاقية بازل I ، اتفاقية بازل II ، اتفاقية بازل III) باعتبارها من أهمّ الدعائم التي يمكن أن تضمن استقرار الأسواق المصرفية في خضمّ الأزمات المالية العاصفة والحادة وترسخ مبادئ الحوكمة بفضل تعزيز الإفصاح والشفافية في جميع البيانات المحاسبية والمالية للمصارف بما فيها المصارف الإسلامية.

مما ينتقد على هذه المقالة افتقارها إلى الدراسة القياسية لتحليل واقع الحوكمة في المصارف الإسلامية واختبار أدائها.

3. دراسة سوسن زيرق (2017):

عنوانها: "مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، هي رسالة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أمّ البواقي، الجزائر. تناولت هذه الدراسة أهمية التأجير التمويلي ومدى قدرته على حلّ مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة بولاية سكيكدة خلال 2010-2015، عن طريق تصميم استبيانين ووجهة الأول إلى عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من التمويل التأجيري على مستوى ولاية سكيكدة والبالغ عددها 70 مؤسسة، أما الاستبيان الثاني فقد وُجّه إلى المؤسسات المانحة لقرض الإيجار والبالغ عددها 13 مؤسسة متنوّعة بين بنوك وشركات متخصصة في نشاط التأجير التمويلي، وكانت نتائج هذه الدراسة عدم كفاية عرض سوق التأجير التمويلي في الجزائر برغم من زيادة الطلب عليه من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه الأخيرة الملزمة بتقديم مساهمة شخصية و ضمانات لمعظم المؤسسات المانحة من أجل الحصول على التأجير التمويلي وهو ما يجعله مصدراً تمويلياً مكلفاً، على خلاف أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة والعاملة بالقطاع الفلاحي والتي حصلت عليه بتكلفة أقل نتيجة دعم الدولة.

كما قدّمت هذه الدّراسة جملة من الاقتراحات التي يمكن أن تساعد على تحسين هذه الوضعيّة وتمكين التّأجير التّمويليّ من القيام بدوره في تمويل المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة التي تمثّل غالبيّة النّسيج الاقتصاديّ الوطنيّ.

4. دراسة مريم هاني (2017):

عنوانها: "تقييم مدى التزام النظام المصرفي الجزائري بتطبيق مبادئ الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل - دراسة ميدانية لعينة من البنوك العاملة في الجزائر -"، وهي مقالة منشورة في المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد 07، ديسمبر 2017م، وتهدف هذه الدراسة إلى تقييم مدى التزام النظام المصرفي الجزائري بتطبيق مبادئ الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل، ولتحقيق هذا الهدف أجرت صاحبتّها دراسة ميدانية، بتوزيع استبانات على عيّنة من البنوك العاملة في الجزائر عددها ثمانية (08) بنوك، أي ما يعادل حوالي 40% من حجم مجتمع الدّراسة، وعليه تمّ تقدير نموذج انحدار خطّي متعدّد يعبر عن العلاقة بين تفعيل الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري والالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة حسب مقرّرات لجنة بازل خلال سنة 2016م، وتشير نتائج الدراسة إلى أنّ النظام المصرفي الجزائري يلتزم بمبدأ احتفاظ البنك بأنظمة تدقيق مستقلة وفعالة تحقّق مبدأ العدالة والمساواة وبتطبيق مبدأ المراجعة الداخلية فقط.

غفلت الباحثة عن دراسة تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك عن طريق المؤشّرات الاقتصادية والنّسب الماليّة.

5. دراسة محمّد البشير بن عمر (2017):

موسومة بـ: "دور حوكمة المؤسّسات في ترشيد القرارات المالية لتحسين الأداء المالي للمؤسّسة - دراسة حالة المجمع الصناعي صيدال في الفترة الزمنية (2008-2013) -"، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير تخصّص ماليّة المؤسّسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017، فبعد عرض المفاهيم النّظرية لحوكمة الشّركات وكيفية تطبيق مبادئها في المؤسّسة من جميع الجوانب: من متّخذي القرارات فيها، وتحديد النظرة العميقة في ترشيدها، وتفعيل وتحسين أدائها، جاءت الدّراسة

العملية كمحاولة لتقييم واقع تطبيق هذه المبادئ في المؤسسات الجزائرية (المجمع الصناعي صيدال في الفترة الزمنية 2008م إلى 2013م)، عن طريق استمارة الاستبيان لمعرفة واقع تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات، ثم دراسة وتحليل مؤشرات الأداء المالي بعد تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات وترشد القرارات المالية، ويعمل على تحسين مردودية وأداء المؤسسة ككل، وذلك من خلال تحديد العلاقة الارتباطية (سواء كانت طردية موجبة أو عكسية) بين مبادئ حوكمة المؤسسات وترشيد القرارات المالية وتحسين الأداء المالي، وركزت الدراسة الميدانية على مبادئ الحوكمة لمنظمة - التعاون الاقتصادي والتنمية - ولم تدمج معها مبادئ الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل أو مبادئ ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر.

6. دراسة علي عبد الصمد عمر (2013):

دراسة الموسومة بـ: "إطار حوكمة المؤسسات في الجزائر - دراسة مقارنة مع مصر -"، وهي مقالة منشورة في مجلة الباحث، جامعة الوادي، الجزائر، عدد 12، 2013، يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على نقاط القوة والضعف لأطر الحوكمة في الجزائر ومصر (ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية) مقارنة بمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة إعادة صياغة إطار الحوكمة الجزائري وجعله إلزامياً بما يوافق مبادئ التعاون الاقتصادي والتنمية وكذا نوع المؤسسات بالإضافة إلى العمل على زرع ثقافة الحوكمة في بيئة الأعمال الجزائرية واستحداث وكالات ترتيب وتقييم المؤسسات مع السعي لتوفير إطار مؤسسي وقانوني لذلك.

لكن نلاحظ أنّ الدراسة لم تتطرق إلى مبادئ حوكمة الشركات للجنة بازل المتعلقة بالمؤسسات المالية للاسترشاد بها لتطوير الحوكمة في الجزائر.

7. دراسة بن نونة أحمد (2012):

« Aspects fondamentaux du crédit-bail au Maroc- Arbitrage entre le crédit-bail et l'emprunt », Ecole doctorale de Dauphine,

Université Paris- Dauphine, 2012.

وهي أطروحة دكتوراه، قام من خلالها صاحبها بدراسة نشاط التّأجير التّموليّي في دولة المغرب، حيث قدّم تفصيلاً عن مختلف الجوانب القانونيّة والمحاسبية والاقتصاديّة للتّأجير التّموليّي للمنقولات كما تنصّ عليه التّشريعات والقوانين المعمول بها في دولة المغرب، هذا عن القسم الأوّل للدّراسة، أمّا عن القسم الثّاني فقد خصّصه للتّحكيم والمفاضلة بين التّأجير التّموليّي والقرض البنكي، ثمّ كيفية اتخاذ قرار الاختيار بينه وبين القرض البنكي. وخلصت هذه الدّراسة في التّهاية إلى أنّ عمليات التّأجير التّموليّي في المغرب والمستوحاة من التّموذج الفرنسيّ تحتلّ مكانة كبيرة في سوق التّمويل، ففي نهاية 2010م بلغت قيمة هذه العمليات 109,2 مليارات درهماً، مقدّمة من سبع شركات للتّأجير التّموليّي. أمّا فيما يخصّ المفاضلة بين التّأجير التّموليّي والقرض البنكي، فقد انتهت الدّراسة إلى أنّ التّدابير الجبائيّة المتعلّقة بنوعية الاهتلاك المطبّق والتخفيض في مبلغ الرّسم على القيمة المضافة والمرتبطة بنوع الأصول المموّلة هي أسس الاختيار بينهما.

8. دراسة حبار عبد الرزاق (2011):

موسومة بـ: "الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر"، وهي رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الشلف، الجزائر، 2011. تناول الباحث من خلال هذه الأطروحة متطلبات البنوك لمواجهة متغيّرات البيئة المصرفية، مركزاً على مقرّرات لجنة بازل وتأثيرها على النشاط المصرفي، مع الإشارة إلى واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائريّة و اقترح حلولاً وآليات لزيادة فاعليتها.

9. دراسة حسن مُحمّد حسين الفطافطة (2006) :

موسومة بـ: "التّأجير التّموليّي ومتطلبات تطبيقه في الدّول العربيّة"، وهي أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصاديّة، معهد البحوث والدراسات العربيّة، القاهرة، 2006م. تناول صاحبها في هذه الدّراسة الإطار النّظريّ لأسلوب التّأجير التّموليّي وبعض تجارب دول العالم في هذا المجال، مركزاً على التّجربة العربيّة وأهمّ التّحدّيات التي تواجهها، واقترح حلولاً ومتطلّبات لزيادة فاعلية تطبيق التّأجير التّموليّي في

الدول العربية. ورکز أكثر على مصر والمغرب وتونس أثناء قياس حجم التأجير التمويلي بالنسبة للاستثمار والتمويل البنكي. ومما ينتقد على هذه الدراسة أنها أغفلت عن التجربة الجزائرية في هذا المجال.

10. دراسة مليكة زغيب (2005):

عنوانها: "دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، وهي مقالة منشورة في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطف، العدد 05، 2005. تعرّضت هذه الدراسة لمفاهيم وخصائص كلّ من المؤسسات الصغيرة المتوسطة والتأجير التمويلي مع إبراز فعالية هذا الأخير كمصدر تمويلي للشركات. من خلال دراسة جدوى التمويل بالتأجير مقارنة بالقرض البنكي في ظل غياب التمويل عن طريق السوق المالي. خلصت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أنّ التأجير التمويلي يعدّ حلاً مناسباً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يسمح لها من تدعيم تنافسيتها من خلال سدّ احتياجاتها التمويلية المتعلقة باقتناء الأصول الاستثمارية. لكن الدراسة لم تتطرق إلى حجم التمويل عن طريق التأجير التمويلي مقارنة بالاستثمار، والتحديات التي تعترض سوقه في الجزائر.

ي- مساهمة هذه الدراسة:

- بعد التّعرّض لمختلف الدراسات السابقة ومساهماتها العلمية في إثراء موضوع حوكمة الشركات. نشير إلى أنّه تكمن مساهمة هذه الدراسة مقارنة بالدراسات السابقة في:
- نقد مختلف نظريات الحوكمة، بإبراز أوجه القصور فيها، وتثمين الجوانب الإيجابية.
 - تناول موضوع التأجير التمويلي من منظور الاقتصاد الإسلامي، وإبراز ضوابطه الشرعية وفقاً لمقررات الجامع الفقهيّة ومراكز الدراسات الاقتصادية.
 - تعدّ دراسة حوكمة الشركات بالنسبة لشركات التأجير التمويلي أولى الدراسات التي ناولت هذين المتغيرين فمعظم الأبحاث التي اطّلع عليها الباحث تطرقت إلى موضوع الحوكمة في: الأسواق المالية أو البنوك أو شركات التأمين.
 - دراسة تطوّر حجم سوق التأجير التمويلي في الجزائر وأهمّ العقبات التي تعترضه مع اقتراح عناصر

أساسية لزيادة فاعليته.

ك- صعوبات الدراسة:

لاشك أن البحث العلمي تعترضه صعوبات، فمن العقبات التي واجهت الباحث:

- نقص المراجع والدراسات الاقتصادية المتخصصة في موضوع الحوكمة وشركات التأجير التمويلي وإن وجدت تكون في مجال الحوكمة والبنوك أو الأسواق المالية.
- صعوبات تلقاها الباحث في إجراء المقابلات مع بعض المديرين المركزيين، وصعوبة تنقله عبر الفروع وكافة المصالح.
- تأخر الردود على استمارات الاستبيان، وتأثير ذلك على مجريات الدراسة وبالخصوص نتيجة البحث.
- صعوبة الحصول على الإحصاءات والبيانات والميزانيات السنوية من شركات التأجير التمويلي بالجزائر؛ لاعتبارها أن بياناتها أسرار خاصة لا يمكن الاطلاع عليها.

ل- هيكل الدراسة:

- عولجت جوانب هذه الدراسة وفق تقسيمها إلى أربعة فصول، هي:
- حيث يتناول الفصل الأول الأسس النظرية لحوكمة الشركات من خلال ثلاثة مباحث بحيث يعرض فيها مفهوم ومحددات حوكمة الشركات وركائزها ونظريات حوكمة الشركات مع ذكر نماذج حوكمة الشركات وأهم المبادرات الدولية والوطنية.
- أما الفصل الثاني فيقوم بتحديد واقع التأجير التمويلي في الجزائر وتحدياته، ويحتوي على ثلاثة مباحث بحيث يعرض فيها مفهوم التأجير التمويلي والإطار التنظيمي والقانوني للتأجير التمويلي مع واقع سوق التأجير التمويلي في الجزائر وسبل تطويره.
- أما الفصل الثالث فيتناول دور مبادئ الحوكمة في تحسين أداء شركات التأجير التمويلي، ويحتوي على ثلاثة مباحث تعرض معايير تقييم الأداء المالي في الشركات، ودور الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري، ثم كيف يتم تفعيل مبادئ الحوكمة على شركات التأجير التمويلي في الجزائر.
- وأما الفصل الأخير فيحتوي على ثلاثة مباحث، تتناول فيها الدراسة التطبيقية للشركة الوطنية للإيجار

المالي (SNL) من خلال دراسة تحليلية للمؤشرات المالية للشركة، وواقع تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في الشركة الوطنية للإيجار المالي وأثر ذلك على أدائها المالي، باستخدام طريقة الاستبيان.

- تستعرض خاتمة البحث نتائج اختبار فرضياته، مع اقتراح أهم التوصيات التي ينبغي تبنيها لتعزيز أسس الحوكمة في شركات التأجير التمويلي الجزائرية.

الفصل الأول:

الأسس النظرية لحوكمة الشركات

تمهيد:

تفاقم الاهتمام بموضوع "حوكمة الشركات"، عقب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية بداية بالأزمة المالية الآسيوية سنة 1997م، مروراً بأختيار العديد من الشركات العالمية والمؤسسات المالية منذ سنة 2001م، كفضيحة بنك الاعتماد والتجارة الدولي وكارثة بنوك الادخار والإقراض في الولايات المتحدة الأمريكية، وانتهاءً بالأزمة العالمية سنة 2008م التي كانت نتيجة الانهيارات التي حصلت في كثير من شركات شرق آسيا وروسيا والمكسيك والولايات الأمريكية المتحدة، هذه الأزمات جعلت موضوع الحوكمة في صدارة اهتمام الأسواق العالمية والاقتصاديات المتقدمة والناشئة.

كما اكتسب مفهوم حوكمة الشركات اهتماماً متزايداً لدى منظمات الأعمال الدولية والمحلية ومؤسسات التمويل الدولية، نظراً لما يحمل من مبادئ تؤسس لقيم النزاهة والعدالة والشفافية والمسائلة، وتعمل على الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات.

وفي هذا الفصل سيتم التطرق للأسس النظرية لحوكمة الشركات من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم حوكمة الشركات ومحدداتها وركائزها.

المبحث الثاني: نظريات حوكمة الشركات.

المبحث الثالث: نماذج حوكمة الشركات وأهم المبادرات الدولية والوطنية.

المبحث الأول: مفهوم حوكمة الشركات ومحدداتها وركائزها

أثار ظهور مصطلح "حوكمة الشركات" العديد من التساؤلات حول مغزاه وفحواه؛ وذلك لحدائثة استعماله في المجال المالي والاقتصادي، مما أدى إلى ظهور عدّة ترجمات للمصطلح، وهذا ما يدفعنا لنقف على الحقيقة اللغوية والاصطلاحية لهذا المفهوم، بما يعطي معنى واضحاً ومتكاملاً للموضوع.

المطلب الأول: ماهية حوكمة الشركات

للتعرّف على مفهوم حوكمة الشركات يتعيّن التّطرق إلى مصطلح "الحوكمة" لغةً واصطلاحاً، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لحوكمة الشركات.

لفظ "الحوكمة" هو ترجمة لكلمة ذات الأصل الإنجليزي "GOVERNANCE" على وزن "فوعلة"، ويدعى في علم الصّرف بـ "المصدر الصناعي"؛ لأنّه لفظ جديد لم يرّكب على أيّ أوزان المصدر المعروفة، وهو مشتقّ من اللفظ اللاتيني "GUBERNARE"، ويعني باللغة الإنجليزية "TO STEER"، وباللغة العربيّة: يقود أو يدير أو يوجّه الدّفة، ويستخدم عادة للإشارة إلى توجيه دفة سفينة البحر؛ ممّا يبيّن أنّ مصطلح حوكمة الشركات يدلّ على وظيفة "الإدارة والتّوجيه"⁽¹⁾.

فالحوكمة تجمع بين "الحكم" و"الإحكام"، و"الحكم" بمعنى العلم والفقّه والقضاء بالعدل وهو مصدر الفعل حكم، يحكم، والله تعالى هو أحكم الحاكمين؛ بمعنى الحكيم، وله الحكم، فمن صفاته - عزّ وجلّ - الحُكْم، والحُكِيم، والحَاكِم، يقال: "حكيم" لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها، والحكيم يجوز أن يكون بمعنى الحاكم، مثل: قدير، بمعنى قادر وعليم بمعنى عالم⁽²⁾.

أمّا "الإحكام" فهو بمعنى الإتقان، فأحكم الأمر أي أتقنه، والحكيم: المتقن للأمر، وأحكمت الشّيء فاستحكم، أي صار محكماً، واحتكم الأمر واستحكم، أي وثق، قال الله تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أَحْكَمَت

(1) نجّد عيد بلبع: حوكمة الشركات ودورها في مواجهة الاختلالات الإدارية والمالية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2016م، ص: 6.

(2) ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1988م، ص: 951.

آياته ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ حَبِيرٍ ﴿١﴾؛ بمعنى، أحكمت آياته بالأمر، والتَّهْيِي، والحلال، والحرام، وآيات القرآن أحكمت بجميع ما يحتاج إليه من الدلالة على توحيد الله، وتثبيت النبوة، وشرائع الإسلام⁽²⁾.

وعليه، فإنَّ مفهوم الحوكمة يتضمَّن العديد من الجوانب نذكر منها⁽³⁾:

- الحكمة: ما تقتضيه من التَّوجِيه والإرشاد.
 - الحكم: ما يقتضيه من السَّيْطِرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التي تتحكَّم في السلوك.
 - الاحتكام: ما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيَّات أخلاقيَّة وثقافيَّة وإلى خبرات ثمَّ الحصول عليها من خلال تجارب سابقة.
 - التَّحَاكُم: طلبا للعدالة خاصَّة من انحراف السَّلتة وتلاعبها بمصالح الأطراف ذات العلاقة.
- وقد أقرَّ مجمع اللُّغة العربيَّة بالقاهرة في بيانه بتاريخ 20/05/2005م مصطلح الحوكمة ترجمة لكلمة "Governance"، خاصَّة بعد انتشاره بشكل ملحوظ، وصارت تظهر عدَّة مصطلحات له، مثل: "الإدارة الرَّشيْدة"، "الحاكميَّة والمسائلة"، "الحكم الرَّاشد"، "الحكم المؤسَّسي"، "حكم الشَّرْكات"، "حكمائيَّة الشَّرْكات"، "الحوكمة المؤسَّسيَّة"، وغيرها من الألفاظ العديدة، الدالة على الحوكمة، لكن استقرَّ الوضع إلى استعمال لفظ "حوكمة الشَّرْكات" ترجمة للمصطلح: "Corporate Governance"⁽⁴⁾ باعتباره أقرب للمعنى المطلوب.

الفرع الثاني: التَّعْريف الاصطلاحِيّ لحوكمة الشَّرْكات

اختلفت تعريفات مصطلح "حوكمة الشَّرْكات" باختلاف آراء الباحثين والمنظَّمات المهتمَّة بهذا الشَّأن، وتعددت وجهات نظرهم، فهناك تعريفات عامَّة شاملة وهناك تعريفات ذات نطاق ضيق تعتمد

(1) هود: 2.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص952.

(3) أشرف حنا ميخائيل، تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشَّرْكات، مداخلة ضمن المؤتمر العربي الأول حول: "التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشَّرْكات"، القاهرة، جمهورية مصر العربيَّة، المنعقد في الفترة: 24-26 سبتمبر 2005م، ص:05.

(4) مُجَّد عيد بلع، حوكمة الشَّرْكات ودورها في مواجهة الاختلالات الإداريَّة والماليَّة، مرجع سابق، ص8.

على علاقة الشركة بحملة الأسهم فقط وأخرى ذات نطاق واسع تركز على علاقة الشركة بجميع أصحاب المصالح. نذكر منها ما يأتي:

1. تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD":

"النظام الذي يوجه ويضبط، أعمال الشركة، حيث يصف ويوزع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف في الشركات مثل: مجلس الإدارة، المساهمين، ذوي العلاقة، ويضع القواعد والإجراءات اللازمة باتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الشركة كما يضع الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها، وأسس المتابعة لتقييم ومراقبة الأداء"⁽¹⁾.

2. تعريف لجنة الأبعاد المالية لحوكمة الشركات "تقرير Cadbury":

"الأسلوب الذي يحقق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من جهة وبين الأهداف الفردية والمشاركة من جهة أخرى، وأن إطار حوكمة الشركات يشجع على الاستخدام الفعال للموارد ويحث أيضا على توفير نظم المحاسبة والمسائلة عن إدارة هذه الموارد، والهدف من ذلك هو التقريب قدر الإمكان بين مصالح الأفراد والمنشآت والمجتمع"⁽²⁾.

3. تعريف الدكتور الحيزان:

"هو نظام شامل يتضمن مقاييس لأداء الإدارة الجيدة، ومؤشرات حول وجود أساليب رقابية تمنع أي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة داخلياً، وخارجياً من التأثير بصفة سلبية على أنشطة المنشأة، وبالتالي ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بما يخدم مصالح جميع الأطراف بطريقة عادلة تحقق

(1) OECD, **Principles of Corporate Governance**, Organization for Economic Co-operation and development, oecd Publications Service, Paris, France, 2004., P. 11.

(2) Report of the committee on, **the financial Aspects of corporate governance**, printed in Britain by burgess science press, 1decembre1992,p:14.

الدور الإيجابي للمنشأة لصالح ملاكها وللمجتمع ككل"⁽¹⁾.

4. تعريف مركز المشروعات الدولية الخاصة "CIPE":

"الإطار الذي تمارس فيه الشركات وجودها وتركز الحوكمة على العلاقات فيما بين الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح وواضعي التنظيمات الحكومية، وكيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشركة"⁽²⁾.

5. تعريف "الهيئة العامة لسوق المال المصرية":

"أنها مجموعة الأسس والممارسات التي تطبق بصفة خاصة على الشركات المملوكة لقاعدة عريضة من المستثمرين (شركات الاكتتاب العام) وتتضمن الحقوق والواجبات لكافة المتعاملين مع الشركة مثل مجلس الإدارة والمساهمين والدائنين والبنوك والموردين... الخ، وتظهر من خلال النظم واللوائح الداخلية المطبقة بالشركة والتي تحكم اتخاذ أي قرار قد يؤثر على مصلحة الشركة أو المساهمين بها"⁽³⁾.

بعد استعراضنا لمختلف المفاهيم التي تناولت مصطلح حوكمة الشركات، والتي اختلفت في تعريفاتها حسب الزاوية التي ينظر منها، فمنهم من ينظر لحوكمة الشركات من الناحية الاقتصادية باعتبارها أنها الآلية التي تساعد الشركة في الحصول على التمويل وتضمن استمرارها، ومنهم من ينظر إليها من الجانب القانوني على أنها تبين طبيعة العلاقة التعاقدية والتي تحدد حقوق وواجبات حملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية والمديرين من ناحية أخرى، كما ينظر إليها آخرون من الناحية الاجتماعية والأخلاقية مركزين على المسؤولية الاجتماعية للشركة في حماية حقوق صغار المستثمرين وتحقيق التنمية الاقتصادية

(1) الحيزان أسامة فهد: نظام إدارة ومراقبة المنشآت (الحوكمة) حالة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المؤتمر الخامس لحوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، الجزء الأول، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، 2005، ص:9.

(2) مركز المشروعات الدولية الخاصة: مصطلحات حوكمة الشركات، ط3، 2003، ص02.

(3) الهيئة العامة لسوق المال المصرية : دليل المستثمر لحوكمة الشركات، مصر، مايو 2007م، ص4.

العادلة وحماية البيئة⁽¹⁾.

فبناءً على التعاريف السابقة يمكن أن يعرف الباحث مفهوم حوكمة الشركات على أنه: مجموعة من القوانين والمعايير والإجراءات التي تدار بها الشركة وتوجه أدائها والرقابة عليها، وتنظم علاقتها بمختلف الأطراف لغرض حماية مصالح الجميع وتحقيق المعاملة العادلة بينهم و الإفصاح والشفافية. وتعظيم أرباح الشركة وقيمتها السوقية.

المطلب الثاني : أهمية حوكمة الشركات

برزت أهمية حوكمة الشركات أعقاب الازمات الاقتصادية للعديد من الشركات العالمية والمؤسسات المالية، مثل بنك الاعتماد والتجارة الدولي وبنوك الادخار والإقراض في الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنّ الأزمات المالية لأسواق عدد من دول جنوب شرق آسيا وروسيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية لها دور في الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات وتأكيد أهميته وآثاره العديدة بالنسبة للشركات أو المساهمين أو الاقتصاد ككل.

الفرع الأول: أهمية الحوكمة بالنسبة للشركات

يؤدي غياب مبادئ حوكمة الشركات إلى تمكين إدارة الشركة - المديرين وأعضاء مجلس الإدارة والموظفين العموميين- من استغلال الشركة على حساب المساهمين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح، مثل العاملين والموردين والزبائن.

وتبرز أهمية حوكمة الشركات بالنسبة للشركات من خلال تحقيق المزايا الآتية:

- تقليل حالات الفشل الإداري والتعثر المالي للشركات وتعرضها للإفلاس، فضلا عن دورها في تعظيم قيمة الشركة وضمان بقائها واستمرارها ونموها في السوق الداخلي أو الخارجي في بيئة تنافسية شديدة⁽²⁾.

(1) Samiha Fawzy, **Assessment Of Corporate Governance In Egypt**, Working Paper, N:82, The Egyptian Centre for Economic Studies, Egypt, August 2003, P:03.

(2) Reed, D. ,**Corporate Governance Reforms In Developing Countries**, Journal of business Ethics, No.37, 2005, P:232.

- توفير الإطار التنظيمي الذي يسمح بتحديد أهداف الشركة وآليات تحقيقها، من خلال توفير الحوافز والمكافآت المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ليعملوا على تحقيق أهداف الشركة مع مراعاة مصالح المساهمين؛⁽¹⁾
- صمود الشركة أثناء فترة الأزمات نظرا لكون المستثمرين في الشركات التي تطبق قواعد الحوكمة لا يرغبون في بيع أسهمهم، حتى عندما تتعرض الشركة لأزمات مؤقتة تؤدي إلى انخفاض أسعار أسهمها لثقتهم بقدرة الشركة على التغلب على تلك الأزمات؛⁽²⁾
- توفير عنصر الشفافية والدقة في القوائم المالية مما يترتب عليه زيادة ثقة المستثمرين بها واعتمادهم عليها عند دراسة الجدوى الاقتصادية واتخاذ القرارات الاستثمارية⁽³⁾
- دعم الدور الاجتماعي للشركات وحماية حقوق أصحاب المصلحة، فالشركة تعتبر أن العاملين بها هم من أصول الشركة ذات الأهمية ويحظون بمعاملة سوية وأجور عادلة، وتستثمر في تدريبهم لتكون لديها قوة عاملة عالية المستوى تتميز بالالتزام والتأقلم مع تحديات العولمة والمنافسة الشديدة مع تقديم منتجات وخدمات عالية الجودة.

الفرع الثاني: أهمية الحوكمة بالنسبة للمساهمين.

- تبرز أهمية الحوكمة بالنسبة للمساهمين من خلال الفصل بين ملكية الشركة والإدارة وكذلك الفصل بين مسؤوليات مجلس الإدارة ومسؤوليات المديرين التنفيذيين، مما يترتب عن ذلك مزايا عديدة أهمها:
- ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وحملة الأسهم على تحقيق عائد مناسب لإستثماراتهم، مع الحفاظ على حقوقهم خاصة حقوق صغار المساهمين⁽⁴⁾.
- الإفصاح الكامل على أداء الشركة والوضع المالي والقرارات الجوهرية المتخذة من قبل الإدارة العليا، كما

(1) سدره أنيسة، حوكمة البنوك في ظل التطورات المالية العالمية، مرجع سابق، ص:90.

(2) بورصتي القاهرة والإسكندرية، حوكمة الشركات، مصر، بدون تاريخ النشر، ص:5-6.

(3) عبد الوهاب نصر علي وشحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007م، ص:03.

(4) زمين أبو العطا، حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، مجلة الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2003م، العدد 04، ص:3.

أن المساهمين لهم دور في تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذه الشركات⁽¹⁾.

- ضمان المعاملة المتساوية والعادلة لجميع المساهمين مهما كان حجم مساهمتهم، مع ضمان حقوقهم مثل حق التصويت، حق المشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية الخاصة بالتغيرات الجوهرية للشركة والتي تؤثر على أدائها مستقبلا.

الفرع الثالث: أهمية الحوكمة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

تكمن أهمية حوكمة الشركات بالنسبة للاقتصاد الوطني في الآثار والمزايا التي تترتب عند تطبيق مبادئها والتي تشمل، ما يأتي:

- جذب الاستثمارات المختلفة سواء المحلية أو الأجنبية، مما يساعد في الحد من هروب رؤوس الأموال، فضلا عن ازدياد فرص التمويل ومن مصادر أقل تكلفة، مما يزيد من أهمية الحوكمة بالنسبة للدول النامية⁽²⁾

- تشجيع تدفق الرأسمال الأجنبي إلى الأسواق الناشئة نظرا لثقة المستثمر الأجنبي في تلك الأسواق لاعتماد شركاتها على نفس المعايير العالمية للحوكمة.

- ثقة المتعاملين الاقتصاديين في إعداد شركات القطاع العام لعمليات الخوصصة من خلال توفر الوضوح والدقة في القوائم المالية، والعمل بطريقة شفافة حتى يتمكن أصحاب المصالح من اتخاذ قرارات صائبة للحصول على عائد عادل من الموجودات⁽³⁾

- ضمان استقرار أسواق المال وحماية حقوق المستثمرين، كما أظهرت بعض الدراسات أن الدول التي توقرت فيها حماية أقوى لمصلحة صغار المساهمين عن طريق حوكمة الشركات حازت هذه الدول على أسواق مالية أكثر ضخامة وأكثر سيولة.⁽⁴⁾

(1) بورصتي القاهرة والاسكندرية، حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص:6.

(2) يوسف محمد طارق، حوكمة الشركات، مجلة المحاسب، جمعية المحاسبين والمراجعين المصرفية، العدد 20، أيلول/2007م، ص:10.


(3) كاترين، وآخرون، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، مركز المشروعات الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2003، ص:2-3.

(4) المرجع السابق، ص:7.

وبالتالي تكمن أهمية حوكمة الشركات في الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال التطبيق السليم لمبادئها، مثل:

- إظهار الشفافية والعدالة ومنح حقّ مسائلة إدارة الشركة وكبح مخالفاتها وتصرفاتها الانتهازية.
 - تقليل المخاطر المالية والاستثمارية مع تحسين الأداء المالي للشركة، وبالتالي تحقيق مصالح المساهمين وحماية حقوقهم من خلال وضع استراتيجية استثمارية سليمة، مع الحفاظ على سمعة الشركة عن طريق التمسك بالقيم الأخلاقية والالتزام بالسلوكيات والممارسات المهنية والقوانين والضوابط الرقابية. ممّا يؤدي إلى فتح السبيل لانفتاح الشركات على أسواق المال العالمية وزيادة الثقة بالاقتصاد الوطني⁽¹⁾.
- يوضح الشكل رقم (1.1) أهداف حوكمة الشركات وفق ما يأتي:

الشكل رقم (1.1): أهداف حوكمة الشركات.



المصدر: من إعداد الباحث بناءً على ما سبق.

(1) علاء فرحان طالب، إيمان شبحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والاداء المالي والاستراتيجي للمصارف، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011م، ص:43-44.

المطلب الثالث: نظام حوكمة الشركات

هناك من يعتبر أنّ حوكمة الشركات نظام يعمل كمنظومة تفاعليّة، تتكوّن من مجموعة أجزاء تعمل على تفعيل إمكانيات الشركة وتوظيف مواردها (الماديّة والبشريّة) بكفاءة وفعاليّة لغرض تحقيق أهدافها. سنوجز مدخلات نظام الحوكمة وتشغيله ومخرجاته فيما يأتي: (1)

الجزء الأول: المدخلات

يشمل ما تحتاج الحوكمة من مستلزمات ضروريّة، وما يتعيّن توفيره لها من متطلّبات أساسيّة، كالمطلّبات التشريعيّة والقانونيّة أو إداريّة واقتصاديّة.

الجزء الثاني: تشغيل الحوكمة


يشير إلى الجهات المسؤولة عن تطبيق الحوكمة والإشراف والرقابة على تنفيذها وكلّ الكيانات الإداريّة الداخليّة أو الخارجيّة للشركة التي تساهم في تشجيع الالتزام بتنفيذ الحوكمة، فضلا عن تطوير معاييرها والارتقاء بفعاليتها.

الجزء الثالث: المخرجات

مجموعة المعايير والقواعد والقوانين المنظّمة للأداء والسلوك والممارسات العمليّة والتنفيذيّة للشركات أو المؤسسات الماليّة لغرض الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح وتحقيق الإفصاح والشفافية. ويمكن تصوّر نظام حوكمة الشركات وفق الشّكل رقم (2.1) الآتي:

(1) السعدني، مصطفى حسن بسيوني، المراجعة الداخلية في إطار حوكمة الشركات من منظور طبيعة خدمات المراجعة الداخلية، مداخلة مقدمه إلى المؤتمر العلمي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 24-2005/09/26م، ص: 169-170.

الشكل رقم (2.1): نظام حوكمة الشركات



المصدر: محسن أحمد الخضيرى، حوكمة الشركات، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007م، ص: 63.

بيّن الشكل رقم (2.1): أنّ مدخلات نظام حوكمة الشركات تتضمن مجموعة متطلبات قانونية وتشريعية، إدارية واقتصادية، والتي تحكمها أساليب وممارسات تستخدم عناصر داخلية وخارجية كالمراجعة الداخلية والخارجية، مجلس الإدارة، المنظمات المهنية والهيئات الرقابية، هذه العناصر والآليات تتفاعل فيما بينها من أجل تحقيق مخرجات النظام وهي نتائج يتم من خلالها إدارة ومراقبة الشركة بما يحفظ حقوق أصحاب المصالح، ويؤكد المعاملة المتساوية والعدالة بينهم، كما يحقق الإفصاح والشفافية.

المطلب الرابع: محددات حوكمة الشركات

تعود فعالية تطبيق مبادئ حوكمة الشركات إلى مجموعتين من المحددات التي تؤثر في نجاح عملية الحوكمة، يمكن إبرازها فيما يأتي:

أولاً. المحددات الخارجية:

- تتطرق هذه المحددات الخارجية إلى البيئة العامة للاستثمار ومناخها في الدولة والذي يشتمل على:⁽¹⁾
1. القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي، مثل قوانين: سوق المال، الشركات، الإفلاس، تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
 2. كفاءة القطاع المالي (الشركات المالية والبنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم لقيام المشروعات الاقتصادية.
 3. درجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج.
 4. كفاءة الهيئات والأجهزة الرقابية (سوق المال والبورصة) في إحكام الرقابة على الشركات.
 5. فاعلية المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة، منها على سبيل المثال: الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف العاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية.
 6. كفاءة المؤسسات الخاصة بالمهنة الحرة، مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية.
- وتكمن أهمية المحددات الخارجية في أنّ وجودها يضمن تطبيق القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، من خلال تقليل تعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

ثانياً. المحددات الداخلية:


- تشير المحددات الداخلية إلى القواعد والتعليمات التي تحدّد كيفية اتخاذ القرار وتوزيع السلطة داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، ووجود هذه المحددات وتطبيقها يقلل التعارض بين مصالح تلك الأطراف الثلاثة⁽²⁾.

(1) علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والاداء المالي والاستراتيجي للمصارف، مرجع سابق، ص:46.

(2) مناور حداد، دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الاصلاح الاقتصادي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، المنعقد في الفترة: من 15 - 16 أكتوبر 2008م، ص: 07.

ويلخص الشكل رقم (3.1) كل من المحددات الخارجية والداخلية لحوكمة الشركات كما يأتي:

الشكل رقم (3.1): المحددات الخارجية والداخلية لحوكمة الشركات.



* المؤسسات الخاصة تشير إلى عناصر القطاع الخاص، وكالات الإدارة الذاتية، ووسائل الاعلام، والمجتمع المدني. وتلك الجهات التي تقلل من عدم نوافر المعلومات، وترفع من درجة مراقبة الشركات، وتلبي الضوم على السلوك الانتهازي للإدارة.

المصدر: Samiha Fawzy, **Assessment Of Corporate Governance In**

Egypt, Working Paper, N:82, The Egyptian Centre for

Economic Studies, Egypt, August 2003, p: 05.

المطلب الخامس: ركائز حوكمة الشركات

من أجل أن تؤدي حوكمة الشركات دورها المنوط بها لا بد من توفر دعائم أساسية تقوم عليها، تتمثل هذه الركائز في السلوك الأخلاقي والرقابة والمساءلة وفي إدارة المخاطر، والكفاءات والمهارات وفي الهيكل التنظيمي، ويمكن إبرازها كما يأتي⁽¹⁾:

أ- السلوك الأخلاقي:

تشير إلى مجموعة القيم الأخلاقية لضمان الالتزام السلوكي والحث على تطبيق ميثاق أخلاق وسلوكيات العمل الرشيد وتعميمه على جميع العاملين في الشركة، إذ يتضمن مجموعة من المبادئ التي تمنع:

(1) علاء فرحان طالب، إيمان شيخان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الإستراتيجي للمصارف، مرجع سابق، ص:52-

- التّربّح الوظيفي (الرّشوة).
- تسريب بيانات الرّبائن.
- تعارض المصالح.

وتكمن أهميّة المواثيق الأخلاقية للعمل أنّها ليست في قوة القوانين واللوائح التنظيمية من جهة الالتزام بها، لكنّها نغطيّ احتمالات التّحاييل على الأعراف والتّقاليد المهنيّة والاجتماعيّة، بل تعدّ غاية في الأهميّة لبناء إطار حوكمة الشّركات، لأنّها تتعامل مع الجانب الإيجابيّ الخيريّ للإنسان من منطلق الطّاعة والاختيار وليس من منطلق الإكراه والالزام.⁽¹⁾

ب- الرّقابة والمسائلة:

تتمثّل في تفعيل دور الهيئات الرّقابية والإشرافيّة على مصالح الشّركة والأطراف الأخرى المرتبطة بها، وذلك بـ:

- وجود نظام فعّال للتّقارير الماليّة يتّسم بالشفافيّة والإفصاح، يكفل توفير المعلومات المناسبة.
- تطبيق المعايير والمحاسبية الدوليّة الصّادرة عن اللّجنة الدوليّة لمعايير المحاسبة (IASB) ومعايير لجنة بازل للرّقابة الماليّة.
- تفعيل الرّقابة الخارجيّة المتمثّلة بالمدقّقين الخارجيين، فضلا عن وجود أطراف أخرى تسهم في الرّقابة، كهيئة سوق المال والبنك المركزيّ والبورصة والغرف التجاريّة والصّناعية وكلّ من له مصلحة⁽²⁾.
- تمكين أصحاب المصالح من الأفراد والمنظّمات غير الحكوميّة من مراقبة ومساءلة الموظّفين والمسؤولين، من خلال القنوات والأدوات الملائمة لذلك.⁽³⁾

(1) شاكر فؤاد: الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الأول، أذار/2005م، ص:76.

(2) الدولي علي، ماهي حوكمة الشركات على الرابط:

http://www.Financial manager.wordpress.com, le:29/11/2017.

(3) خليل، وآخرون، الحوكمة المؤسسية، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2008م، ص:184.

ج - إدارة المخاطر:

إنّ التطورات السريعة في الأسواق الماليّة وعولمة التدفّقات الماليّة، إضافة إلى التّقدم التكنولوجي المتسارع، كلّ هذه العوامل وغيرها، أدّت إلى ضغوطات تنافسيّة بين المؤسّسات الماليّة في ما بينها والشركات الاقتصاديّة على السّواء، وبالتالي برزت أهميّة الاعتناء بإدارة المخاطر، ففي نهاية الثمانينيات من القرن العشرين أخذت الأعمال التقليديّة للمؤسّسات الماليّة والمصرفيّة في التراجع، ممّا ظهرت خدمات ماليّة أكثر تطوّرًا باستخدام أساليب فنيّة جديدة، كالابتكارات الماليّة وتسويق الموجودات، مثل مبيعات القروض والمبادلات القرضيّة وتوريق الموجودات بحيث أصبحت المصادر الرئيسيّة لربحيّة المؤسّسات الماليّة والمصرفيّة، ممّا نتج عنه ارتفاع تقلّبات العائد والتّعرض لدرجة مخاطرة عالية في نفس الوقت⁽¹⁾.

ومن الأهداف الأساسيّة لحوكمة الشركات تقليل وإدارة مخاطر الشركة لتحقيق الآتي⁽²⁾:

1. توقّع الأحداث المرتقبة والمخاطر المحتملة مع قياس تلك المخاطر وتقدير خسائرها ثمّ إدارتها، بحيث يسمح للشركة الماليّة أو المصرفيّة تحمّلها عند مستوى معين، ومساعدة الإدارة العامّة في اختيار النّشاطات والأعمال المصرفيّة والماليّة المراد القيام بها.
2. المحافظة على الموجودات لحماية مصالح كافّة الأطراف من مستثمرين ودائنين... الخ.
3. إحكام السيطرة والرّقابة على الأعمال التي ترتبط بموجوداتها بالمخاطر كالقروض والسّنندات والتسهيلات الائتمانيّة وغيرها من أدوات الاستثمار.
4. إعداد الدّراسات قبل وقوع الخسائر، وذلك بهدف منع الخسائر المحتملة أو الحدّ منها⁽³⁾.
5. حماية الصّورة التجاريّة للشركة الماليّة أو المصرفيّة من خلال توفير الثّقة للمودوعين والدائنين والمستثمرين

(1) حماد، طارق عبد العالي، حوكمة الشركات (المفاهيم-المبادئ-التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف) ، الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية، 2005م، ص:349-351.

(2) المستقبل، إدارة المخاطر في المصارف والمؤسّسات الماليّة، العدد 1639، لبنان، 2004م، ص:11.


(3) رضوان، سمير عبد الحميد: المشتقات الماليّة ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة الماليّة في صناعة أدواتها-دراسة مقارنة بين النظم الوضعيّة وأحكام الشريعة الإسلاميّة-، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005م، ص:307.

بقدره الشركة الدائمة على توليد الأرباح بالرغم من الخسائر العارضة والمؤقتة⁽¹⁾

ويوضح الشكل رقم (4.1) مختلف أنواع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركات المالية والمصرفية،

وذلك كما يأتي:

الشكل رقم (4.1) أنواع مخاطر الشركات المالية والمصرفية



المصدر: علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والاداء المالي والاستراتيجي

للمصارف، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011م، ص:55.

د- الكفاءات والمهارات:

يعتبر وجود كفاءات بشرية تتمتع بالمهارات اللازمة التي حددها مجلس الإدارة، مع توفر لدى أعضاء الإدارة المعرفة الفنية والاستقلالية الكافية، ركيزة أساسية في دعم الأنشطة المالية للشركات المالية وتعزيز أدائها المالي.

(1) المرجع السابق، ص:308.

ويتطلب ذلك أن يتَّصف أعضاء مجلس الإدارة بالقدرة على إصدار الأحكام وفق الرؤية الاستراتيجية للإدارة وكبار المساهمين وذلك من خلال الاستفادة من تجارب المؤسسات المالية الأخرى في الإدارة التي من شأنها تطوير الخطط الاستراتيجية⁽¹⁾.

هـ- الهيكل التنظيمي:

إنَّ الهيكل التنظيمي للشركة يكفل تحديدا دقيقا مدى فعالية وواجبات نظام حوكمة الشركات باعتباره يشير إلى:

- البناء الذي يحدّد التركيب الداخلي للشركة المالية، وكيفية توزيع المهام وكيفية الحصول على الموارد⁽²⁾.
- كيفية تقرير العلاقات وتحديد المستويات في السلم التنظيمي، ويوضح التقسيمات والوحدات الفرعية التي تؤدي مختلف الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسات المالية والشركات.
- يبيّن الإطار العام للصلاحيات والمسؤوليات وإجراءات تفويضها.

و- التشريعات والأنظمة القانونية:

إنَّ البيئة التشريعية هي ركيزة أساسية في تطوير ممارسات نظام حوكمة الشركات وتطبيقه، إذ تكفل توفير مجموعة من الأدوات اللازمة لتعزيز الممارسة العادلة للحقوق وتحديد واضحاً لأنظمة السلوك الداخلي في المؤسسات المالية والشركات⁽³⁾.

وكما يمكن الإشارة إلى عدد من القوانين التجارية، الاقتصادية والمالية والمهنية والمدنية المعمول بها في المؤسسات المالية والشركات، منها: قانون الشركات، قانون التقعد والقرض، القانون التجاري، القانون المدني، قانون الأوراق المالية، قانون المنافسة وغيرها من القوانين ذات العلاقة، حيث تنظّم هذه القوانين مختلف العلاقات بين جميع الأطراف من مستثمرين ودائنين ومساهمين، علاوة على جهات وهيئات

(1) السيارى، حمد بن سعود، حوكمة المصارف في المملكة العربية السعودية، على الرابط:

<http://www. Il financial manager. word prss.com/pdf/2018,le:07/10/2018>.

(2) راتشمان، وآخرون، الإدارة المعاصرة، ترجمة رفاعي مُجد رفاعي ومُجد سيد أحمد، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2001م، ص195.


(3) الوردات، خلف عبد الله، التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 24-26/أيلول/2005، ص148.

حكومية وغيرهم من لهم علاقة⁽¹⁾.

يشير الشكل رقم: (5.1) إلى أهم ركائز حوكمة الشركات في القطاع المالي والمصرفي على النحو

الآتي:

الشكل رقم (5.1): ركائز حوكمة الشركات



المصدر: حماد، طارق عبد العال "حوكمة الشركات" (المفاهيم - المبادئ - التجارب) تطبيق الحوكمة

في المصارف، مصر، 2005م، ص:48.

(1) خوري، نعيم سابا: أين يقف الأردن من التحكم المؤسسي...؟، جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين، المؤتمر العلمي الخامس،

تحت شعار التحكم المؤسسي واستمرارية المنشأة، عمان- الأردن، أيلول، 2003م، ص4.

المبحث الثاني: نظريات الحوكمة

يتناول هذا المبحث الأسس النظرية التي قامت عليه الحوكمة، وذلك عن طريق دراسة وتحليل أهمّ النظريات التي أدت إلى وجود حوكمة الشركات وهي: نظرية الوكالة، نظرية حقوق الملكية، نظرية أصحاب المصالح، نظرية تكاليف الصفقات ونظرية تجذّر المديرين.

المطلب الأول: نظرية الوكالة

برزت نظرية الوكالة في الفكر الاقتصاديّ في بداية السبعينيات من القرن العشرين حيث أرسى قواعدها كل من "جنسين ومكلين" سنة 1976م، إلا أنّ المفاهيم النظرية التي تعتمد عليها ترجع إلى الاقتصاديّ "Adam Smith" عند تناوله لفكرة الفصل بين الملكية والسيطرة في كتابه ثروة الأمم عام 1776م.

لقد عرّف كلٌّ من "Jensen et Mackling" الشركة، بأنّها: "مجموعة من العلاقات التعاقدية أو مجموعة عقود".⁽¹⁾

ويصف أصحاب هذه النظرية علاقة الوكالة بأنّها: عقد يقوم بموجبه شخص أو أكثر (الأصيل) بتفويض طرف آخر (الوكيل) في إنجاز بعض الأعمال واتخاذ بعض القرارات نيابة عنه.⁽²⁾ وحسب نظرية الوكالة يتمّ الإشراف على إدارة الشركة بواسطة مجموعة من المديرين المعيّنين من قبل الملاك "حملة الأسهم"، ودور المديرين وضع استراتيجية الشركة لتحقيق أهدافها. وتسد هذه النظرية إلى عدّة فرضيات أهمّها⁽³⁾:

- أنّ أطراف الوكالة أصلاء كانوا أو وكلاء يتمتعون بالرّشد نسبياً وأنّ تصرفاتهم تقوم على تعظيم منافعهم الشخصية.

(1) Guyvan loye, **finance et théorie des organisations**, Economica, Paris, France, 1998, p:101.

(2) Jean-Luc Charron et Sabine Sépari, **Organisation et gestion de l' entreprise**, Dunod, paris/france, 1998, p:38.

(3) عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، إتحاد المصاريف العربية، 2007م، ص:65.

- اختلاف منافع كلٍّ من الأصيل والوكيل. فالأصيل يفضل الحصول على أكبر جهد ممكن من الوكيل مقابل مكافأة مجزية، أمّا الوكيل فيأمل إلى تعظيم ما يحصل عليه من المكافآت ولو دون بذل الجهد المطلوب⁽¹⁾

- رغم وجود تعارض في أهداف أطراف الوكالة، فإنّ هناك حاجة مشتركة لكلا الطرفين في بقاء العلاقة التعاقدية أو الشركة قوية في مواجهة الشركات الأخرى.

- هناك عدم التماثل في هيكل المعلومات لدى كلٍّ من الأصيل والوكيل فيما يتعلّق بموضوع الوكالة.

- ضرورة وجود للوكيل قدر من اللامركزية تسمح له من اتّخاذ بعض القرارات دون الرجوع للأصيل.

الفرع الأول: تكاليف الوكالة

تعدّ نظرية الوكالة آليات حوكمة الشركات، والتي من أهمّها "مجالس الإدارة"، على أنّها أداة رقابة أساسية تسعى لضمان تقليل حجم المشكلات التي تطرأ عن العلاقة بين الأصيل والوكيل، لذا يجب مراقبة المديرين بوضع ترتيبات مؤسسية كالتدقيق والفحص والمراجعة.. الخ. للتأكد من عدم إساءة استخدام سلطاتهم.

ويدعي نظام مراقبة تصرفات المديرين (الوكلاء) والتكاليف الناتجة عن تحفيزهم ومراقبتهم وتدريبهم على عدم إساءة استخدام سلطاتهم ب: نفقة الوكالة "Agency Costs"⁽²⁾، حسب نظرية الوكالة، وتشمل نفقة الوكالة تكاليف مالية وغير مالية لكلا الطرفين (الوكيل والأصيل) والمتمثلة أساساً في⁽³⁾ :

(1) حسن زكي: نموذج رياضي مقترح لتخصيص تكاليف الطاقة الغارقة والتكاليف المشتركة في المؤسسات الصناعية، مجلة جامعة دمشق، 2000م، المجلد: 16، العدد: 02، ص: 111.

(2) نَجْد عيد بليغ، حوكمة الشركات ودورها في مواجهة الاختلالات الإدارية والمالية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2016م، ص: 25.

(3) Mathieu Paquerot, **Stratégies d'enracinement des dirigeants et prises de controle d'entreprises**, thèse du doctorat en sciences de gestion, mention finance, faculté de sciences économiques et de gestion, Université de Bourgogne, 12 janvier 1996, p:34.

1. تكاليف الإشراف أو المراقبة:

تشمل على مصاريف إنشاء أنظمة الحوافز والمكافآت التي تسعى إلى تحفيز الوكيل على العمل وفقاً لمصالح الأصيل. وهذه التكاليف يتحملها الأصيل محاولة منه للحد من السلوك الانتهازي للوكيل.

2. تكاليف الالتزامات:

مصاريف تأخذ أشكالاً مختلفة، مثل: نشر المعلومات والحسابات من طرف الوكيل، والخضوع الطوعي للمراقبين، وهذه التكاليف يتحملها الوكيل، من أجل طمأننة الأصيل إلتزامه بضمان التنفيذ الحسن للعقد الذي بينهما.

3. تكاليف الفرصة البديلة (الخسارة المتبقية):

هي الخسارة التي يتحملها كلا الطرفين معاً نظراً لتضارب مصالح الأصيل مع الوكيل، وكمثال عن هذه التكاليف: اختيار استراتيجية غير مثلى للشركة أو تخصيص سيئ لموارد الشركة.

الفرع الثاني: نقد النظرية

هناك العديد من الحلول تعرض لها الباحثون للحد من مشاكل الوكالة وتكاليفها، حيث ينظر بعضهم بأن الحد من جشع المديرين يكمن من خلال زيادة أجورهم، بحيث يصبح ذلك دافعا للاهتمام بمصالح حملة الأسهم.⁽¹⁾

ويرى بعضهم بأنه يمكن أن تحل مشكلة الوكالة بطريقتين هما الحوافز والمراقبة، فالحوافز تعني ربط ثراء المديرين بثناء حملة الأسهم بحيث يصبح لديهم نفس الهدف، ويطلق على هذا الحل بـ: "ربط حوافز المديرين برغبات حملة الأسهم"، وذلك بمنح حصّة من أسهم الشركة من قبل المساهمين إلى المدراء التنفيذيين، وذلك كجزء من مقابل عملهم، لغرض اهتمام المديرين بتعظيم قيمة الأسهم وزيادة أرباحها

(1) Donald Nordberg, **corporate Governance "principles and issues"**, sage, 2011, p:29.

مما يعود بالنفع عليهم وعلى حملة الأسهم⁽¹⁾.

أما المراقبة فتعني أن تضع الشركة آليات فعّالة للرّقابة على أداء المديرين والتأكد من مسائلتهم أمام المساهمين وأصحاب المصالح والحدّ من تكاليف الوكالة وانتهازية المديرين، عن طريق آليات الرّقابة الخارجيّة التي تمارسها مختلف الأسواق على وظيفة المديرين والمتمثّلة في كلّ من المنافسة في سوق السلع والخدمات، وفي قيمة رأس المال البشري، وفي سوق العمل للمديرين، يحدّد حسب أداء الشركة، وفي المنافسة في السوق المالي، وفي قيمة أسهم الشركة.

وتعدّ آلية لمراقبة أداء المديرين، أو عن طريق آليات الرّقابة الداخليّة والمتمثّلة في حقّ التصويت للمساهمين الذي من خلاله يمكنهم من معاقبة فريق الإدارة على الأداء الضّعيف، أو عن طريق مجلس الإدارة وذلك من خلال الأعضاء الداخليين فيه والذين يملكون معلومات محدّدة تمكنهم من إبلاغ المجلس عمّا يحدث من تجاوزات انتهازيّة للمديرين داخل الشركة⁽²⁾. والجدول رقم (1.1) يلخّص هذه الآليات للرّقابية الداخليّة والخارجيّة حسب الآتي:

(1)Christine A. Mallin, **corporate Governance**, Oxford University, Press, 2007, p:12.

(2) سدرّة أنيسة، حوكمة البنوك في ظل التطورات المالية العالمية، مرجع سابق، ص: 101-103.

الجدول رقم (1.1): آليات الرقابة الداخلية والخارجية

الآليات الخارجية	الآليات الداخلية	
البيئة القانونية والتنظيمية	أنظمة الحوافز والرقابة: نظام مكافآت المديرين	الآليات المسطرة (المقصودة)
- سوق السلع والخدمات - السوق المالي - سوق العمل للمديرين	آليات غير رسمية: رقابة المديرين	الآليات التلقائية (العفوية)

المصدر:

Marc-Hubert Depert et D'autres, **Gouvernement d'entreprise**, De Boeck et larcier, Bruxelles, 2005, p:49.

المطلب الثاني: نظرية حقوق الملكية

تعد هذه النظرية إحدى المقاربات الأساسية التي تركز عليها حوكمة الشركات، بناءً على الفرضيات والتناج التي توصل إليها كل من "Berle et Means" سنة 1932م. خاصة فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين الملكية والإدارة.

وتنطلق نظرية حقوق الملكية من فكرة أنّ التبادلات الاقتصادية هي عبارة عن تبادل في حقوق الملكية على السلع والخدمات⁽¹⁾.

بعد كل من "Alchian et Demsetz" باعتبارهما مؤسسي نظرية حقوق الملكية أنه يوجد تفرقة حول حقوق الملكية حيث تصنف إلى ثلاثة أصناف:⁽²⁾

- حق الاستعمال (L'usus): ويعني حق استعمال موارد الشركة.
- حق الاستغلال (Le Fructus): مرتبط بحق استغلال موارد الشركة.

(1) Marc-Hubert Depert et D'autres, **Gouvernement d'entreprise**, De Boeck et larcier, Bruxelles, 2005, p:49.

(2) محمد البشير بن عمر، دور حوكمة المؤسسات في ترشيد القرارات المالية لتحسين الاداء المالي للمؤسسة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قسدي مزاب، ورقلة، الجزائر، 2017، ص:41.

- حقّ التفريط (L'Abusus): ويعني حقّ بيع موارد الشركة.

ويقصد بمبدأ الفصل بين الملكية والإدارة في الشركات، بأن تتوزع ملكية الشركة وإدارتها بين طرفين هما "حملة الأسهم" و"المديرون" حيث يعود حقّ الملكية لحملة أسهم الشركة بينما يديرها المديرون التنفيذيون.

الفرع الأول: أهمية هيكل الملكية في الشركات⁽¹⁾

تعتمد معظم نظم حوكمة الشركات على أربعة مبادئ أساسية وهي: العدالة، المسؤولية، الشفافية والمحاسبة، وتتوقف التحدّيات الخاصّة بمراعاة هذه المبادئ والالتزام بها على هيكل الملكية في الشركات، حيث هناك نوعان أساسيان لهياكل الشركات، هيكل ملكية مركز (نظام الداخليين)، وهيكل ملكية مشتت (نظام الخارجيين).

1. هيكل الملكية المركّزة:

تتركز ملكية الشركة وإدارتها في يد عدد قليل من الأشخاص أو العائلات أو المديرين أو أعضاء مجالس الإدارة أو الشركات القابضة أو البنوك أو الشركات غير الماليّة بحيث يتولّون الإدارة والسيطرة ويؤثرون بشدّة على طريقة عمل الشركة ويمتلكون أغلبية أسهم الشركة وحقوق التصويت كما أنّهم يتحكّمون في الإدارة عن طريق التمثيل المباشر في مجلس إدارة الشركة.

وفي الغالب هيكل الملكية المركّزة للشركات يكون في الدّول التي يحكمها القانون المدني⁽²⁾، والذي يعمل به معظم دول أمريكا اللاتينية، لذا فإنّ حماية الأقلية المتمثلة في حملة الأسهم ليست بالقدر الكافي، ولذلك درجة الحماس تكون أقل لوجود قاعدة عريضة من المساهمين. وتكون حماية الحقوق أقلّ، لذلك يكون التشجيع على الاستثمار ضعيف، والشكل الأكثر شيوعاً هو الشركات العائلية

(1) إبراهيم سيد أحمد، حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال، ط1، الدار الجامعية، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2010، ص: 636-639.

(2) القانون المدني: أحد أهم فروع القانون الخاص الذي ينظم العلاقات التي تنشأ بين أشخاص لا يعمل أيهم بصفته صاحب سيادة، فهو القانون الذي ينظم الروابط القانونية المالية _ فيما عدا ما يتعلق منها بالتجارة _ والشخصية الخاصّة بعلاقات الأفراد بعضهم ببعض، وهو ينظم نوعين من العلاقات الخاصّة للأفراد: المعاملات المالية، والأحوال الشخصية. متاح على الموقع:

https://ar.wikipedia.org/wiki ، بتاريخ: 2018/07/06

والذي يتولّى فيه الملاك مسؤوليّة الإدارة.

مزايًا هيكل الملكية المركّزة (نظام الدّاخلين) يوفّر السّلطة والحافز لمراقبة الإدارة، ممّا يقلّل من احتمالات سوء الإدارة والغشّ، فالدّاخلون يميلون إلى تأييد القرارات التي تعزّز أداء الشركة في الأجل الطّويل.

أمّا عيوب هيكل الملكية المركّزة فإنّه يعرّض الشركة إلى الإخفاق في تحقيق بعض مبادئ حوكمة الشركات، مثل: أن أصحاب الشركة أو أصحاب حقوق التّصويت من ذوي النّسب المسيطرة، يمكن أن يتواطؤوا مع إدارة الشركة للاستيلاء على أصولها على حساب مساهمي الأقلّيّة.

كما قد يستغلّ المديرون سلطتهم للتأثير في قرارات مجلس الإدارة لصالحهم من أمثلة ذلك: المديرون الذين يقنعون مجالس الإدارة للموافقة على مزايا ومرتبّات مرتفعة لهم، أو الموافقة على شراء سلع وخدمات تزيد أسعارها بكثير عن سعر السّوق من إحدى الشركات التي يمتلك فيها هؤلاء المديرون قدرًا كبيرًا من الأسهم.

أمّا الطّريقة الأخرى فهي إقناعهم (المديرون) لمجلس الإدارة لرفض عروض الاستحواذ على إحدى المنشآت أو جزء منها خشية فقد السّيّطرة على الشركة، رغم كون أنّ دراسة الجدوى الاقتصادية توصي بأنّ عمليّة الاستيلاء قد تعمل على تحسين أداء الشركة.

إذن فإنّ هيكل الملكية المركّزة يسمح للدّاخلين الذين يستخدمون سلطاتهم بطريقة غير مسؤولة، فهم يعملون على ضياع موارد الشركة وتخفيض مستويات إنتاجها، كما أنّهم أيضا يساهمون بشكل مباشر من تنفير المستثمرين وتردّدهم وعدم سيولة الأسواق الماليّة.

2. هيكل الملكية المشتتة (نظام الخارجيين):

يكون فيه عددا كبيرا من أصحاب الأسهم (الملاك)، حيث يملك كلّ منهم عددا صغيرا من أسهم الشركة، فلا يكون هناك حافز لدى صغار المساهمين لمراقبة نواحي نشاط الشركة عن كثب.

كذلك فإن معظم حملة الأسهم لا يرغبون في إقحام أنفسهم في إدارة أعمال الشركة أو المشاركة في

القرارات والسياسات الإدارية⁽¹⁾.

يتمّ اللجوء إلى هيكل الملكية المشتتة غالباً في الدول التي بها القانون العام.⁽²⁾، والذي يسود الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، تلك الدول تعتمد على قضاة ومحلفين مستقلين ومبادئ قانونية تُستكمل بالسوابق القانونية والسوابق القضائية والعرف، مما نتج عنه مرونة أكثر، فالنظام القانوني (القانون العام) لهذه البلدان يولّي الأقلية المتمثلة في حملة الأسهم مزيداً من الاهتمام والحماية، مما يؤدي إلى تشجيع وجود قاعدة عريضة من المساهمين.⁽³⁾

الفرع الثاني: نقد النظرية

من مزايا هيكل الملكية المشتتة أنّ الشركة تعتمد على الأعضاء المستقلين في مجالس الإدارة لمراقبة السلوك الإداري والإشراف عليه، حيث إنهم يميلون إلى الإفصاح بالمعلومات لكل الأطراف، وتقييم الأداء الإداري بشكل موضوعي، ما ينتج عنه حماية مصالح وحقوق المساهمين بشكل فعال، لهذا تعتبر نظم الخارجين أكثر قابلية للمحاسبة وأقلّ فساداً، وتعزز السيولة في الأسواق المالية.

برغم المزايا التي يتمتع بها هيكل الملكية المشتتة إلا أنّ له عدّة نقائص منها: أنّ الملاك فيه يميلون إلى الاهتمام بتعظيم الأرباح في الأجل القصير، فهم يوافقون على السياسات والاستراتيجيات التي تؤدي لمكاسب في الأجل القصير، لكنّها قد لا تعمل تباعاً على تشجيع الأداء طويل الأجل للشركة، ممّا يسبب في إثارة الخلافات بين مجلس الإدارة واصحاب الشركة والمساهمين وبالتالي ينتج عن ذلك تغييرات مستمرة في هيكل التخلي عن استثماراتهم وبالطبع هذا يؤدي إلى إضعاف استقرار الشركة مع بقاء أعضاء الإدارة في مناصبهم رغم تأييدهم لاتخاذ قرارات غير صائبة لصالح الشركة.⁽⁴⁾

(1) مُجدد عيد بليغ، مرجع سابق، ص: 27.

(2) القانون العام: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين طرفين أحدهما أو كلاهما يملك السيادة أو السلطة العامة أو يتصرف بها، وبهذا المنحى يمكن أن نقول أن القانون العام يتضمن الفروع التالية: القانون الدستوري، القانون المالي، القانون الإداري، القانون الجنائي. متاح على الموقع: <https://ar.wikipedia.org/wiki> بتاريخ: 2018/07/06.

(3) Christine A. Mallin, **Corporate Governance**, Oxford Univesity Press, 2007, p12.

(4) ابراهيم سيد أحمد، حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال، مرجع سابق، ص: 639-641.

المطلب الثالث: نظرية أصحاب المصالح⁽¹⁾

برزت نظريّات تدمج بين الجوانب السياسيّة والأخلاقيّة، حيث ترى أن الشركة يجب أن تكون مسؤولة أمام جميع الأشخاص والشركات الأخرى التي تتعامل معها، ويعتقد أنصار هذه النظريّة أنّ المسؤولية تنشأ عن طريق الاتفاقيات والعقود التي تحكم العلاقات الرسميّة بين الشركة كشخص اعتباري والمتعاملين معها. ويشير بعضهم أنّ الشركة عليها التزامات تجاه من ليس لها تعامل مباشر معهم، أو بتعبير آخر نحو المجتمع ككلّ، ونتيجة لذلك يلتزم مجلس الإدارة بأن يضع في اعتباره نطاقا واسعا من المصالح عندما يقرّر كيفية استخدام موارد الشركة وليس فقط مصلحة حملة الأسهم، ويطلق على هذه النظريّة نظريّة أصحاب المصالح "Stakeholder Theory".⁽²⁾

الفرع الأول: أهمية نظرية أصحاب المصالح.

مما تبرز فيه أهميّة هذه النظريّة اعتبار حقوق "أصحاب المصالح"، وهي من أهمّ نقاط الاهتمام في مجال الأعمال والشركات، حيث إنّ هذه النظرة الاجتماعية للشركة أصبحت تختلف كثيرا عن النظرة الميكانيكيّة للشركة باعتبارها مجرد أداة لإنتاج الأرباح، والنظرة الاقتصادية للشركة باعتبارها مؤسسة قانونيّة تشكل سلسلة مترابطة من العقود.

من الأسباب وراء تفضيل حملة الأسهم على باقي أصحاب المصالح هو أنّهم هم الذين يحصلون على التدفّق النقدي الحرّ المتبقّي، والمتمثّل في الفوائد والأرباح المتبقّيّة بعد دفع مستحقّات أصحاب المصالح الآخرين، الأمر الذي يعني أنّ حملة الأسهم لديهم مصلحة راسخة في ضمان استخدام الموارد إلى أقصى حدّ ممكن، والذي يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطنيّ.

يمكن لحملة الأسهم وأصحاب المصالح أن يفاضلوا بين نظم مختلفة لحوكمة الشركات وكذلك لآليات مختلفة للمراقبة، ويمكن أن نرى الاختلافات في نظم حوكمة الشركات وآليات المراقبة، على سبيل المثال: نجد التّموذج المسمّى "بالأنجلو- ساكسوني" والذي يؤكّد منفعة حملة الأسهم وأن يتشكّل مجلس الإدارة

(1) مُجدّد عيد بلبع، حوكم الشركات ودورها في مواجهة الاختلالات الإداريّة والماليّة، مرجع سابق، ص 31-33.

(2) Donald Nordberg, **Corporate Governance "principles and issues"**, Sage, 2011, p41.

بالكامل من المديرين التنفيذيين وغير التنفيذيين المنتخبين من حملة الأسهم، في مقابل النموذج الألماني الذي بمقتضاه تحتفظ مجموعات معينة من أصحاب المصالح، مثل الموظفين، بحقها القانوني في التمثيل في مجلس الإدارة الرقابي جنباً إلى جنب مع المديرين⁽¹⁾.

الفرع الثاني. نقد النظرية:

تضع نظرية أصحاب المصالح في الاعتبار قطاعاً عريضاً من العناصر بخلاف حملة الأسهم، ففي حين أنّ الاهتمام والتّركيز على حملة الأسهم يؤدي إلى جعل تعظيم منفعة حملة الأسهم هو الهدف الأساسي والأهمّ، فإنّه حين يوضع في الاعتبار قطاع عريض من أصحاب المصالح مثل الموظفين والموردين والدائنين والعملاء والحكومة والمجتمع، نجد أنّ التّركيز المهيم على منفعة حملة الأسهم يصبح واضحاً ضمناً وبديهيّاً، ومع ذلك، نجد أنّ هناك العديد من الشركات تسعى جاهدة إلى تعظيم منفعة حملة الأسهم بينما هي في الوقت نفسه تحاول أن تضع في اعتبارها مصالح القطاع العريض من أصحاب المصالح، ذلك أن الشركة لا تسعى في التعامل مع العملاء مثلاً إلى الحصول على أعلى الأسعار، ولكن يمكن أن تستفيد من العملاء باعتبارهم مصدراً للأفكار لتطوير منتجاتها الجديدة، وكذلك بالنسبة للموردين حيث لا ينبغي اختيارهم وفقاً لأقلّ الأسعار، ولكن يمكن الاستفادة منهم من خلال المساهمة في عمل نظام إدارة سلسلة التوريدات والذي من خلاله يمكن مشاركة المعلومات بين جميع الأطراف، وبذلك يمكن الحصول على أرباح أكثر للجميع.

هذه النظرة تجعل الشركة تحقّق أرباحاً علياً من خلال التّعامل مع هذه الأطراف كشركاء وليسوا أعداء، وباعتبار أعمالها كشبكة من العلاقات وليس مجموعة من الصّفقات التجارية، الأمر الذي يتفق مع العديد من نظريات الإدارة الاستراتيجية التي تقول: إن "العلاقات الجيدة تؤدي إلى أرباح أفضل"⁽²⁾.

كما أنّ هذه النظرية تعطي لأصحاب المصالح شرعية التأثير على اتجاه الشركة وكيفية إدارتها، حيث

(1)Christine A.Mallin, **Corporate Governance**, oxford university press, 2007, p16.

(2)Donald Nordberg, *ibid*, p42.

تجيز هذه النظرية للإدارة أن تنفق الوقت والمال والموارد عليهم، وذلك باعتبار أن أصحاب المصالح هؤلاء أصبحوا هدفاً من أهداف الشركة وليس كما كانوا من قبل مجرد وسيلة لتحقيق أهداف حملة الأسهم.

لذا يتضح أن التمسك بالنطاق الواسع ونظرية أصحاب المصالح في بيان مفهوم حوكمة الشركات وكذلك في تطبيق آلياتها هو الأكثر نفعاً للشركة لحملة الأسهم على حدّ سواء، حيث إنّ الشركة التي تكون مسؤولة أمام جميع أصحاب المصالح المرتبطين بها تكون على المدى الطويل هي الأكثر نجاحاً وازدهاراً، مما يعود بالنفع على حملة الأسهم وجميع الأطراف الأخرى.

ولقد اعتمد على هذه النظرية كثيراً من الباحثين والأكاديميين في تناولهم لقضية حوكمة الشركات، ويرون أنّها الأنسب للتطبيق، كذلك أخذت بها معظم المؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحوكمة الشركات.

المطلب الرابع: نظرية تكاليف الصفقات⁽¹⁾

من خلال دراسة أجراها "Roland Coase" سنة 1937م حول أسباب وجود الشركة توصل إلى أنّها تتمثل أساساً في التكاليف المرتفعة التي يتكبدها الأفراد من أجل ضمان الإنتاج الجماعي في السوق، فتكاليف المعاملات المتعلقة باكتشاف السعر الملائم والتفاوض وإبرام اتفاقيات منفصلة لكل معاملة وخلق والحفاظ على الاتفاقيات التعاقدية على المدى الطويل، هي كثيرة ومن الممكن تخفيضها عن طريق إنشاء شركة بحيث تحلّ علاقات التسلسل الهرميّ للسلطة محلّ السوق كوسيلة لتنسيق وظيفة الإنتاج المشترك⁽²⁾.

الفرع الأول: إسهامات نظرية تكاليف الصفقات.

حسب نظرية "Roland Coase" فإنه لو كان يمكن جمع كلّ المشاركين في الاقتصاد معاً، ثمّ تعيين

(1) سدره أنيسة، حوكمة البنوك في ظل التطورات المالية العالمية، مرجع سابق، ص 104-106.

(2) Stéphane Rousseau et Ivan Tchotourian, **Théories contractuelles de la firme: théories des couts de transaction**, 2007, disponible Sur : " <http://droit-des-affaires.blogspot.com> ", consulté le :28/11/2018.

حقوق الملكية الأولية الخاصة بكلّ الوحدات ذات القيمة اقتصادياً بين هؤلاء المشاركين، ولو كانوا يستطيعون عقد اتفاقيات محدّدة تماماً وبدقّة ملزمة بدون تكلفة، لكان يتوجّب بالتّالي أن يكون الناتج خطة اقتصادية فعّالة، تاركين فقط تقسيم المنافع المكتسبة يتحدّد بالقوى التّفاوضيّة للمشاركين.

قدّم "Williamson" سنة 1985م تصنيفاً وتحليلاً لتكاليف الصّفقات في بيئة التّنظيم الصناعي من خلال ما أسماه "علم اقتصاد تكاليف الصّفقات" الذي يهدف إلى دراسة تأثيرات تكاليف الصّفقات على التّنظيمات والنواتج الاقتصادية⁽¹⁾.

وكما وجد "Williamson" أنّ الصّفقة هي الوحدة الأساسيّة للتّحليل الاقتصاديّ والتي عرفها بقوله: "تحدث الصّفقة عندما يتمّ تحويل سلعة أو خدمة من خلال وسيط"⁽²⁾.

ولقد عرف تكاليف الصّفقات بأنّها: "كافة التّكاليف التي يتحمّلها الأطراف في سعيهم لإقامة وتنفيذ اتفاقيات وعقود أو هي تكلفة التّعاقد في السّوق، وبوجه أعمّ هي التّكاليف التي يتحمّلها اقتصاد ما إذا ترك تنظيمه إلى العلاقات الفرديّة الخاصّة"⁽³⁾.

تتمثّل تكاليف الصّفقات حسب هذه النظرية في⁽⁴⁾:

- تكلفة البحث عن السلعة أو الخدمة وتحديد ثمنها مناسباً لها، وهي تكلفة تتضاءل كلّما ازداد المرء خبرة ومعرفة بأحوال السّوق أو باستخدام من لديه مثل هذه الخبرة والمعرفة.
- تكلفة التّفاوض والتّعاقد لكلّ صفقة على حدة.
- عادةً تحمل التّعاقدات القصيرة المدى مخاطر تغيير أسعار السلع والخدمات، مما يدفع البعض لتفضيل التّعاقد طويل المدى لتثبيت الأسعار وتفادي هذه المخاطر.

(1) أفيناش ديكسيت "Avinash K. Dixit": صنع السياسة الإقتصادية: منظور علم سياسة تكاليف الصّفقات، ترجمة نادر إدريس التل، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 1998، ص: 25.

(2) Touil Raliba, **Gouvernance d'entreprise et création de valeur : tendances actuelles et orientations futures**, Mémoire en vue de l'obtention du Magistère, P:102.

(3) المعتصم بالله الغرياني، **حوكمة شركات المساهمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/مصر، 2008م، ص: 25.

(4) نفس المرجع السابق، ص: 23.

- تكاليف تنفيذ العقود، أو الضرائب والرسوم التي تفرض على كل تعاقد على حدة وغيرها من التكاليف التي تتزايد بتزايد عدد التعاقدات التي يقوم بها المستثمر وتقل بتناقص عددها.

الفرع الثاني: نقد النظرية

رجع "Coase" إلى مفهوم كفاءة الأسواق من أجل التساؤل عن وجود الشركات الكبرى الحديثة، وكانت الإجابة على أن الشركات، تركز على طبيعة الصفقات المنجزة، وأن وجودها وديمومتها الاقتصادية مرتبطة بشرط أن تكون تكلفتها أقل مما هي في السوق⁽¹⁾.

كما أن نظرية تكاليف الصفقات اتفقت مع نظرية الوكالة فيما يتعلق بشروط تحقيق آليات الرقابة الداخلية والخارجية. لهذا اقترح "Williamson" عدة آليات للتقليل من تكاليف الصفقات والتي تتوافق مع آليات الحد من تكاليف الوكالة.

المطلب الخامس: نظرية التجدر

تعود طبيعة هذه النظرية إلى تكوين المديرين والمسيرين للشركات، وإلى خبراتهم في مجال استثماراتهم الخاصة، وهذا ما يدفعنا إلى بيان مفهوم التجدر، والوقوف على استراتيجيات تجدر المديرين.

الفرع الأول: مفهوم التجدر.

تعرف استراتيجية التجدر على أنها: "العملية التي تسمح للمدير بالتحرر من سيطرة مجلس إدارته والمساهمين، بحيث يستطيع تسيير الشركة بما يتناقض مع تعظيم القيمة، وذلك من خلال الاعتماد على مشاركته في رأس المال أو من خلال وضع مضادات لعروض الشراء العامة OPA، أو مشاركته في مجلس الإدارة أو على تقنيات الهندسة المالية عندما لا يملك المجال المالي الكافي"⁽²⁾.

كما يعرف مفهوم تجدر المديرين على أنه: "العملية التي تتحقق من خلال الاستثمارات الخاصة التي تجعل من عملية تعويضه مكلفة، وتسمح له بالحصول على مكافآت مرتفعة ومزايا أعلى وقدر أكبر من

(1) Benoit pigé, **Gouvernance- Contrôle et Audit des organisations**, Economica, Paris/France, 2008, P:16.

(2) سدره أنيسة، حوكمة البنوك في ظل التطورات المالية العالمية، مرجع سابق، ص:107.

المرونة في تحديد استراتيجية الشركة"⁽¹⁾.

إنّ العلاقات الموجودة بين أطراف الشركة أنشأت مساحة من المواجهات ووضعية من التحالفات بين شكلين من السلطة، هما:

1. سلطة الملكية، ممثلة في المساهمين والملاك.

2. سلطة الإدارة، ممثلة في المديرين المؤكّلين.

تقوم نظرية التجذّر على فرضية أنّ الفاعلين في الشركة يطوّرون استراتيجياتهم للحفاظ على مكانتهم وسلطتهم بالشركة والعمل على حرمان المنافسين المحتملين من الدّخول إليها، هذا يسمح لهم بالرفع من سلطتهم ومن مساحة إدراكهم لما يجري بالشركة، حيث إنّ المديرين يتكوّنون من وكلاء ذوي هيئة، خاصّة الذين يمكن لهم استعمال موارد الشركة من أجل التجذّر والرفع من قدراتهم وسلطتهم والحصول على مزايا أخرى (حرية النشاط، الحماية أثناء العمل والمكافآت)، وينتج تجذّر المديرين كردّ فعل عن الرّقابة الداخليّة والخارجيّة الموجهة لهم، حيث تعمل استراتيجية التجذّر كمرحلة أولى على تحييد الرّقابة الداخليّة (مجلس الإدارة، المساهمين والأجراء)، وكمرحلة ثانية تحييد الرّقابة الخارجيّة⁽²⁾.

الفرع الثاني: استراتيجيات تجذّر المديرين.

تتمثّل استراتيجيات تجذّر المسيرين والمديرين للشركات، فيما يأتي⁽³⁾:

1. الاستثمار في أصول محدّدة:

بحيث يركّز المديرون على تطوير الأنشطة التي يتفوّقون فيها، أو ذات الصّلة المباشرة من نوع تدريبهم أو

(1) Jérôme Caby et Gérard Hirigoyen, **Création de valeur et gouvernance de l'entreprise**, 3ème édition, Economica, Paris/France, 2005, P:65.

(2) Héra Gharbi, **vers une nouvelle typologie de l'enracinement des dirigeants**, 13^{ème} conférence de l'AIMS, Normandie-Vallée de seine, 2-4 juin 2004, p: 8-9.

(3) Frédéric Parrat, **Le Gouvernement d'entreprise**, Maxima, Paris/France, 1999, p:67-70.

خبرتهم حتى لو لم تكن مربحة بالنسبة للشركة، مما يسمح بالتقليل من احتمال طرد المديرين وإمكانية حصولهم على أجور أعلى والتّمتع بمساحة تقديرية مهمّة في اختيار استراتيجية المجموعة، بحيث تؤدي هذه العملية إلى عدم إمكانية الاستغناء عن المدير في عملية استدامة أنشطة الشركة⁽¹⁾

2. تنوع الاستثمارات:

يرى كل من "Morck et Shleiffer et Vishny" أنّ المديرين يختارون استراتيجية تنوع الاستثمارات في الشركة التي يسيرونها عندما تكون أصولهم الشخصية "البشرية والمالية" غير متنوّعة، وذلك للحدّ من المخاطر الكلية وهذا ما يسمح بالرفع من مسؤولياتهم وسلطاتهم بدلا من توزيعها كأرباح على المالكين.

3. العقود الضمنية والصريحة:

وفقا للمنظور التعاقدية للشركة، يعتبر المدير في مركز مجموعة العقود الضمنية أو الصريحة التي تجمع بين مختلف أصحاب المصالح في الشركة: "الزبائن، الموردن، الأجراء، المساهمين، البنوك... الخ"، فالعقود الصريحة تكون معروفة من قبل جميع الشركاء وهي تسمح للمدير بالتجذر نظرا لما يترتب عليها من تعويضات مالية لصالح المدير في حالة عدم احترام العقد أو إلغائه، وعلى العكس من ذلك فالعقود الضمنية ليس لها شكل قانوني يربط المديرين بالشركاء، وهي غير معروفة إلا لدى المدير والبعض من هؤلاء الشركاء، وهذه الخاصية غير الرسمية للعقود تجعل من الصعب الكشف عنها من قبل المساهمين أو مجلس الإدارة بحيث يستطيع المديرون إبرام هذه العقود مع بعض الشركاء كالأجراء على سبيل المثال والتي يتعهدون بمقتضاها بتعزيز أو زيادة أجورهم وفي هذه الحالة يصبح تلقّي الموظّفين لتعويضاتهم متوقّف على استمرارية فريق الإدارة الحالي، وبالإضافة إلى ذلك تستطيع أن تكون هذه العقود مفيدة للمساهمين من خلال السماح للشركة بالاحتفاظ بالموردن أو الموظّفين الرئيسيين.

الفرع الثالث: نقد النظرية

من أجل مواجهة استراتيجية التجذر التي ينتهجها المديرون لابدّ من تطبيق آليات الرقابة الداخلية

(1) Marc-Hupret et d'autres, **Gouvernement d'entreprise**, Op.cit, p:24.

والخارجية والتي لا تختلف كثيرا عن تلك المتعلقة بجلّ مشكلة تضارب المصالح في ظلّ نظرية الوكالة، إلا أنّ نظرية التجذّر تفترض أنّه وبالإضافة إلى الشّروطين المتعلّقين بكفاءة وتحفيز المراقبين، يوجد شرط ثالث لتفعيل الرّقابة الممارسة على المديرين، والمتمثّل في :

• **استقلالية المراقبين:** تركّز نظرية التجذّر على العلاقات بين المديرين والمدقّقين وعلى الوسائل المتاحة للمديرين من أجل عرقلة أنظمة الرّقابة وهذا بالرفع من اعتماد مختلف الشّركاء عليهم، فكفاءة وتحفيز المراقبين يحسن من قدرتهم على فهم السلوك الانتهازي لفريق الإدارة لكن استقلالهم عن المديرين يسمح بإخضاعهم لعقوبات في حالة السلوك المنحرف⁽¹⁾.

وهناك ثلاثة معايير لتصنيف تجذّر المديرين، وهي⁽²⁾:

أولاً. **التجذّر والفاعلية:** صنف جيرارد شارو إستراتيجية تجذّر المديرين وفق هذا المعيار إلى:

أ- **التجذّر المقابل للفاعلية:** حيث تقوم استراتيجية المدير على عدم التبعيّة لأصحاب رأس المال الخارجيين، والتلاعب بالمعلومات والرّقابة على الموارد.

ب- **التجذّر المطابق للفاعلية:** والذي يمرّ من طريق الاستثمارات التي تخصّ المديرين.

ثانياً. **التجذّر التنظيمي والسوقي:** أقرّ كوماز سنة 1996م بوجود صيغتين من هذا المعيار وهما:

أ- **التجذّر التنظيمي:** يشتمل على حالات يوجّه فيها المديرون الاستثمارات نحو الميادين التي يعرفونها جيّداً، ويمكنهم ذلك من وضع سياسة أجور مقبولة للمستخدمين.

ب- **التجذّر السوقي:** يعتبر أسلوب لانتهازية المديرين من خلال وضع شبكة علاقات تفضيلية خارجية والتي تضمّ كلّ الشّركاء الخارجيين للشّركة.

ثالثاً. **استراتيجية التلاعب والتحييد:** يمكن تعريفهما كالآتي:

أ- **استراتيجية التلاعب:** والتي يعدّها المديرون بهدف الرّفيع واستغلال عدم تماثل المعلومات التي تميّز العلاقة بين

(1) Hervé Alexandre et Mathieu Paquerot, **Efficacité des structures de contrôle et enracinement des dirigeants**, revue Finance contrôle stratégie, juin 2000, vol :03, N° :02, p:12.

(2) Héléla Gharbi, vers une nouvelle typologie de l'enracinement des dirigeants, 13eme conférence de l'AIMS , Normandie-vallée de seine, 2-4 juin 2004, p-p :14-16.

المديرين وباقي شركاء الشركة.

ب- استراتيجية التّحييد: وتركّز على منطق العدول الناتج إمّا عن ضياع المزايا، وإمّا عن ظهور تكاليف محظورة وغير مسموح بها، وتحتاج هذه الاستراتيجية إلى رقابة داخلية تفرض من قبل مجلس الإدارة.

المبحث الثالث: نماذج حوكمة الشركات وأهمّ المبادرات الدولية والوطنية

نماذج حوكمة الشركات تختلف باختلاف طبيعة البلدان من حيث البيئة التنظيمية والقانونية، الظروف الاقتصادية والسياسية والثقافة والوطنية أو المحلية ... الخ.

يتميّز المفكرون الاقتصاديون بين النماذج الدولية لحوكمة الشركات على أساس أهمية السوق الماليّ وطريقة توزيع ملكية الشركات في كلّ بلد، وفقا للنموذجين الآتين⁽¹⁾ :

1. النموذج الأنجلو - ساكسوني: يعتمد على آليات السوق الماليّ، وهو معروف في كلّ من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

2. النموذج الألماني - الياباني: يركّز على تقييد آليات السوق الماليّ والاعتماد على المشاركة المتزايدة للبنوك في تمويل الشركات كما هو معروف في كلّ من ألمانيا واليابان.

المطلب الأوّل: النموذج الأنجلو - ساكسوني (الخارجي) لحوكمة الشركات

يتّصف هذا النموذج بوجود هياكل الملكية المشتتة بحيث يكون عدد كبير من المالكين كلّ منهم يملك عددا صغيرا من أسهم الشركة، ولا يوجد لدى صغار المساهمين حافز لمراقبة نواحي أنشطة الشركة عن قرب، فهم يفضلون عدم المشاركة الدائمة والانغماس المفرط في السياسات والقرارات الإدارية للشركة لذا يطلق عليهم "الخارجيون"⁽²⁾

يعود عدم تركيز الملكية في يد البنوك التجارية وتشتتها إلى الحظر القانوني الذي كان مفروضا عليها، بحيث يمنعها من الانخراط في شركات المساهمة مباشرة أو مزاوله أعمال التأمين وغيرها، وفقا لقانون "Glass-steagall" الصادر خلال الكساد الكبير لهدف الفصل التام بين البنوك

التجارية والبنوك الاستثمارية، وقد تمّ تغييره عام 1999م⁽³⁾

(1) Bernad Boudry, Economie de la firme, Editions la découverte, Paris/ France, 2003, P:65.

(2) جون سوليفان وآخرون، ترجمة سمير كريم، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، ط3، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، ص:08.

(3) المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص:160.

إنّ الشّركات في هذا التّموذج يطغى عليها المساهمون المستثمرون "غير المراقبين" والمتمثّلين في كلّ من الصّناديق المشتركة، والمستثمرون الأفراد، والأسواق المالية، والمساهمين المقرضين والأجراء المساهمين⁽¹⁾. ويمكن إبراز مصالحهم وتأثيرهم من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم: (2.1): مصالح وتأثير المساهمين المستثمرين

المساهمين	المصالح	التأثير
المستثمرون المؤسسون	مقارنة الأداء من فترة لأخرى على المدى القصير	معلومات إستراتيجية "محاسبية ومالية" عامة ومنظمة دقيقة ومضبوطة وصادقة
المستثمرون الأفراد	أقصى عائد على المدى القصير والمتوسط	
المساهمون المقرضون	أقصى أداء على المدى المتوسط إلى غاية استحقاق "stock-options"	
الأجراء المساهمين	أقصى أداء على المدى المتوسط "إلى غاية تحقيق مخطط المساهمات"	
المضاربون الأكفاء	أقصى أداء على المدى القصير	لا تأثير حيث إن التوقعات تحدّد على أساس الأسواق من رؤية واسعة

المصدر: Jeremy Morvan, La Gouvernance d'entreprise managériale: Positionnement et rôle des gérants de fonds socialement responsables, thèse pour le doctorat nouveau régime en sciences de gestion, Université de Bretagne occidentale à Brest, 29 Novembre 2005, p:41.


فوفقا لهذا التّموذج وللهيكل التّنظيمي للشّركة، ينتخب المساهمون "الملاك" مجلس الإدارة لكي يتولّى الإشراف على أنشطة الشّركة، وهذا يعني بأنّ المساهمين يمارسون رقابتهم على الشّركة من خلال مجالس الإدارة والأعضاء الذين يشكّلون تلك المجالس، فالمجلس يعيّن ويشرف على المديرين الذين يديرون شؤون الشّركة اليومية، بينما يقدّم النّظام القانوني الإطار الهيكلي للشّركة، ويتمثّل أصحاب المصالح المتأثرون في

(1) Jérémy Morvan, La Gouvernance d'entreprise managériale: Positionnement et rôle des gérants de fonds socialement responsables, thèse pour le doctorat nouveau régime en sciences de gestion, Université de Bretagne Occidentale à Brest, 29 Novembre 2005, p:41.

الشركة في كل من العاملين، والموردين، والدائنين، وهذه الفئة الأخيرة الحق أيضاً في ممارسة الحجز على موجودات الشركة.

وبما أن المجلس يتم اختياره من قبل المساهمين، فإن عليه تأدية ما يرغبون فيه من حيث ضمان الكفاية في إنتاج الشركة إضافة إلى السيطرة والتحكم في الأداء⁽¹⁾.
يلخص الشكل الموالي هذا النموذج كالاتي:

الشكل رقم (6.1): النموذج الأنجلو- ساكسوني لحوكمة الشركات



المصدر: زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية Governance - قضايا وتطبيقات، المنظمة

العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة/مصر، 2003، ص:37.

يطبق النموذج الأنجلو - ساكسوني لحوكمة الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، إضافة إلى كل من أستراليا، ونيوزلندا، وكندا، وجنوب إفريقيا، وبعض دول الكومنولث⁽²⁾.

المطلب الثاني: النموذج الألماني - الياباني (الداخلي) لحوكمة الشركات

يقوم هذا النموذج على أساس هيكل الملكية المركزة، حيث تتركز ملكية الشركة وإدارتها في عدد قليل

(1) زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية Governance - قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة/مصر، 2003، ص:36-37.

(2) دول الكومنولث: رابطة الشعوب البريطانية، بالإنجليزية "Commonwealth of Nations"، ويرمز لها بـ(CN) معروفة كذلك الكومنولث البريطاني، وهو عبارة عن اتحاد طوعي مكون من 52 دولة جميعها من ولايات الإمبراطورية البريطانية سابقاً باستثناء موزمبيق ورواندا. تدعم المملكة المتحدة عمل رابطة الكومنولث في الترويج للديموقراطية وحكم القانون والحكم الصالح وحقوق الإنسان، إلى جانب عمل الرابطة المتعلق بالجوانب الاقتصادية والتنمية.

- من المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، أو البنوك أو الأفراد والعائلات.
 يطلق على مساهمي هذا النموذج اسم المساهمين المراقبين، وهم⁽¹⁾:
 - المساهمون التاريخيون : كالملاك الأساسيين ومن ينحدر منهم.
 - المستثمرون المؤسسون: كالمؤسسات البنكية وشركات التأمين وصناديق التقاعد.
 - المستثمرون الصناعيون والتجاربيون: كالموردين، والموزعين والمنافسين وكل منشأة ترغب في المشاركة في وضع المشروع الاستراتيجي للشركة، ويوضح الجدول رقم (3.1) مصالح وتأثير المساهمين المراقبين وفق الآتي:

الجدول رقم (3.1): مصالح وتأثير المساهمين المراقبين

المساهمين	المصالح	التأثير
المساهمين التاريخيين	_ رقابة تاريخية. _ أقصى أداء على المديرين المتوسط والطويل.	_ تفويض الأغلبية.
_ المستثمرون المؤسسون _ البنكيون والماليون	_ رقابة مالية. _ أقصى أداء على المديرين المتوسط والطويل	_ المعلومات الاستراتيجية؛ "المحاسبة والمالية العامة والخاصة"
_ المستثمرون الصناعيون والتجاربيون	_ رقابة استراتيجية؛ _ أقصى أداء على المديرين المتوسط والطويل.	

المصدر:

Jérémy Morvan, La Gouvernance d'entreprise managériale: Positionnement et rôle des gérants de fonds socialement responsables, thèse pour le doctorat nouveau régime en sciences de gestion, Université de Bretagne occidentale à Brest, 29 Novembre 2005, p:39.

(1)Jérémy Morvan, La Gouvernance d'entreprise managériale: Positionnement et rôle des gérants de fonds socialement responsables, Op.cit, P:39.

أولاً : النموذج الألماني لحوكمة الشركات

يسعى النموذج الألماني لحوكمة الشركات إلى شمول أهداف ومصالح الفئات المختلفة لأصحاب المصالح، كحملة الأسهم والعمال، ويتم تطبيق هذا النموذج أساساً في ألمانيا إضافة إلى العديد من البلدان مثل: سويسرا، ونيوزلندا، والنمسا، والدول الإسكندنافية⁽¹⁾.

يتميز النموذج الألماني بكون 50% من المجلس الإشرافي. يتم انتخابهم من قبل المساهمين، بينما 50% الباقون يتم تعيينهم من قبل اتحادات العمال، وهذا ينطوي على أنّ العمال لهم ميزة المشاركة في حوكمة الشركات، وتحمل مسؤولية تنفيذ سياستها لغرض تحقيق أرباح الشركة⁽²⁾.

كما أنّ في النموذج الألماني هناك علاقة بين المجلسين الإشرافي والإداري، فالمجلس الإشرافي له سلطات محدودة تنحصر في تعيين المجلس التنفيذي دون مباشرة الإدارة غير أنّه من حقّه الاطلاع على قرارات الاستثمار والاعتراض عليها⁽³⁾.

ومن الأمور الهامة في هذا النموذج أنّ مدير العلاقات العمالية يتم مشاركته في المجلس الإداري التنفيذي كعضو عامل، وفي النتيجة فإنّ آليات الحوكمة حققت مشاركة العمال في المجلس، كما أنّ البنوك الألمانية تستطيع تملك رأسمال في الشركات بعكس البنوك الأمريكية⁽⁴⁾.

ويلخص الشكل الموالي هذا النموذج وفق ما يأتي:


(1) الدول الإسكندنافية: هي شبه جزيرة تقع في شمال قارة أوروبا وتتكون من الدنمارك، والنرويج، والسويد، وأحياناً تشمل دول أخرى مثل فنلندا وآيسلندا وجزر فارو وذلك للتقارب التاريخي والحضاري والعلاقات الثقافية التي تربط هذه الدول مع الدول الإسكندنافية الأساسية الدنمارك، والنرويج، والسويد. بينت الدراسات اللغوية والأبحاث الثقافية أن مصطلح إسكندنافيا يمتد ليشمل جميع المناطق التي تكلمت لغة النوردية القديمة والتي تسيطر فيها حالياً اللغات الجرمانية الشمالية. وانطلاقاً من هذا المفهوم فإن اصطلاح سكندنافيا يمتد ليشمل كلاً من آيسلندا وجزر فارو. <https://ar.wikipedia.org/wiki> بتاريخ: 2019/02/01.

(2) سدره أنيسة، حوكمة البنوك في ظل التطورات المالية العالمية، مرجع سابق، ص: 120.

(3) المعتمض بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة، مرجع سابق، ص: 167.

(4) زهير عبدالكريم الكايد، الحكمانية Governance قضايا وتطبيقات، مرجع سابق، ص: 38.

الشكل رقم (7.1): النموذج الألماني لحوكمة الشركات



المصدر: زهير عبد الكريم الكايد: الحكمانية Governance - قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة/مصر، 2003، ص38.

ثانيا : النموذج الياباني لحوكمة الشركات

يعتمد النموذج الياباني لحوكمة الشركات على النظرة الاجتماعية للمنظمات باعتبارها فرد في المجتمع يجب أن تراعي رغبات الفئات المختلفة لأصحاب المصالح. كما يتميز هذا النموذج بالدور الأساسي الذي تقوم به المؤسسات المالية في حوكمة الشركات، فالأفراد يمتلكون في هذه الشركات نسبة 28% مقابل نسبة 45% مملوكة للمؤسسات المالية منها نسبة 22% للبنوك ونسبة 11% لشركات التأمين ونسبة 12% لصناديق الاستثمار وما نسبته 27% للمؤسسات غير المالية.⁽¹⁾


وفي ظلّ هذا النموذج الياباني لحوكمة الشركات نجد بأنّ أعضاء ورئيس مجلس الإدارة الإشرافي يعيّنون من المساهمين والبنك معا، وبالرغم من كون المساهمين يملكون الشركة إلا أنّ البنك الممول يلعب دورا رئيسيًا في الوظائف الإدارية بحيث نجده يساهم في تعيين المديرين وأحيانا دورها يكون فوق مجلس الإدارة

(1) أمين السيد أحمد لطفي: المراجعة وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية/مصر، 2007، ص169.

عند حدوث حالات الطوارئ أو وجود ذريعة لذلك⁽¹⁾.

نلخص النموذج الألماني- الياباني لحوكمة الشركات في الشكل الآتي:

الشكل رقم (8.1): النموذج الألماني- الياباني لحوكمة الشركات



المصدر: زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية Governance - قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية

للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة - مصر، 2003، ص 39.

وبصفة عامة يتميز النموذج "الألماني" - الياباني" عن سابقه بالخصائص الآتية⁽²⁾ :

- عدد قليل من الشركات المدرجة في الأسواق المالية.
- أسواق رأس المال قليلة السيولة.
- آليات الدفاع عن حقوق المساهمين أقل تقدماً.
- ملكية الأسهم في الشركات مركزة.

(1) زهير عبد الكايد، الحكمانية **Governance** قضايا وتطبيقات، مرجع سابق، ص 39-40.

(2) Karine le joly et Bertrand Moingeon, Gouvernement d'entreprise: débats théoriques, et pratiques Ellipses Edition Marketing, 2001, P:23.

ثالثا. النموذج اللاتيني لحوكمة الشركات:

يعدّ النموذج اللاتيني بمثابة نموذج مختلط، يجمع بين بعض خصائص النموذج الانجلو - ساكسوني ومجموعة من خصائص النموذج الألماني - الياباني، وتعتبر كل من فرنسا، وأسبانيا، وإيطاليا وبلغاريا من أشهر الدول التي تطبق النموذج اللاتيني لحوكمة الشركات.⁽¹⁾

تتميز الشركات الخاضعة للنموذج اللاتيني، وتنفرد بكونها لها الخيار أن يقوم بإدارتها مجلس إدارة واحد وهو المجلس التنفيذي، أو أن يدير الشركة مجلسا إدارة وهما المجلس التنفيذي والمجلس الإشرافي - كما هو الحال في القانون الفرنسي -.

أما فيما يخص هيكل ملكية الشركات في هذا النموذج، فنجد شركات تخضع لسيطرة الحكومة وشركات خاضعة للملكية العائلية، لذا يمكن الإشارة بوجود نوع منها تركز الملكية في شركات النموذج اللاتيني.⁽²⁾

المطلب الثالث : التقارير والمعايير الدولية في حوكمة الشركات

هناك عدة تقارير وموثائق ساهمت بشكل فعال في وضع أسس حوكمة الشركات، وهذه القوانين ذات أهمية بالغة لكونها اعتمدت على ما تمّ ملاحظته ومعاينته من طرف اللجان المكلفة بذلك حول المشاكل والعقبات الموجودة بالشركات والمؤسسات المالية، وسيتمّ التركيز على تقرير لجنة كاد بوري (Cadbury) وتقرير لجنة قرينبري (Greenbury)، ثم قانون ساربنز وأوكسلي (Sarbanes-oxley).

الفرع الأول: تقرير لجنة Cadbury

تمّ نشر تقرير Cadbury في سنة 1992م الموسوم بـ "الجوانب المالية لقواعد إدارة الشركات" الذي احتوى على أفضل الممارسات، وذلك بعد حالات تعثر الشركات الكبيرة، بالإضافة إلى القلق المتزايد من انخفاض مستوى الثقة في إعداد التقارير المالية، وفي قدرة مدققي الحسابات على توفير الضمانات التي

(1) Gérard l'écrivain, mangement des Organisations et Stratégies : Pouvoir et gouvernance dans l'organisation, dossier N°5, Université de littoral, P:14.

(2) Bertrand richard et Dominique millet, la dynamique du gouvernement d'entreprise, édition d'Organisation, Paris, 2003,P:39.

يطلبها ويتوقعها كل من يستخدم التقارير المالية للشركة، ويعدّ تقرير Cadbury من أهمّ التشريعات والإصدارات الخاصة بموضوع حوكمة الشركات، والذي أصبح فيما بعد أساسا للمعايير الموحدة لحوكمة الشركات والذي ركّز على مجموعة المحددات الآتية:⁽¹⁾

- مسؤوليات المديرين التنفيذيين وغير التنفيذيين عن تقييم أداء الشركة.
 - تنظيم ووضوح ودورية تقديم تقارير الأداء الكلي والمالي للشركة.
 - اختصاصات ومسؤوليات لجنة المراجعة في الشركة.
 - مسؤوليات المراجعين ومستوى وأهمية تقارير المراجعة الدورية.
 - العلاقة بين المسيرين ومجلس الإدارة والمساهمين.
- وقد توصلت اللجنة إلى مجموعة توصيات والمتمثلة أساسا في⁽²⁾ :
- ضرورة وجود لجان وبالأخصّ لمراجعة الحسابات والمكافآت.
 - أن يتضمّن مجلس الإدارة أعضاءً مستقلين تكون لهم وجهة نظر خارجية ونزيهة في تسيير الشركة بحيث يقترح التقرير على الأقلّ مديرين مستقلّين في المجلس لا تربطهما أيّ علاقة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة "العملاء، والموردين، والمساهمين، والدائنين، والمنافسين... الخ".
 - الشفافية في المعلومات المحولة إلى السوق: فمن مسؤوليات رؤساء مجالس الإدارة التنفيذيين أن تكون معلومات واضحة ومدرجة في تقارير الإدارة المحولة إلى المساهمين.

لقد عرف تقرير "Cadbury" نجاحا كبيرا في المملكة المتحدة فبعد خمس سنوات من صدوره، 98% من الشركات المدرجة أعلنت استعدادها لتنفيذ توصياته و90% منها أنشأت لجنة المراجعة ولجنة المكافآت 85% منها قامت بالفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي، هذا بالإضافة إلى قيام بورصة لندن بإلزام الشركات المدرجة فيها بنشر في تقاريرها مذكرة توضّح ما إذا كانت تلتزم

(1) عطا الله وارد خليل، مُجدّد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسية المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008م، ص:32.

(2)Fédéric parrat, **Le gouvernement d'entreprise**, Op.cit,p:192-194.

بالتوصيات الواردة في التقرير⁽¹⁾

الفرع الثاني: تقرير لجنة قرينبري (Greenbury):

جاء تقرير قرينبري في عام 1995م من أجل إبراز ضرورة الالتزام بالتوصيات المتعلقة بالقواعد المرتبطة بمكافآت المديرين، بالإضافة إلى التوصيات التي أصدرتها بورصة لندن والخاصة بالشركات المدرجة فيها يخص الإعلان عن القاعدة التي حسبت وبيّنت بها مكافآت المديرين بدقة مع توضيحها بشكل جيد للمساهمين، حيث يجب أن يكون تقرير لجنة المكافآت الوسيلة الأساسية التي يتم من خلالها تقديم الإفصاحات للمساهمين عن مكافآت أعضاء المجلس، كما يجب أن يكون هذا التقرير باسم المجلس وأن يكون في قسم منفصل أو ملحق بالتقرير السنوي للشركة وقوائمها، وبعدها انتقلت تطبيقات الحوكمة شيئاً فشيئاً إلى الدول الأوروبية وإلى باقي دول العالم فيما بعد، ففي الولايات المتحدة أدى تطوّر الأسواق الماليّة ووجود هيئات رقابية فعّالة تعمل على المراقبة وتشرف على شفافية المعلومات التي تصدرها الشركات التي تعمل به في السوق الماليّ، بالإضافة إلى التطور الذي وصلت إليه مهنة المحاسبة والمراجعة إلى زيادة الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات وزيادة التزام الشركات وخاصة المسجلة أسهمها لدى البورصات بضرورة تطبيق المبادئ التي يتضمّن هذا المفهوم⁽²⁾.

أمّا التقرير الثّانيّ الذي يخصّ تيرنبول (Turnbul) فكان عام 1999م والذي تمّ إعداده من أجل "مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا" بناءً على طلب بورصة لندن للأوراق الماليّة، فإنّه يمثّل المحطّة التاريخيّة الثّالثة لحوكمة المؤسسات نظراً لما يوفّره من إرشادات لمجلس الإدارة عن مخاطر كلّ التّسيير ونظم الرّقابة الداخليّة مؤكّداً على المخاطر الماليّة والمخاطر التشغيليّة والتّقنيّة والبيئية⁽³⁾.

ومن خلال التقريرين السابقين اللذين اعتبرنا نقطة انطلاق الإصلاحات المؤسّساتيّة لوضع إجراءات حوكمة الشركات حيث قامت العديد من الدول بإصدار تقاريرها.

(1) Ibid, p:194.

(2) مُجّد مصطفى سليمان: دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، ط2، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الإسكندرية/مصر، 2009، ص:13.

(3) مُجّد البشير بن عمر: دور حوكمة المؤسسات في ترشيد القرارات المالية لتحسين الأداء المالي للمؤسسة، مرجع سابق، ص:66.

الفرع الثالث : قانون ساربنز وأوكسلي

تم إصدار قانون "Sarbanes Oxley Aet" في 30 يوليو 2002م خلال الإنهيارات والفضائح الماليّة للشركات الأمريكيّة الكبيرة، مثل فضيحة شركة إنرون وتايكو الدوليّة، بي إل سي، وورلدكوم وغيرها حيث اهتزّت ثقة المستثمرين بالتقارير الماليّة وطالبوا بالإصلاح في المعايير الرقابية. وقد أقرته الحكومة الفيدراليّة الأمريكيّة لحماية المستثمرين من قيام الشركات بالأعمال المحاسبية الاحتيالية والحدّ من الفساد الماليّ والإداريّ، وذلك بتفعيل دور الأعضاء غير التنفيذيين في مجالس إدارة الشركات.

إنّ قانون "ساربنز وأوكسلي" والمعروف اختصاراً (SOX) كان يطلق عليه "قانون حماية المستثمر وإصلاح عمليّة المحاسبة بالشركات الأمريكيّة"، وأيضاً "قانون المراجعة ومسؤوليّة الشركات"، فهو تشريع يلزم الشركات الأمريكيّة ضمان واعتماد المعلومات الماليّة من خلال أنظمة الرقابة الداخليّة، وبناءً على هذا القانون فإنّه يتمّ تحميل المسؤولية الشخصية للرئيس التنفيذي للشركة ومدير قطاعها الماليّ عن إعلان البيانات والتقارير الماليّة للشركة⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أنّ قانون SOX يتضمّن عدّة قواعد أساسية، لها أثر بالغ في ترسيخ مبادئ الحوكمة في الشركات والمؤسّسات الماليّة، وهي على النحو الآتي⁽²⁾:

1. ضرورة تأسيس مجلس أعلى للمحاسبة ومراقبة أداء أعمال المحاسبين القانونيين وحماية المستثمرين وإعادة الثقة في تقاريرهم، ويتطلّب تسجيل جميع المحاسبين القانونيين كأعضاء في هذا المجلس مع اتّباع تعليماته بدقّة، وهذا ما أشارت إليه المواد من 101 إلى 107.

2. وجوب تطبيق القواعد المقترحة بشأن مراجعيّ الحسابات بصرامة للمحافظة على استقلال المراجع بما في ذلك زيادة صلاحيّات لجان المراجعة ومنع المراجعين من مزاوله الخدمات الاستشارية للعميل نفسه، وهو ما نصت عليه المواد 201 و203 و206 و301.

3. ضرورة مطالبة المديرين التنفيذيين والماليين للشركات بتوقيع شهادة قسم كلّ ثلاثة أشهر يشهدون فيها بعدم علمهم بوجود أخطاء أو غشّ في القوائم الماليّة بالإضافة إلى مدى فاعلية نظام الرقابة الداخليّة في

(1) مُجد عبد بلع، حوكمة الشركات ودورها في مواجهة الاختلالات الإدارية والمالية، مرجع سابق، ص66.

(2) المرجع السابق، ص: 69-72.

اكتشافها، وحدد القانون قواعد صارمة فيما يخص تداول أسهم الشركات من قبل المديرين، وألزم محامي الشركة بضرورة الكشف عن أية عمليات تحايل أو تلاعب يكتشفونها أو يعلمون بها، وقد أشارت إلى ذلك كل من المواد : 302 و401 و402.

4. ضرورة الرفع من مستوى الإفصاح والشفافية لكلّ العمليّات الماليّة المؤثّرة في عناصر القوائم الماليّة. بالإضافة إلى تبيان مدى فاعلية النظام الرقابي الداخلي للشركة، وكذا توضيح بشكل تفصيلي كلّ تعاملات المديرين مع الشركة سواءً مباشرة أو من خلال التعامل مع أسهمها، مع ضرورة إصدار قواعد تحدّد آداب وسلوك المديرين، وهذا ما نصّت عليه المادّتين 404 و409.

5. وجوب العمل على تنمية مستوى القدرات العلميّة للمحلّلين الماليين ومنع عمليات التحليل الماليّ لخدمة أغراض شخصيّة خاصّة، كما تشير إلى ذلك المواد من 801 إلى 807 والمادة 407 من قانون SOX.

6. العقوبات الماليّة والجنائيّة تكون على جميع الأطراف ذات العلاقة في حالة وقوع المخالفات خاصّة بالنسبة للرئيس التنفيذي للشركة والمدير المالي لها باعتبارهم مسؤولين على التوقيع في التقارير الماليّة، كما نصّت عليه المادة 906.

والجدير بالتّويه أنّ قانون ساربنز وأوكسلي ساهم إلى حدّ كبير في نشأة مفهوم حوكمة الشركات والتأسيس لها، وذلك لنصّه على قواعد تهدف إلى استعادة الثقة في الشركات الماليّة والاقتصاديّة وحماية المستثمرين والحدّ من الفساد الماليّ والإداريّ من خلال المتطلّبات والقواعد التي فرضها هذا التّشريع على الشركات، خاصّة ما تعلق بطريقة عمل مجالس الإدارة، والإدارة التّنفيذية، ولجان المراجعة، وشركات المحاسبة والتدقيق، والإفصاح وإدارة المخاطر. كلّ ذلك بواسطة مجموعة من النّصوص التي تؤسّس لنظام جيّد لحوكمة الشركات وتقرّ عقوبات رادعة لأيّ انتهاك لهذا النّظام.

يبين الجدول الآتي تواريخ إصدار قوانين حوكمة الشركات لمختلف الدّول، عقب الانهيارات الماليّة التي لحقت بالشركات الأمريكيّة الشهيرة.

الجدول رقم (4.1): التركيز العالمي على حوكمة الشركات

التاريخ	القانون أو التوصية	البلد
مارس 2003	مبادئ حوكمة الشركات الرشيدة	أستراليا
نوفمبر 2002 محدث في أبريل 2005	القانون النمساوي لحوكمة الشركات	النمسا
ديسمبر 2003	القانون البلجيكي لحوكمة الشركات	بلجيكا
مارس 2004	قانون الممارسات الأفضل لحوكمة الشركات	البرازيل
ديسمبر 2003	السياسات القومية 58-201 للقواعد الارشادية لحوكمة الشركات	كندا
جانفي 2001	قانون حوكمة الشركات لشركات البورصة في الصين	الصين
أغسطس 2005	التوصيات المعدلة لحوكمة الشركات في الدنمارك	الدنمارك
ديسمبر 2003	توصيات بشأن حوكمة الشركات المقيدة في البورصة	فلندا
أكتوبر 2003	حوكمة الشركات المقيدة في البورصة	فرنسا
فبراير 2002 معدل في ماي 2003	قانون حوكمة الشركات الألماني	ألمانيا
يوليو 2001	مبادئ حوكمة الشركات	اليونان
نوفمبر 2004	قانون هونج كونج في شأن حوكمة الشركات	هونج كونج
يوليو 2002	قانون حوكمة الشركات	إيطاليا
أفريل 2004	مبادئ حوكمة الشركات المقيدة في البورصة	اليابان
ديسمبر 2003	قانون حوكمة الشركات الهولندي	هولند
ديسمبر 2004	قانون ممارسة حوكمة الشركات النرويجي	النرويج
نوفمبر 2003	توصيات حوكمة الشركات	البرتغال
أبريل 2001	القانون الروسي لسلوك الشركات	روسيا
سبتمبر 1999	قانون الممارسات الأفضل لحوكمة الشركات	كوريا الجنوبية
ديسمبر 2004	قانون حوكمة الشركات السويدي	السويد
يونيو 2002	القانون السويسري للممارسات الأفضل لحوكمة الشركات	سويسرا
يونيو 2002	مبادئ الممارسات الأفضل لحوكمة الشركات التايوانية	تايوان
أكتوبر 2002	قانون الممارسات الأفضل لمجالس ادارة الشركات المسجلة في البورصة	تايلاندا
يونيو 2003	مبادئ حوكمة الشركات	تركيا

المملكة المتحدة	القانون الموحد في شأن حوكمة الشركات	يونيو 2003
-----------------	-------------------------------------	------------

المصدر: طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص 490.

المطلب الرابع: التجارب الدولية في حوكمة الشركات

أدى الاهتمام المتزايد بحوكمة الشركات إلى بروز العديد من التجارب في معظم دول العالم، بإصدار عدّة تقارير وتوصيات تحكّم الأبعاد التطبيقية لهذا الموضوع، عن طريق بورصات الأسواق الماليّة لتلك الدّول أو الهيئات المختصة فيها.

نستعرض تجربة بعض الدّول المتقدمة كالمملكة المتّحدة و الولايات المتّحدة الأمريكيّة وفرنسا في مجال حوكمة الشركات.

الفرع الأوّل: تجربة المملكة المتّحدة

تعتبر المملكة المتّحدة أول الدّول الرائدة التي قامت بإصدار تشريع يهدف إلى تشجيع التطبيق الاختياري للممارسات الرّشيدة لإدارة الشركات⁽¹⁾، ففي بداية التسعينيات أنشأت المملكة المتّحدة مجلس الإفصاح الماليّ من خلال هئتين هما: مجلس المعايير المحاسبية وهيئة استعراض تقارير الإفصاح الماليّ⁽²⁾، كآلية لرفع مستوى الثّقة في التقرير الماليّ لمن يستخدم تقارير الشركات.

ففي سنة 1992 تم نشر تقرير (Cadbury) الخاصّ بموضوع حوكمة الشركات، بعد اخفاق مجموعة من الشركات المساهمة كشركة (Maxwell) ويشمل التقرير القواعد الرّشيدة للممارسات الماليّة والمحاسبية للشركات والمؤسّسات الماليّة، مع تعزيز استقلالية مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، كما بيّن أهميّة تعيين لجان المراجعة، والتّرشيدات والحوافز والمكافآت⁽³⁾.

ثمّ توالى الإصلاحات بالمملكة المتّحدة في مجال حوكمة الشركات وذلك بإصدار التقارير والتوصيات

(1) عطا الله وارد خليل ومُجد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسية، مرجع سابق، ص 47.

(2) وليد ناجي الحياي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، الأكاديمية العربية في

الدمناك، كلية الإدارة والاقتصاد، 2010م، ص 29.

(3) فريد محرم فريد ابراهيم الجارحي: أثر تطبيق حوكمة الشركات على أداء الشركات المسجلة ببورصة الأوراق المالية المصرية،

مجلة الفكر المحاسبي، كلية التجارة، جامعة عين شمس، عدد خاص، مصر، 25 نوفمبر 2010، ص 111.

حسب التطورات الآتية⁽¹⁾:

- سنة 1993م: صدر تقرير (Ruttemain) الذي أوصى الشركات المدرجة في البورصة أن تقدم تقريراً عن نظم الرقابة الداخلية التي تقوم الشركة بتطبيقها للمحافظة على أصولها⁽²⁾.
- سنة 1995م: صدر تقرير (Greenbury) الذي ركّز على موضوع المكافآت والمزايا التي يتلقاها أعضاء مجلس إدارة الشركات.
- سنة 1998م: أصدرت لجنة Hampel مجموعة من القواعد والإجراءات للتأكيد على مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة.
- سنة 1999م: صدر تقرير (Trunbull) الذي يهدف إلى إلزام إدارة الشركات بالإفصاح عن تقييم يبين مدى كفاءة وفعالية الرقابة الداخلية لدى الشركة.
- سنة 2001م: صدر تقرير (CombinedCode) الذي ركّز على تبيان أحسن القواعد والمبادئ، لأفضل الممارسات، كما أنه اعتمد كثيراً على تقرير (Cadbury).
- سنة 2003م: إجراء إصلاحات على مجلس الإفصاح الماليّ من قبل الحكومة البريطانية بهدف إعداد لوائح تنظيمية مستقلة لمهنة المحاسبة والمراجعة والارتقاء بمعايير حوكمة الشركات.
- سنة 2004م: بدأ مجلس الإفصاح الماليّ ممارسة أعماله لغرض تعزيز ثقة المستثمرين والمتعاملين في أنظمة الإفصاح و حوكمة الشركات.

الفرع الثاني : تجربة الولايات المتحدة الأمريكية

كانت أولى محاولات الولايات المتحدة في مجال حوكمة الشركات في جانفي 1978م، حيث أصدرت المائدة المستديرة للشركات تقريراً بعنوان "دور وتكوين مجلس إدارة شركة كبيرة مساهمة" وذلك لإصدار تشريعات تحدّ من عمليات الشراء والاستحواذ العدوانية على الشركات، كما تمّ ضبط الواجبات الرئيسية

(1) كمال بوعظم، حوكمة الشركات ودورها في التقليل من عمليات التصليل في الأسواق المالية والحد من وقوع الأزمات، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار، غنابة 18-19 نوفمبر، 2009.

(2) محمد البشير بن عمر، دور حوكمة المؤسسات في ترشيد القرارات المالية لتحسين الأداء المالي للمؤسسة، مرجع سابق، ص68-69.

للمدير، وهي: الإشراف على الإدارة، واختيار أعضاء المجلس، ومتابعتهم ومراجعة إجراءات القواعد الجيدة لإدارة الشركات في مختلف أنحاء العالم، والأداء المالي للشركات وأخيرا ضمان الالتزام بالقانون، كما أكد ذلك بيان شركة (Tiaa-Cref) سنة 1993م. وهو يوضح سياسة القواعد والإجراءات الرشيده لإدارة الشركات والتي تتمثل في ما يأتي⁽¹⁾:

1. إنشاء هيكل إداري يسمح بحاسبة الشركة أمام مالكيها.
 2. المعاملة العادلة المتساوية لجميع المساهمين، مع تمكّنهم من ممارسة حقوق ملكيتهم بصفة نزيهة وإفصاح مناسب.
 3. المراقبة المستقلة للمديرين والمحاسبين (المراجعين الخارجيين المستقلين عن الشركة لفحص ومراجعة الميزانيات والتأكد على توافقها لأسس ومبادئ محاسبية عالية الجودة).
 4. إقامة أسواق مفتوحة وذات كفاءة وشفافية تسمح برقابة على أداء الشركة.
 5. التحكيم إلى القوانين والتشريع في حالة حدوث مخالفة لمبادئ العدالة في المعاملات.
- أدى تطوّر السوق الماليّ في الولايات المتحدة الأمريكية، ووجود الهيئات الرقابية تعمل بفاعلية لمراقبة أدائه، وتشرف على شفافية معلومات وبيانات الشركات التي تنشط في نطاقه، إضافة إلى المستوى الجيد الذي وصلت إليه مهنة المحاسبة والمراجعة، كلّ هذا أدى إلى زيادة الاهتمام بموضوع الحوكمة والالتزام الشركات بتطبيق مبادئها وخاصة المسجلة أسهمها في أسواق الأوراق المالية⁽²⁾.
- وقد قامت بورصة نيويورك للأوراق المالية باقتراح قواعد تلزم الشركات بتحديد مديرين مستقلين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كما قامت الرابطة القومية لمديري الشركات (NACD) بإنشاء لجنة متابعة مخاطر الشركات للمراجعة الدورية للمخاطر المحتملة ودعم المديرين المستقلين.
- وللحدّ من سلسلة الفضائح المالية للشركات الأمريكية والتي من أهمّها⁽³⁾:

(1) مُجدّ البشير بن عمر، دور حوكمة المؤسسات في ترشيد القرارات المالية لتحسين الأداء المالي للمؤسسة، مرجع سابق، ص 67.

(2) مُجدّ مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006م، ص 76.

(3) عبيد بن سعد المطيري: مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة - تحديات وقضايا معاصرة-، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004م، ص 101-102.

- انهيار شركة (Enron) بتواطؤ شركة (Arthur Andersen) التي تعدّ أهمّ الشركات لخدمات المحاسبة والمراجعة في العالم سنة 2001م.
 - شركة "Worldcom" للاتصالات، حيث ارتكبت فضيحة محاسبية بقيمة ما يقارب 8.3 مليارات دولار في مارس 2002م.
 - شركة "Xerox" للتجهيزات المكتبية، حيث فرض عليها غرامة مالية تقدر بـ 10 ملايين دولار نتيجة جرائمها المحاسبية.
 - فضيحة شركة "Global Crossing" للاتصالات في فيفري 2002م.
 - شركة "Adelphia Communication" وفضيحتها المحاسبية في أبريل 2002م.
 - انهيار بنك "Merrillhynch" لارتكاب المديرين التنفيذيين أعمال غشّ تدليس اتجاه المستثمرين، وفضائح شركة "International Quest communications" في فيفري 2002م.
 - شركتي "Aoltime Warner" في جويلية 2002م، و"Kmart" في جانفي 2002م.
- ولقد قامت الحوكمة الفدرالية الأمريكية بإقرار قانون "Sarbanes-Oxley" سنة 2002م وذلك لاستعادة ثقة المستثمرين والمتعاملين في إدارة الشركات.

الفرع الثالث: تجربة فرنسا

إنّ أهمّ العوامل التي جعلت أطراف السوق في فرنسا تهتمّ بموضوع حوكمة الشركات، تتمثل في وجود المساهمين الأجانب وظهور مفهوم صناديق المعاشات والرغبة في تطوير سوق المال بباريس، ولقد تكفل بذلك كل من المجلس الوطني لأصحاب الأعمال الفرنسيين "CNPF" والجمعية الفرنسية للشركات الخاصة "AFEP" حيث قاما بإنشاء "لجنة قواعد إدارة الشركات" برئاسة "Vienot"⁽¹⁾ والتي أصدرت تقرير "Vienot II" سنة 1999م بعنوان "تقرير عن حوكمة الشركات" الذي كان مكملًا لتقرير 1995م "Vienot I" بعنوان "مجلس الإدارة في الشركات المدرجة"⁽²⁾.

(1) محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، مرجع سابق، ص 86.

(2) Bertrand richard et Dominique millet, **la dynamique du gouvernement d'entreprise**, Op.cit., P:15.

ويشمل تقرير "Vienot II" على توصيات في مجال حوكمة الشركات تتمثل في ما يأتي⁽¹⁾:

- الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.
 - نشر بيانات في التقرير السنوي حول سياسة الشركة في موضوع مكافآت فريق الإدارة.
 - نشر معلومات حول الملف الشخصي للمديرين: "السن، الوظيفة الرئيسية، تاريخ بداية العقد... الخ".
 - نشر معلومات موحدة وواضحة بشأن تطبيق حوكمة الشركات.
 - تبيان عدد اجتماعات المجلس واللجان.
 - نشر الحسابات السداسية والسنوية بسرعة أكبر.
 - وجود أكبر للمديرين المستقلين والذين يتم توزيعهم كالاتي : 3/1 في مجلس الإدارة، و3/1 في لجنة المراجعة، و3/1 في لجنة التعينات، و50% في لجنة المكافآت.
 - التذكير بالوسائل الضرورية وأهميتها في تحسين سير عمل المجلس واللجان.
- ثم أصدر مجلس الشيوخ سنة 1996م، تقريراً عرف باسم تقرير "Marini" الذي حوى تشريعات هامة متعلقة بممارسة حوكمة الشركات، نوجزها فيما يأتي⁽²⁾:
1. يجب أن يتيح القانون إنشاء لجان مستقلة عن مجلس الإدارة.
 2. يجب على الشركات أن تفصح عن القوائم المالية التفصيلية لملاكها إلى جميع المستثمرين.
 3. يجب على الشركة أن تصدر تقارير شهرية عن اجتماعات المساهمين.
 4. المساهمون الذين يفضلون عدم التصويت بأنفسهم يجب أن يكونوا قادرين على توكيل من ينوب عنهم بواسطة هيئة مستقلة عن مجلس الإدارة.
- تكمن المشكلة الأساسية للتجربة الفرنسية المتعلقة بحوكمة الشركات في عدم وجود مبدأ الإلزام سواء كان ذلك في تقرير "Vienot" أو في تقرير "Marini".

(1) أبو حفص رواني ومهدي شرقي، الإصلاحات في مجال حوكمة الشركات كأداة لتحسين أخلاقيات الأعمال، تجارب بعض الدول المتقدمة والنامية، مداخلة الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، قسم العلوم التجارية، جامعة باجي مختار، عنابة، 18-19 نوفمبر 2009م، ص: 232.

(2) فريد محرم فريد ابراهيم الجارحي، أثر تطبيق حوكمة الشركات على أداء الشركات المسجلة ببورصة الأوراق المالية المصرية، مرجع سابق، ص112-113.

المطلب الخامس: تجربة حوكمة الشركات في الجزائر

في إطار التحوّل الاقتصاديّ العالميّ سعت الجزائر إلى التّأقلم مع المستجدّات الحديثة، خاصّة أمام تحديات البيئة الخارجيّة وضعف مؤسّساتها الداخليّة، وصار موضوع حوكمة الشركات مجالاً يستقطب اهتمام القطاع العامّ والخاصّ في الجزائر، لضمان نجاح الشركات وتحقيق مصالح جميع أطرافها، مع دعم القدرة التنافسيّة للشركات الوطنيّة والمؤسّسات الماليّة والاستفادة من الأسواق الماليّة ورؤوس الأموال الأجنبيّة⁽¹⁾.

وقد انعقد بالجزائر أوّل ملتقى دولي حول الحكم الرّاشد للمؤسّسات في شهر جويلية 2007م، من طرف اتّحاديات وجمعيات الأعمال الجزائريّة لغرض إيجاد سبل تشجيع ممارسة حوكمة الشركات في بيئة الأعمال والمشروعات الاقتصاديّة بهدف جذب الاستثمار الأجنبيّ، حيث تمّ إنشاء مجموعة عمل لحوكمة الشركات تنسق مع المنتدى العالميّ لحوكمة الشركات GCGF ومؤسسة التمويل الدوليّة (IFC) لوضع إطار حوكمة الشركات الجزائريّة، وفي 11 مارس 2009م، أعلنت كلّ من جمعية حلقة العمل والتفكير حول المؤسسة CARE بمساهمة اللّجنة الوطنيّة لحوكمة الشركات ومنتدى رؤساء المؤسّسات وكذا جمعية المنتجين الجزائريّين للمشروبات وبمساهمة وزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليديّة، عن إصدار دليل حوكمة الشركات الجزائريّة.⁽²⁾

الفرع الأول: المبادئ الأساسيّة لحوكمة الشركات وفقا لميثاق حوكمة الشركات في الجزائر.

يعدّ ميثاق "الحكم الرّاشد للمؤسّسة الجزائريّة" الصّادر سنة 2009م إطارا ودليلا إرشادياً يسمح بفهم المبادئ الأساسيّة لحوكم الشركات الجزائريّة.

يعتبر الالتزام بمبادئ "ميثاق الحكم الرّاشد" للمؤسّسة تطويعا، وغير ملزم وهو مرتبط بدرجة الوعي بضرورة بعث مبادئ الحوكمة على المستوى الداخليّ للشركة ودعمها واستخدامها ويتضمّن الميثاق جزأين

(1) مجلة الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 23، 2009م، ص26.

(2) علي عبد الصمد عمر، إطار حوكمة المؤسّسات في الجزائر - دراسة مقارنة مع مصر-، مجلة الباحث، عدد12، 2013م، ص41.

وملاحق، وفق الآتي⁽¹⁾:

- يوضّح الجزء الأول الدوافع التي أدّت إلى أن تصبح حوكمة الشركات ضرورية في الجزائر، كما أنّه يربط العلاقة مع إشكاليات المؤسسة الجزائرية خاصة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة للقطاع الخاصّ.

- ويتطرق الجزء الثاني إلى المقاييس الأساسية التي ينبني عليها حوكمة الشركات، فمن جهة يعرض العلاقات بين الهيئات التنظيمية للشركة (الجمعية العامة، مجلس الإدارة والمديرية التنفيذية)، ومن جهة أخرى علاقات الشركة مع الأطراف الشريكة الأخرى كالبنوك والمؤسسات المالية، الممّونون، الخ... بالإضافة إلى نوعية نشر المعلومات وأساليب نقل الملكية.

- ويختتم هذا الميثاق بملاحق تجمع في الأساس أدوات ونصائح عملية يمكن للشركات اللجوء إليها بغرض الاستجابة لانشغال واضح ودقيق كقائمة مرجعية لممارسة التقييم الذاتي لإدارة الشركات، ورؤية متعدّدة الأوجه -بانورامية- للشركات الجزائرية الخاضعة للقانون التجاري، وتضارب المصالح في الشركة... الخ.

تقوم حوكمة الشركات، وفقاً لهذا الميثاق على أربعة مبادئ أساسية تشكّل مقاييس يدعو بعضها

بعضها، أي أنّها تطبق معا وتترابط، ولا يمكن الفصل بينها، وتتمثّل هذه المبادئ فيما يأتي:⁽²⁾

1. **الإنصاف**: الحقوق والواجبات الخاصة بالأطراف الشريكة وكذا الامتيازات والالتزامات المرتبطة بها يجب أن توزّع بصورة منصفة.

2. **الشفافية**: الحقوق والواجبات وكذا الصّلاحيات والمسؤوليات المترتبة عن ذلك، يجب أن تكون واضحة وصریحة للجميع.

3. **المساءلة**: مسؤولية كلّ طرف محدّدة على حدى بواسطة أهداف معينة وغير متقاسمة.

4. **المحاسبة**: كلّ طرف شريك يكون محاسباً أمام طرف آخر عن الشّيء الذي هو مسؤول عنه.

الفرع الثاني: الأطراف الفاعلة مع الشركة حسب ميثاق حوكمة الشركات

إنّ موضوع حوكمة الشركات حسب ميثاق الحكم الرّاشد للشركة في الجزائر هو تحديد العلاقات

(1) وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، ميثاق الحكم الرّاشد للمؤسسة الجزائرية، 2009م، ص 14-47.

(2) وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، ميثاق الحكم الرّاشد للمؤسسة الجزائرية، مرجع سابق، ص: 66.

الشريكة، حيث يميّز في هذا الشأن بين الأطراف الشريكة الداخليّة والأطراف الشريكة الخارجيّة.

أولاً: الأطراف الشريكة الداخليّة.

الأطراف الشريكة الداخليّة تتمثّل في: مالكي الشركة، والأشخاص الذين تمّ تفويضهم من قبل المالكين بجزء من حقوقهم وصلاحياتهم مثل الإداريين والمسيرين، كلّ واحد من هؤلاء الأطراف يتصرّف في حدود إطار هيئة التسيير الخاصّة به، طبقاً للأحكام القانونيّة التي تحكم الشركة، وتتمثّل الأطراف الداخليّة في⁽¹⁾:

1. الجمعية العامّة والتي تضمّ المالكين المساهمين أو أصحاب الحصص.

2. مجلس الإدارة الذي يجتمع ويتداول فيه الإداريون.

3. المديرية العامّة المتمثّلة في الفريق التنفيذي (المسيرين).

ثانياً: الأطراف الشريكة الخارجيّة

بالرغم من أنّهم خارجيين إلّا أنّهم يعتبرون أطراف فاعلة في الشركة بسبب التأثير المباشر والفوريّ الذي يمكنهم من ممارستها على مسارها ومستقبلها، وتتمثّل الأطراف الخارجيّة في كلّ من⁽²⁾:

1. **الإدارات العمومية:** باعتبارها فروع للدولة، فمن يتولّاها هم مكلفون بتنفيذ السياسة الاقتصاديّة بواسطة تطبيق القوانين والتي تنتج عنها حقوق ومزايا متعدّدة لفائدة الشركة (كإجراءات الدّعم والتشجيع)، ولكن أيضاً في حالة الإخلال تتعرّض الشركة لعقوبات ومتابعات قد تكون ضارّة لها.

2. **القطاع الماليّ:** كلّ شركة بالإضافة إلى رأس مالها والتدفّقات التّقدّيّة التي يمكن أن تحوزها، تبقى في حاجة إلى موارد ماليّة خارجيّة لدعم أنشطتها وضمان تطوّرها.

3. **المورّدون ومقدمو الخدمات:** حيث يتعين على كلّ شركة لتمويل نفسها، اللّجوء إلى الموردين ومقدمي الخدمات.

4. **الزّبائن:** ففي مناخ تنافسيّ حادّ يمثّل زبائن الشركة الجزء الأول للأطراف المعنيّة للمؤسسة وعليه فإنّ إرضاءهم وكسب ولائهم هو الهدف الأساسيّ.

5. **العمّال:** يعيّنون من سوق العمل ويربطهم بالشركة عقد، وبعيدا عن كونهم مجرد مقدّمي خدمات

(1) المرجع السابق، ص:60.

(2) نفس المرجع السابق، ص:61.

وممارسين في داخل الشركة، فإنه يجب عليها أن تعتبرهم أول الزبائن، لأنّ قدرة الشركة على تحقيق أهدافها تعتمد عليهم إلى حدّ كبير.

6. المنافسون: لا تقتصر المنافسة على التّخاصم حول حصص السّوق وشرائح الزّبائن، بل تمتدّ إلى كفيّة التّمويل من عند الموردين ومقدمي الخدمات، وكذا توظيف الكفاءات التّقنيّة أو التّنفيذيّة، وعلى نطاق أوسع صورة بالنّسبة للآخرين. والعلاقة بين المنافسين تتجاوز حالات الاضطرار للتّعاون في إطار العمل للتّبليور في ترقية التّشاور بشأن الانشغالات القطاعيّة المشتركة كالمنافسة غير المشروعة.

خلاصة الفصل:

يشير مصطلح حوكمة الشركات إلى مجموعة من القوانين والمعايير والإجراءات التي تدار بها الشركة، وتوجّه أدائها والرقابة عليها، وتنظيم العلاقة بين مختلف الأطراف لغرض حماية مصالح الجميع وتحقيق المعاملة العادلة بينهم و الإفصاح والشفافية وتعظيم أرباح الشركة وقيمتها السوقية.

ولقد تناول هذا المفهوم العديد من النظريات مثل: نظرية الوكالة، ونظرية حقوق الملكية، ونظرية أصحاب المصالح، ونظرية تكاليف الصفقات ونظرية تجذّر المديرين، التي حاولت تفسير ضرورة وجود مبادئ وقواعد للتقليل من العيوب والحدّ من مخاطر التماذج الدّاخلية والخارجية لحوكمة الشركات.

ونظراً لأهمية موضوع الحوكمة فقد برزت عدّة تقارير وموثيق ساهمت بشكل فعّال في وضع أسسه ومعاييره، وهذه القوانين ذات أهمية بالغة لكونها اعتمدت على ما تم ملاحظته ومعاينته من طرف اللجان المكلفة بذلك حول المشاكل والعقبات التي تعترض الشركات والمؤسسات المالية، كتقرير لجنة كاد بوري (Cadbury) في بريطانيا، وتقرير (VienotII) في فرنسا، ثم قانون ساربنز وأوكسلي (Sarbanes-Oxley) في الولايات المتحدة الأمريكية.

يعتبر ميثاق "الحكم الرّاشد للمؤسسة الجزائرية" الصادر سنة 2009م إطاراً ودليلاً إرشادياً، يسمح بفهم المبادئ الأساسية لحوكم الشركات الجزائرية، من خلال تشجيع تبني مبادئها خاصّة في القطاعين العام والخاصّ، وتطبيق جملة من العناصر مثل الإنصاف والشفافية والمساءلة والمحاسبة في العمليّات المتعلقة بإدارة الأعمال.

الفصل الثاني:

واقع التأجير التّمويّ في الجزائر وسبل تطويره

تمهيد:

يعدّ التأجير التمويلي أحد أساليب التمويل الحديث لتمويل الشركات والمشروعات الاقتصادية، ويتناول هذا الفصل جملة من المفاهيم التي تعرّف التأجير التمويلي، ثمّ ظروف نشأته وتطوّره، مع ذكر الأسس الفكرية للتأجير من خلال تطوّر الفكر الاقتصاديّ.

جاء هذا الفصل ليبين أهمية التأجير التمويلي ومزاياه بالنسبة لجميع الأطراف المعنية به (المستأجر، المؤجّر، المورد)، وبالنسبة للاقتصاد الوطنيّ.

توسّع نشاط التأجير التمويلي في عدّة دول العالم وصارت تضع له إطاراً تنظيمياً وقانونياً ينظّم ممارسته ويحفّز التعامل به، وقد بدأ العمل به في الجزائر سنة 1993م، من طرف "بنك البركة الجزائري"، دون وجود تشريعات خاصّة تنظم نشاطه والعلاقة بين أطرافه المختلفة.

وإنّ الإطار القانونيّ الذي ينظم هذا الأسلوب من التمويل لم يوضع إلا سنة 1996م، والممثل في الأمر رقم 96-90 المؤرخ في 10 يناير 1996م.

وفي هذا الفصل سيتمّ التطرّق لواقع ممارسة التأجير التمويليّ في الجزائر وسبل تطويره وفق ما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم التأجير التمويلي.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي والقانوني للتأجير التمويلي في الجزائر.

المبحث الثالث: واقع سوق التأجير التمويلي في الجزائر وتحدياته

المبحث الأول: التأجير التمويلي تطوره وأسس الفكرية

يتطرق هذا المبحث إلى بعض المفاهيم التي تعرف التأجير التمويلي، ثم كيف نشأ وتطور في معظم دول العالم، مع ذكر أسسه الفكرية في الفكر الاقتصادي والإسلامي.

المطلب الأول: تعريف التأجير التمويلي

لقد تعددت المفاهيم الخاصة بتعريف التأجير التمويلي، فهناك من يركز على الجوانب القانونية، والبعض الآخر يركز على الجوانب الاقتصادية والمالية، كما نجد مفاهيم محددة وأخرى واسعة، إلا أنها في مجملها تشمل خصائص التأجير التمويلي باعتباره مصدرًا من مصادر تمويل الأصول.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للتأجير التمويلي

هناك العديد من المصطلحات العربية المترجمة للكلمة الأصلية الإنجليزية "leasing" أو المصطلح الفرنسي "Crédit-bail" منها: التأجير التمويلي، قرض الإيجار، التمويل التأجيري، الائتمان التجاري، التأجير الرأسمالي، الكراء التجاري، الاعتماد التجاري، الإجارة مع الوعد بالتملك، الإجارة التمويلية... الخ. إلا أن الدراسة ستعتمد مصطلح التأجير التمويلي باعتباره أقرب للمعنى المطلوب.

1. تعريف جمعية تأجير المعدات في المملكة المتحدة :

"التأجير هو عقد يبرم بين مؤجر ومستأجر لاستئجار أصل معين يختار بواسطة المستأجر من المصنع أو المورد لهذا الأصل، ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المستأجر ويقوم المستأجر بحيازة هذا الأصل واستعماله مقابل أجر محددة خلال مدة معينة"⁽¹⁾.

2. تعريف Luc Bernet-Rollande:

"هو عبارة عن تقنية للتمويل تستعملها البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة، بحيث تحصل على موجودات منقولة أو عقارات لتأجيرها لمؤسسة أخرى. وهذه الأخيرة بدورها تقوم بإعادة شرائها بقيمة متبقية عامة تكون منخفضة عند انتهاء مدة العقد، ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى بثمن

(1) بنك مصر، تأجير الأصول كأحد المجالات الجديدة للتوظيف، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، 1994، ص11.

الإيجار. "(1).

3. تعريف الدكتور عبد الهادي سويبي:

"فإنّ التأجير التمويلي عبارة عن نشاط تمويلي لشراء معدّات أو أصول رأسمالية بغرض التأجير وفيه يقوم المؤجّر - والذي يكون عادة أحد المؤسسات المالية - بتمويل شراء أصول محدّدة ومطلوبة بمعرفة شركة أو مؤسسة (المستأجر) وتؤجّر إليه بعقد طويل الأجل غير قابل للإلغاء بحيث تغطّي الدفعات الإيجارية - خلال فترة التعاقد - الأموال المدفوعة في الأصل أو المدّة والفوائد وهامش ربح يقترب إلى ما يسمى بالتغطية الكاملة لقيمة الأصول "(2).

4. تعريف القانون الجزائري:

"عملية تجارية ومالية يتمّ تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهّلة قانوناً، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصاً طبيعيين كانوا أم معنويين تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمّن أو لا يتضمّن حقّ الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتعلّق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة "(3).

5. تعريف Patrick Piget :

"عقد إيجار لأصل منقول أو عقار مرفق بتعهد أحادي الجانب بالبيع بسعر يأخذ في الاعتبار مبالغ الإيجار المحصلة حتى رفع خيار الشراء "(4).

(1) Luc Bernet-Rollande, **Principe de technique bancaire**, 2eme éditions, Dunod, Pairs, 1999, P 217.

(2) عبد الهادي سويبي، النقود والبنوك مع دراسة تطبيقه خاصة بمصر، بدون دار النشر، القاهرة، 1998، ص 236-237.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان 1416هـ الموافق لـ 10 يناير 1996م المتعلّق بالاعتماد الإيجاري في الجزائر، المادة الأولى، الجريدة الرسمية، العدد 03، المنشورة بتاريخ 14 يناير 1996م، ص 25.

(4) Patrick Piget, **Gestion Financière de l'entreprise**, Economica, Paris, 1998, P513.

6. تعريف الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بجمهورية مصر العربية:

"التأجير التمويلي هو أحد المصادر غير التقليدية للتمويل الاستثماري متوسط وطويل الأجل والذي ينتقل بمقتضاه إلى المستخدم (المستأجر) حق استخدام أصل معين مملوك للمؤجر بموجب اتفاق تعاقدى بين الطرفين يحول أحدهما حق انتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، ويجوز للمستأجر في نهاية المدة شراء الأصل المؤجر"⁽¹⁾.

نخلص من خلال مختلف التعريفات السابقة وغيرها، بأن التأجير التمويلي عبارة عن:

"عقد تأجير يبرم بعلاقة تعاقدية مع مؤسسة مالية أو مصرفية لمدة زمنية محددة لتمويل الأصول الرأسمالية للشركات والمشروعات الاقتصادية على أجل متوسط أو طويل، مقابل تسديد دفعات إيجار دورية مع وجود خيار شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة الإيجار".

الفرع الثاني: الأساس الفكري للتأجير التمويلي

تعود فلسفة التأجير التمويلي إلى فكرة الفيلسوف اليوناني "أرسطو" من خلال مقولته: "تكمُن الثروة في الاستعمال أكثر من الملكية"⁽²⁾، فهي توضح الأساس الذي يقوم عليه التأجير التمويلي. أمّا الأساس الفكري للتأجير التمويلي فيستمد جذوره من تطوّر نظرية رأس المال ونظرية المشروع. فبالنسبة لنظرية رأس المال، فإنّ الخلاف الفكري القائم بين أفكار المدارس الكلاسيكية، النيوكلاسيكية و الكينزية حول تحليل مشكلة النمو الاقتصادي وتقييم رأس المال ودوره في هذا النمو يفسّر موقف كل مدرسة⁽³⁾

والفكر الكلاسيكيّ يعتبر التراكم الرأسمالي مؤشراً هاماً في النمو، لأنّ زيادة الناتج الاجتماعي

(1) الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، التأجير التمويلي كأداة تمويلية متوسطة وطويلة الأجل، مؤتمر الاستثمار بمحافظات القناة، محافظة بورسعيد، مصر، 14 يونيو 2008، ص 3.

(2) M.GIOVANOLI, **Le Crédit bail (leasing) en Europe: Développement et nature juridique**, librairie technique, Paris, 1985, P17.

(3) مصطفى رشدي شبيحة، **النقود والمصارف والائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 303 - 306.

(الدخل القومي) هو عبارة عن دالة للتراكم الرأسمالي، الذي أساسه زيادة كثافة رأس المال على حساب العمل، كما يهتم الكلاسيكيون بدور الملكية (ملكية عوامل الإنتاج المادية وخاصة الأجهزة والآلات) على حساب العوامل الأخرى.

أما الفكر النيوكلاسيكي فقد أضاف التقدّم الفني وارتفاع فاعلية عوامل الإنتاج، التي ترتبط بعملية التجديدات الفنيّة، كعوامل أساسية في رفع معدلات النمو في الاقتصاد، وفي هذا أيضا ما يتوافق مع دور التأجير التمويلي وطبيعته، فدور رأس المال في تحقيق النمو والكفاءة الاقتصادية لا يرتبط بحجمه بقدر ما يرتبط بإنتاجيته (العائد)، أي أنّ المهمّ هو تشغيل رأس المال من جهة، وتحديد ثمنه بمقدار عائده.

وجاء الفكر الكينزي بتوضيح أكثر للمفاهيم السابقة، إذ يعتبر أنّ العامل الأساسي للنمو يتمثل في الاستثمارات الرأسمالية الإنتاجية وغير الإنتاجية، ويعمل الاستثمار في النموذج الكينزي على زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، فهو العامل الرئيسي لرفع معدلات النمو في الأجل الطويل، لكنّ الجديد عند المدرسة الكينزية يتمثل في ملاحظاتها حول طبيعة رأس المال، حيث تركز على فكرة أساسية وهي: أنّ العائد المتوقع من السلعة الاستثمارية أو الإنتاجية أهمّ بكثير من مجرد تملكها. لذلك فكلّ سلعة رأسمالية مهما كانت طبيعتها يجب أنّ تقدّم خلال فترة عمرها الوظيفي عوائد تتجاوز تكلفتها الأصلية، وبهذا نتج ربط القيمة بالعائد والفصل بين الملكية والاستعمال، ومن هنا برز التأجير التمويلي كأسلوب يسمح بالحصول على عائد يفوق قيمة النفقة الاستثمارية للأصول الرأسمالية.

ومثل ما حدث تطوّر في نظرية رأس المال، حدث كذلك تطوّر في نظرية المشروع، إذ يقرر شومبيتر⁽¹⁾ مثلاً أنّ الإنتاج ما هو في الواقع إلاّ عدّة وظائف مخطّطة، في عالم غير مستقرّ ومتغيّر فنيّاً. كما يري في المشروع أنّه مجرد تنظيم أكثر منه تجميع لرؤوس الأموال. وقرارات الاستثمار هي التي تحدد التجهيزات الرأسمالية اللازمة لهذا المشروع، وفي هذا أيضا ما يتفق مع جوهر التأجير التمويلي.

(1) اقتصادي نمساوي، 1883-1950، له إسهامات هامة في نظرية التنمية.

المطلب الثاني: الأطراف التعاقدية في التأجير التمويلي ومراحل

يشمل نشاط التأجير التمويلي طرفين (المؤجر، المستأجر) أو ثلاثة أطراف (المورد، المؤجر، المستأجر) من خلال عدّة مراحل بين مختلف الأطراف المتداخلة فيه.


الفرع الأول: أطراف التعاقد في التأجير التمويلي:

يتكوّن أطراف التعاقد في التأجير التمويلي من طرفين (الشكل رقم: 1.2)، هما:

1. المؤجر: الذي يملك الأصل الرأسمالي.

2. المستأجر: الذي يقوم بتشغيل واستخدام هذا الأصل الرأسمالي، مقابل تسديد دفعات إيجارية متفق عليها، مع وجود خيار شراء هذا الأصل عند نهاية مدّة الإيجار.

الشكل رقم: 1.2: العلاقة التعاقدية بين طرفين (المؤجر، المستأجر)



المصدر: الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، التأجير التمويلي كأداة تمويلية متوسطة وطويلة الأجل، مؤتمر

الاستثمار بمحافظات القناة، محافظة بورسعيد، مصر، 14 يونيو 2008م، ص 4.

كما يمكن أن تكون العلاقة التعاقدية بين أطراف التأجير التمويلي ثلاثية (الشكل رقم 2.2)

على النحو الآتي:


1. المورد: وهو المقاول أو المنتج أو الموزع للأصول المؤجرة، حيث يقوم بتسليمها للمؤجر وفقاً للمعايير والشروط المتفق عليها بينه وبين المستأجر.

2. المستأجر: وهو الطرف الذي يتفاوض مع المورد لاقتناء الأصل ويحدّد خصائصه وصفاته.

3. المؤجر: الممول لشراء الأصل، بمعنى " شركة التأجير التمويلي التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد، هذه الشركة تقوم بنشاط مالي متخصص بما أنّ المستأجر هو

الذي يتحمّل كلّ الالتزامات التقنيّة المتعلّقة بالأصل⁽¹⁾.

الشكل رقم 2.2: علاقة تعاقدية بين ثلاثة أطراف (المؤجّر، المستأجر، والمورد)



المصدر: برايان كويل ، التأجير فن وإدارة :leasing، ترجمة خالد العامري ،دار الفاروق للاستشارات الثقافية الطبعة العربية الأولى، القاهرة، 2007، ص9.

الفرع الثاني: مراحل عملية التأجير التمويلي

تمرّ عملية التأجير التّمويليّ بثلاث مراحل أساسية، وهي :

المرحلة الأولى: إنجاز عملية شراء الأصل

حيث يقوم المؤجّر (شركة التأجير التمويلي) بشراء الأصل المراد تأجيره من المورد ليؤجّره إلى المستأجر، ثم يتمّ إبرام عقد الشراء بين المورد والمؤجّر.

المرحلة الثانية: تأجير الأصل

يسلمّ المؤجّر (شركة التأجير التمويلي) الأصل للمستأجر، بعد إمضاء عقد التأجير بين

(1)Pascal Philipposian : **Le crédit – bail et le leasing**, SEFI, Montréal, Québec, 1998, P7.

المؤجر والمستأجر حيث يلتزم هذا الأخير بمهمة تأمين وصيانة الأصل المؤجر.

المرحلة الثالثة: انقضاء عملية التأجير التمويلي

وهي مرحلة انقضاء مدة عقد التأجير التمويلي، وتدعى كذلك بمرحلة الخيار لأن المستأجر يجد نفسه أمام خيارات ثلاثة:

1. رفع خيار الشراء المنصوص عليه في العقد مقابل دفع القيمة المالية المتبقية للمؤجر، وتمثل عادة ما بين 1% إلى 6% من سعر الشراء، وبالتالي اكتساب الأصل والتمتع بالملكية التامة⁽¹⁾.
2. طلب تجديد عقد التأجير التمويلي من طرف المستأجر مع شركة التأجير التمويلي لمدة أخرى والتفاوض على شروط جديدة تأخذ في الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.
3. إرجاع الأصل إلى المؤجر (شركة التأجير التمويلي) وإنهاء عملية التأجير.

المطلب الثالث: نشأة وتطور التأجير التمويلي

تشير بعض المصادر إلى أنّ أسلوب تأجير الأصول يرجع إلى العصور القديمة فهناك سجلات تبين أراضي ومعدات زراعية كان يتم تأجيرها بالممالك السومرية ترجع إلى ما يقرب من 3000 سنة قبل الميلاد⁽²⁾.

كما أنّ مصر القديمة عرفت فكرة عقد التأجير التمويلي منذ زمن الفراعنة في عهد (ميناء)، وعرفته كذلك حضارة ما بين النهرين في عهد الملك حمورابي، ثم بعد ذلك عُرف هذا العقد في القانون الروماني بنظام الاستئمان والذي كان بمقتضاه يشترط المقترض نقل ملكية الشيء إليه ضمانا لدينه⁽³⁾.

الفرع الأول: التأجير التمويلي في الدول المتقدمة والصناعية

إنّ ظهور التأجير التمويلي في شكله الحديث يعود إلى فترة الثورة الصناعيّة، فخلال القرن التاسع

(1) بالمقدم مصطفى وآخرون، التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغير العمل المصرفي، المؤتمر العلمي الرابع إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة العلوم الإدارية والعلوم المالية، الأردن، 15 و16 مارس 2005م، ص 7.

(2) برايان كويل، التأجير فن وإدارة: **leasing**، خالد العامري، دار الفاروق للاستشارات الثقافية، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، 2007، ص 16.

(3) عبید علي أحمد الحجازي، تمويل الاستثمارات في مجال النقل الجوي، بدون نشر، 1994، ص 398.

عشر في إنجلترا، إذ قام بعض المستثمرين بتمويل صناعة عربات نقل الفحم والتي كان يؤجرها مالكو الفحم لنقله إلى خطوط السكك الحديدية، حيث تأسست أولى شركات التأجير الإقليمية في العالم عام 1855م، بهدف تأجير عربات السكك الحديدية لمنتجي الفحم والمواد المعدنية لفترات تتراوح ما بين خمس وثمان سنوات⁽¹⁾.

وقد ولدت فكرة التأجير التمويلي المعروفة بمصطلح "Leasing"، في الولايات المتحدة الأمريكية على يد أحد رجال الصناعة الأمريكية بكاليفورنيا يدعى "D.P Boothe Junior" الذي كان يملك مصنعاً لإنتاج بعض المواد الغذائية المحفوظة، وفي أثناء حرب كوريا عام 1950م تقدمت القوات الأمريكية لـ"بوث"، بطلب توريد كميات كبيرة من منتجه تفوق الطاقة الاستيعابية لمصنعه، فهو لا يملك المعدات والأموال اللازمة لتنفيذ الطلبية، تبعاً لذلك توصل "بوث" إلى فكرة استئجار المعدات اللازمة لإنتاج المواد الغذائية المطلوبة بدلاً من شرائها، فعكف على دراسة جدوى استئجار هذه المعدات. رغم أنّ السيد "بوث" لم يجد من يستأجر له هذه المعدات وضاعت عليه الصفقة إلا أنّه اكتشف من خلال دراسة الجدوى، أنّ نشاط تأجير المعدات الإنتاجية للمشاريع الاقتصادية يمكن أن يكون مصدراً للأرباح المتعظمة.

وهكذا سارع "بوث" نحو تأسيس أول شركة للتأجير التمويلي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952 والمسمّاة: "United States Leasing Corporation"، وفي أعقاب ذلك زاد الطلب على إيجار المعدات الإنتاجية فحققت الشركة أرباحاً واعدة، وما لبثت أن تأسست شركات أخرى متخصصة في التأجير التمويلي، حيث صارت ظاهرة متنامية في الاقتصاد الأمريكي⁽²⁾.

بدأ نشاط التأجير التمويلي في الانتشار إلى باقي دول العالم، وذلك بإنشاء فروع لشركات التأجير الأمريكية في كل من كندا سنة 1959م، والمملكة المتحدة سنة 1960م، وذلك بفتح فرع للشركة الأمريكية "U.S Leasing" و "Mercantile credit company".

(1) برايان كويل، التأجير فن وإدارة: **leasing**، مرجع سابق، ص 12.

(2) قدرى عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة التأجير التمويلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 15، 16.

استمر التأجير التمويلي في الولايات المتحدة الأمريكية ليحقق سنة 1985م مقدار 80.8 مليارات دولاراً، ثم ليبلغ سنة 1989م ما يقارب 126.8 مليارات دولاراً⁽¹⁾. حتى وصل سنة 2006م ما مقدار 213 مليارات دولاراً⁽²⁾.

أمّا في أوروبا فقد بدأ التأجير التمويلي سنة 1960م تحت مظلة اتحاد جمعيات شركات التأجير الأوروبية Leas Europe، ولقد شهد هذا الأسلوب من التمويل تطوراً سريعاً في أوروبا في منتصف الستينيات وذلك بتطبيقه في معظم دولها، ليبلغ حجمه 230 مليارات يورو سنة 2004م بـ 1200 شركة تأجير في 27 دولة⁽³⁾ عضو في الاتحاد Leas Europe، وقد حققت الشركات في أوروبا ما نسبته 45% من مجموع استثمارات شركات التأجير التمويلي في العالم⁽⁴⁾. ويحظى التأجير التمويلي في أوروبا بأهمية متزايدة نظراً لمساهمته في تمويل الاستثمار لذا طورت Leas Europe مقياس التأجير الأوروبي⁽⁵⁾ ELB. وبدأ العمل به سنة 2002م كمؤشر لقياس الثقة بشركات التأجير الأوروبية.

وقد انتقل في سنة 1963م تطبيق أسلوب التأجير التمويلي إلى آسيا، لما أنشأت المؤسسة الأمريكية للتأجير التمويلي أول شركة لها في اليابان "Orient leasing ltd"، والتي تعرف الآن في وقتنا باسم: "Dorix leasing".

(1) Tom Clark, **leasing Finance**, second edition, Euro money books, Euro money publication, London, 1990, P8.

(2) Euro money leasing year book 2007, p40.

(3) حالياً يضم 34 بلد وهي: " النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورج، المغرب، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تونس، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة".

(4) Leasing Activity in Europe Key Facts and Figures, Leas Europe, 2004, p6.

(5) European Leasing Barometer

الفرع الثاني: التأجير التمويلي في الدول النامية

أما بالنسبة للدول النامية فقد بدأ ممارسة نشاط التأجير التمويلي منذ سنة 1978م، في بعض الدول الآسيوية مثل تركيا وكوريا والفلبين، وبعض دول أمريكا اللاتينية مثل الشيلي والبرازيل وفنزويلا⁽¹⁾. وبالنسبة للدول العربية بدأ تطبيق التأجير التمويلي في عدد محدود من الدول مثل المغرب ومصر وتونس وعمان والأردن ولبنان. فقد انطلق في المغرب سنة 1964م بمبادرة من مجموعة باريس والبنك الوطني للتنمية الاقتصادية، حيث تم إنشاء أول شركة للتأجير التمويلي "Maroc leasing"، وفي تونس سنة 1984م تم إنشاء أول شركة لقرض الإيجار "Tunisie leasing" بفضل الشركة التونسية السعودية للاستثمار والتنمية. أما في مصر فقد بدأ إنشاء شركات التأجير التمويلي سنة 1996م، بعد صدور قانون رقم 95 لسنة 1995م الذي ينظم نشاطها.

أما بالنسبة للجزائر فمن بين التجارب الأولى في هذا المجال تجربة "بنك البركة الجزائري"، الذي مارس التأجير التمويلي ابتداءً من سنة 1993م. وبعد صدور الأمر رقم 96 _ 09 المؤرخ في 10 جانفي 1996م والمتعلق بشروط إنشاء شركات التأجير التمويلي، تم تأسيس الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات "SALEM" التابعة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي سنة 1998م، والشركة المالية للاستثمارات والمساهمة والتوظيف "SOFINANCE" التي تمارس عمليات التأجير التمويلي، ثم الشركة العربية للإيجار المالي "ALC" التابعة للشركة المصرفية العربية سنة 2001م⁽²⁾.

الفرع الثالث: حجم التأجير التمويلي في السوق العالمي

انتشر نشاط التأجير التمويلي بين دول العالم بسبب الطابع المرن الذي يميزه ويجعله يستجيب لمختلف المتغيرات والاحتياجات، وهو ما يؤكد الجدول الآتي:

(1) فخري الدين الفقي، صناعة التأجير التمويلي مع دراسة تحليلية للسوق المصري، سلسلة رسائل البنك الصناعي، بنك الكويت الصناعي، الكويت، مارس 2000، ص 18.

(2) ناصر حيدر، التمويل بالإيجار المنتهي بالتمليك، ملتقى التمويل الإسلامي في النشاط الاقتصادي، الجمعية المسورية البكرية، غرداية، الجزائر، 29 ديسمبر 2004م، ص 1.

الجدول رقم:1.2:نسبة مساهمة التأجير التمويلي في السوق العالمي خلال

2014-2012

نسبة المساهمة في السوق العالمي 2014	نسبة المساهمة في السوق العالمي 2013	نسبة المساهمة في السوق العالمي 2012	الجهات
39	37,9	38,8	أمريكا الشمالية
34,7	36,2	34,4	أوروبا
20,6	21,3	23,1	آسيا
3,8	1,8	1,1	أمريكا الجنوبية
1,2	1,9	1,8	أستراليا/ نيوزيلندا
0,7	0,9	0,8	إفريقيا
% 100	% 100	% 100	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على:

- White Clarke Group, 2015 white Clarke Global Leasing Report, p 05, disponible le 18/04/2018 sur le site: <http://www.whiteclarkegroup.com>
- White Clarke Group, 2016 Global Leasing Report, p 05, disponible le 18/04/2018 sur le site: <http://www.whiteclarkegroup.com/knowledge-centre>

بيّن الجدول رقم:1.2 أن أمريكا الشمالية الأولى عالميا من حيث نسبة التأجير التمويلي في السوق العالمي والتي كانت 38.8%، 37.9%، 39% سنوات 2012، 2013، 2014 على التوالي، ثم تليها أوروبا التي سجلت نسبة 34,7% سنة 2014 مسجلة تراجعاً مقارنة بسنة 2013 بنسبة 36,2%، وبعدها قارة آسيا مسجلة تحسناً نسبياً من 20,1% سنة 2013 إلى 20,6% سنة 2014 ويعود ذلك إلى كل من اليابان و الصين التي تعد ثاني أكبر سوق لقرض الإيجار في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية بقيمة 114,85 ملياراً دولاراً.

المطلب الرابع: مزايا التأجير التمويلي لجميع أطرافه

يتمتع نظام التأجير التمويلي بمزايا عديدة، تبوّؤه مكانة فريدة ومتميّزة بين أساليب التمويل المختلفة، وتتنوّف طبيعة هذه المزايا حسب نوعية عقد التأجير التمويلي وأطرافه ومحيطه، إضافة إلى كون هذه المزايا نسبيّة وليست مطلقة، فهي تختلف من بلد إلى آخر ومن منشأة إلى أخرى. يتناول هذا المبحث المزايا التي يحقّقها التأجير التمويلي على مستوى الاقتصاد الجزئي (المستأجر، المؤجّر، المورد) و مستوى الاقتصاد الكلي (الوطني).

الفرع الأول: مزايا التأجير التمويلي على المستوى الجزئي

يتناول هذا الفرع المزايا التي يحقّقها التأجير التمويلي على مستوى الاقتصاد الجزئي (المستأجر، المؤجّر، المورد).

أولاً. مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للمشروعات (المستأجر)

يوفر التأجير التمويلي للمنشآت والمشروعات الاقتصادية (المستأجر) عدّة مزايا أهمّها:

1. يمكن التأجير التمويلي المنشأة من حيازة الأصول الرأسمالية لممارسة أنشطتها دون الحاجة إلى تخصيص جزء من رأس مالها العامل، مما يوفر لها سيولة لأغراض استثمارية أخرى⁽¹⁾.
2. يقدم التأجير التمويلي تمويلًا كاملاً لشراء الأصول الرأسمالية من آلات ومعدّات بنسبة تصل إلى 100% (مع التحفّظ في حالة تسديد مسبق لأوّل قسط إيجار) وبذلك يحقّق للمستأجر⁽²⁾:

أ- السرعة في الحصول على الأصول المطلوبة.

ب- تخفيف أعباء الموارد المالية للمنشأة.

3. يسمح التأجير التمويلي للمنشآت باستبدال الأصول المستخدمة بمعدّات حديثة، بأسلوب أيسر من طرق التمويل الأخرى، وبالتالي يجنّب المنشآت خطر التقادم التكنولوجي بمواكبتها للتطوّرات الحديثة للأسواق، والمحافظة على مستوى منافسة مع المنشآت الأخرى والتي تملك الإمكانيات لشراء آخر

(1) محمود فهمي وآخرون، التأجير التمويلي الجوانب القانونية والحاسبية والتنظيمية، بدون دار النشر، القاهرة، 1997، ص 14.

(2) المرجع السابق، ص 14.

المعدّات والتجهيزات المتطورة⁽¹⁾

4. يمنح التأجير التمويلي مزايا جبائية فالأصل المؤجّر يهتلك عبر أقساط الإيجار المدفوعة إلى المؤجّر والمخفّضة من الوعاء الضريبي على المنشآت.

5. عدم تأثر المنشأة بعوامل التضخم قصيرة الأجل، لأنّ عقد التأجير التمويلي شروطه ثابتة ومحدّدة⁽²⁾.

6. يسمح التأجير التمويلي بزيادة المقدرة على الاقتراض للمنشأة، وبالتالي التوسع في نشاطها الاستثماري، لأنّه لا تظهر التزامات جديدة في قائمة المركز المالي للمنشأة، فلا تتأثر النسب أو المؤشرات المالية لها⁽³⁾.

7. التأجير التمويلي يوفر الاستمرارية والاستقرار للمشروعات، فهو عقد غير قابل للإلغاء وهو تمويل طويل أو متوسط الأجل، يغطّي كامل العمر الافتراضي للألات والمعدّات المؤجّرة، عكس الحال بالنسبة لطرق التمويل الأخرى كالائتمان والسحب على المكشوف، فيمكن تقليص عقودها حسب أوضاع السوق.

8. تكلفة التأجير التمويلي بالنسبة للمستأجر تكون مناسبة قياساً بأساليب التمويل الأخرى، لوجود مزايا يتمتع بها المؤجّر، تؤدي إلى تخفيض تكلفة التمويل، إضافة إلى أنّه يتمّ تسعير الفائدة التي تمثّل عائداً بالنسبة لشركات التأجير التمويلي، على أساس ثابت طوال فترة العقد⁽⁴⁾.

9. يشكل التأجير التمويلي وسيلة تمويلية بديلة للمنشأة عن القرض الطويل والمتوسّط (القرض الكلاسيكي) في حالة رفض المؤسسات المالية تمويلها نظراً لمديونيتها أو لاعتبارات أخرى.

10. يساهم التأجير التمويلي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي عادة تكون مقدرتها على الاقتراض ضعيفة، لافتقارها للضمانات الكاملة فالأصل المؤجّر ضمان بحدّ ذاته.

(1) إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 560.

(2) حسن مجّد حسين الفطافطة، التأجير التمويلي ومتطلبات تطبيقه في الدول العربية، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2006، ص 41.

(3) سمير مجّد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 78.

(4) قدرى عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة التأجير التمويلي، مرجع سابق، ص 26.

ثانيا: مزايا التأجير التمويلي بالنسبة لشركات التأجير (المؤجر)

إنّ شركات التأجير التمويلي التي تقوم بتمويل المشروعات الاقتصادية، تستفيد من عدّة امتيازات تتمثل فيما يأتي:

1- تحظى شركات التأجير التمويلي بحق الملكية، الذي يعتبر ضمانا لها وتأميناً حقيقياً للأصل المؤجر، وهذا ما يميّزها عن مؤسسات القرض بحيث تستطيع استفاء حقوقها كاملة قبل المستأجر في حالة الإفلاس أو عدم التسديد.

2- التأجير التمويلي يحقق لشركات التأجير مزايا ضريبية، باستنزاف قيمة إهلاكات الأصل المؤجر من إيراداتها. فمثلاً المملكة المتحدة والولايات المتحدة تمنحان مزايا في شكل إعفاء كلي أو جزئي من ضرائب لصالح المؤجر "IIC" Investment Tax Credit⁽¹⁾.

3- يتميّز عقد التأجير التمويلي بسهولة التوثيق، وسرعة إنهاء الإجراءات مقارنة بالقروض وإصدار الأسهم وترتيبات زيادة رأس المال، لعدم حاجته لضمانات متعدّدة لكون الأصل نفسه وبقاء تملكه من طرف المؤجر، الضمان الأهمّ في هذا العقد.

4- يوفر التأجير التمويلي لشركات التأجير ميدانا خصباً للاستثمار لما يحقق لها من عائد معتبر، نظراً للإعفاءات الجبائية التي يتميّز بها⁽²⁾.

5- التأجير التمويلي يسمح للمؤجر بمتابعة الأصل المؤجر، حيث يضمن رجوع الأصل في حالة جيدة لأنّ خدمات الصيانة والتأمين تكون على حساب المستأجر.

ثالثا: مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للمورد

هناك العديد من المزايا التي يوفرها التأجير التمويلي للموردين كأطراف في عملية التأجير منها:

1- يستخدم التأجير التمويلي كوسيلة تسويقية، لتنمية مبيعات التجهيزات الرأسمالية التي تنتجها

(1)Maheu. A et Autres . : **pratique du crédit- bail mobilier**, édition organisation, 1998, P72.

(2) فخري الدين الفقي ، صناعة التأجير التمويلي مع دراسة تحليلية للسوق المصري، سلسلة رسائل البنك الصناعي، بنك الكويت الصناعي، الكويت، مارس 2000م ، ص 35.

الشركات، خاصة إذا كانت تقوم مباشرة بالتأجير التمويلي لعملائها، كما قامت به كل من شركتي Xerox (مجال التجهيزات المكتبية) و IBM (مجال الحاسبات الآلية)⁽¹⁾.

2- يؤمن التأجير التمويلي للمورد خطر عدم التسديد، لأن المؤجّر يقوم بالدفع الفوري لقيمة الأصل المباع.

3- يحفز أسلوب التأجير التمويلي على إنشاء شركات للتأجير بين الموردين والمؤسسات المصرفية، أو تابعة للمورد فقط ليقوم بدور المؤجّر، ليحصل على جميع مزايا المؤجّر التي سبق ذكرها⁽²⁾.

الفرع الثاني: مزايا التأجير التمويلي على المستوي الكلي

لقد ظهر اهتمام متزايد من قبل الدول بالتأجير التمويلي نظراً للمزايا التي يقدمها للاقتصاد القومي من أهمها:

1. المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، فمن خلال تمويل الأصول الرأسمالية للمنشآت والمشروعات الاقتصادية أو تجديدها، وفتح آفاق جديدة للاستثمار بأقل تكلفة هذا يؤدي إلى تنشيط وزيادة حركة الإنتاج في القطاعات الاستثمارية المختلفة، وبالتالي زيادة الناتج القومي. إضافة إلى المساهمة في تقليص مشكلة البطالة، بتشغيل أيدي عاملة جديدة وزيادة القوة الشرائية لهم وللمجتمع مما يولد نوعاً من الانتعاش الاقتصادي ودفعاً لعملية التنمية الاقتصادية⁽³⁾.

2. كسر حدة آثار التضخم على تكلفة عمليات التوسع للمنشآت، فالتأجير التمويلي لا ينتظر لتتشكل لدى المنشأة احتياطات، أو تطرح أسهم جديدة، أو تقوم بتعديل هيكل رأس مالها حتى تقوم بالاستثمارات، هذا يؤدي إلى ارتفاع تكلفة التوسعات في ظل ارتفاع موجات التضخم خاصة بالنسبة للدول العربية. وبالتالي يمكن اعتبار التأجير التمويلي كعامل منشط للاستثمارات خلال الأزمات والكساد الاقتصادي.

(1) إيمان عزمي، اختبار طبيعة العلاقة بين الاقتراض والتأجير التمويلي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص 16-17.

(2) بالمقدم مصطفى وآخرون، التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي، مرجع سابق، ص 11.

(3) محمود فهمي وآخرون، التأجير التمويلي الجوانب القانونية والحاسبية والتنظيمية، مرجع سابق، ص 12.

3. التأجير التمويلي يعتبر إضافة جديدة إلى أساليب التمويل التقليدية، مما يوفر للمنشآت الاقتصادية فرص ومرونة أكبر عند اتخاذ قرار الاستثمار.
4. يحسّن التأجير التمويلي الدولي ميزان المدفوعات، إذ تشمل التحويلات للخارج القيمة الإيجابية فقط، بخلاف الشراء عن طريق الاستيراد يتم فيما تحويل كامل قيمة الأصل إلى الخارج.
5. التأجير التمويلي يساهم في زيادة المنافسة بين مصادر التمويل المختلفة من جهة وشركات التمويل من جهة أخرى، مما يؤدي إلى تخفيض تكلفة المشروعات، وزيادة إنشاء فرص استثمارية جديدة.
6. يضيف التأجير التمويلي مفاهيم استثمارية جديدة للاستثمار، تركز على أنّ استخدام الأصول الرأسمالية هو الذي يحقق الربح، وليس ملكيتها وحياتها، إضافة إلى أنّ المعدات المؤجرة هي في حدّ ذاتها وسيلة ضمان التأجير ومصدر السداد له.

المطلب الخامس: التأجير التمويلي في الاقتصاد الإسلامي

يعرف التأجير التمويلي في الاقتصاد الإسلامي بمصطلح الإجارة، وهي "عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً في مدّة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم"⁽¹⁾. وتعدّ صيغة التمويل بالإجارة مع الوعد بالتمليك إحدى أشكال التمويل في البنوك الإسلامية إلى جانب المضاربة، والمزارعة، والمشاركة، والمرابحة، والسلم، والاستصناع والقرض الحسن.

وقد عرّف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية التأجير التمويلي بأنّه: "وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير، وتقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للآخر سلعة معيّنة ويحدّدان قيمتها تحديداً نهائياً، إلا أنّ هذه العلاقة لا تحدث أثارها فتنتقل ملكية السلعة المباعة إلى المشتري الجديد مباشرة ولكن تظلّ العلاقة بينهما محكومة بقواعد عقد الإجارة حين إتمام المشتري سداد أقساط إيجاريه تعادل قيمة ثمن البيع المتفق عليها"⁽²⁾.

كما أنّ البنوك الإسلامية تضع ضوابط لتطبيق هذه الصيغة، فقد تقدم البنك الإسلامي للتنمية

(1) أحمد مجّد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ط7، مكتبة وهبة، القاهرة، 1985م، ص 172.

(2) عبد العزيز حسن زيد مجّد، التأجير التمويلي، مركز الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1988، ص 25.

باستفسارات إلى مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول كيفية التطبيق الشرعي والصحيح لصيغة التمويل بالإجارة مع الوعد بالتمليك، وذلك في دورته الثالثة المنعقدة في عمّان، الأردن سنة 1407 هـ - 1986م فكان الجواب كالآتي⁽¹⁾:

تأجير الآلات والمعدّات جائز بالاعتماد على المبادئ الآتية:

المبدأ الأول: إنّ الوعد من البنك الإسلامي للتنمية لإيجار المعدّات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

المبدأ الثاني: إنّ توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدّد الأوصاف والتمن لحساب البنك بغية أنّ يؤجّره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أنّ يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسّر ذلك.

المبدأ الثالث: إنّ عقد الإيجار يجب أن يتمّ بعد التملك الحقيقي للمعدّات، وأنّ يرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

المبدأ الرابع: إنّ الوعد بهبة المعدّات عند انتهاء أمر الإجارة جائز بعقد منفصل.

المبدأ الخامس: إنّ تبعة الهلاك والعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدّات، ما لم يكن ذلك بتعدّد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه.

المبدأ السادس: إنّ نفقات التأمين - لدى الشركات الإسلامية - كلما أمكن ذلك يتحمّلها البنك.

ويرى الدكتور مصطفى رشدي شيحة بأن من أحسن صيغ التمويل للتطبيق في البنوك الإسلامية التأجير التمويلي، بما يوفره من سيولة مستمرة من خلال أقساط الإيجار، فهو يساهم في حلّ مشكلة امتصاص المدخرات والودائع في هذه البنوك، والتي لا تجد التوظيف المناسب أو ذي العائد المرتفع بالمقارنة مع أسعار الفائدة، وتبعد هذه البنوك عن الحسابات الافتراضية لتقدير أرباح المشاركة. كما

(1) بنك دبي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، الإمارات، العدد 66، جمادي الأول 1407 هـ - يناير 1987م، ص 36.

يؤكد بأن البنوك الإسلامية تملك مقومات تؤهلها للتخصص في التأجير التمويلي⁽¹⁾.

كما أنّ مركز التّمييز للبحوث والدراسات الاقتصادية في ندوته الرابعة وضع جملة من الضوابط والمعايير الشرعية الواجب توفرها في عقود التأجير التمويلي أو الإيجار المنتهي بالتمليك حتى تتوافق مع أحكام المعاملات المالية الإسلامية المشروعة وأهمها ما يأتي⁽²⁾:

الضابط الأول: أن يكون عقد الإجارة عقدا فعليا لازما وبأجرة المثل في الإجارة العادية وليس ساترا لعقد البيع.

الضابط الثاني: يجب أن تطبق على عقد الاعتماد الإيجاري أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة ثم أحكام البيع بعد الانتهاء من الإجارة وبعقد مستقل عند تملك العين.

الضابط الثالث: عدم تأثر أجرة العين المؤجرة (أقساط الإيجار) بأمل تملك العين عند الأجل.

الضابط الرابع: عدم ربط تحديد أقساط الإيجار بسعر الفائدة الجاري حتى لا يؤدي ذلك إلى الغرر بسبب تذبذب سعر الفائدة من وقت لآخر، فضلا عن ربوية تلك العملية.

الضابط الخامس: أن تستحق الأجرة للمؤجر ببداية الاستغلال الحقيقي للعين.

الضابط السادس: أن يكون ضمان التسليم والعيوب الخفية التي قد تظهر على العين المؤجرة على المؤجر صاحب الملك دون المستأجر المنتفع من العين المؤجرة.

الضابط السابع: أن يكون ضمان الاستعمال على المالك المؤجر لا على المستأجر، إلا في حالة التعدي أو التقصير، ويتحمل المستأجر نفقات الصيانة التشغيلية.

الضابط الثامن: أن يكون تأمين العين المؤجرة على مالكة المؤجر دون المستأجر تأميناً مشروعاً.

الضابط التاسع: إذا فسخت الإجارة لعذر قاهر أو بسبب عيب في العين المؤجرة فللمستأجر استرداد ما دفع عن المدة المتبقية كتسبيق على الإيجار، وما دفع للمؤجر فوق أجرة المثل.

(1) مصطفى رشدي شبيحة: الاقتصاد النقدي والمصرفي، ط5، الدار الجامعية، بيروت، 1985م، ص475، 476.

(2) بحوث ندوة التمييز الفقهي، الاعتماد الإيجاري، الندوة 04، ط1، مركز التمييز للبحوث والدراسات الاقتصادية، الجزائر، 2016، ص 166-167.

الضابط العاشر: إذا اشترط المؤجّر على المستأجر شرطاً جزائياً فليكن بقدر ما حصل له من الضرر الواقع فقط.

وهناك تقارب بين مفهوم التأجير التمويلي ومفهوم الإيجار المنتهي بالتمليك، الذي تطوّر إلى أسلوب للتمويل من قبل البنوك الإسلامية، في مقدمتها البنك الإسلامي للتنمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وأهم الاختلافات بين المفهومين هي⁽¹⁾:

أ- عقوبات التأخير: إنّ تأخير دفع الأقساط عن آجالها المحدّدة في الإجارة مع الوعد بالتمليك محدّدة بمبلغ معين من المال، بينما في التأجير التمويلي محدّدة بنسبة مئوية.

ب- نقل الملكية: تنتقل ملكية الأصول المؤجّرة من المؤجّر إلى المستأجر في عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك، عن طريق عقد منفصل عن عقد الإجارة، بينما في التأجير التمويلي يكون بنداً ضمن عقد التأجير.

ج- إعادة جدولة العقد: لا يجوز تعديل العقد في الإجارة مع الوعد بالتمليك، وإتّما إلغاء العقد واستبداله بشروط جديدة، بينما إعادة الجدولة في التأجير التمويلي يكون بموافقة الطرفين المؤجّر والمستأجر.

د- هامش الربح والفائدة: يطبّق التأجير الإسلامي (الإجارة) هامش الربح، وهو هامش يضاف كربح يحوي التكلفة الحقيقية للأصل المؤجّر، عكس الفائدة تكون نسبتها محدّدة.

(1) حسن مُجّد حسين الفطافطة، التأجير التمويلي ومتطلبات تطبيقه في الدول العربية، مرجع سابق، ص 21-22.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي والقانوني لممارسة التأجير التمويلي في الجزائر

سيطرّق هذا المبحث إلى الامتيازات الممنوحة للاستثمار وبالتالي تستفيد منها شركات التأجير التمويلي والمنشآت التي تمول استثماراتها وأصولها عن طريق التأجير التمويلي، ثمّ إلى مضمون قانون 96-09 المتعلق بتنظيم مختلف جوانب عملية التأجير التمويلي بالجزائر، وشروط تأسيس شركات التأجير التمويلي، مع ذكر الإطار المحاسبي والجبايي لهذه الطريقة التمويلية.

المطلب الأول: الامتيازات الممنوحة لشركات التأجير التمويلي والمنشآت المستأجرة في الجزائر

يعدّ المناخ الاستثماري وتشجيع رأس المال الوطني (المحلي) والأجنبي للمساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية إحدى الركائز الأساسية لمواصلة الإصلاح الاقتصادي بالجزائر، من أجل تحقيق مستويات مرتفعة من الرفاهية الاقتصادية والإنتاجية.

وقد بذلت الجزائر جهوداً معتبرة لتهيئة البيئة المناسبة للاستثمار من خلال إصدار عدّة قوانين وتشريعات⁽¹⁾ مرتبطة بذلك. وإنشاء هيئات مكلفة بتطوير ودعم الاستثمار وترقيته.

والتوجّه العام المعمول به في الجزائر لتشجيع الاستثمار، ينصّ على أنّه كلّما قام الاستثمار بتقديم فائدة للاقتصاد الوطني، عظمت أهميّة المزايا المقدّمة له، هذه المزايا تتنوّع حسب تركز و طبيعة الاستثمار، ومنظمة عن طريق ثلاثة أساليب، وهي :

1. التنظيم العام: يخصّ مشاريع الاستثمار المحصورة خارج المناطق الواجب النهوض بها، ومزاياه تشمل:

(أ) **مرحلة تركيب المشروع:** تستفيد شركة التأجير التمويلي والمنشأة المستأجرة من:

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على السلع و الخدمات غير المستبعدّة.

- إعفاء من الرسوم الجمركية على السلع المستوردة غير المستبعدّة.

(1) أنظر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، 22 أوت 2001م، ص 4.

- إعفاء من رسوم نقل الاقتناء العقاري.

ب) **مرحلة الاستغلال:** تستفيد شركة التأجير التمويلي والمنشأة المستأجرة من :

- إعفاء لمدة ثلاث سنوات من الضريبة على أرباح المؤسسات (IBS).

- إعفاء لمدة ثلاث سنوات من الرسم على النشاطات المهنية (TAP).

2. **التنظيم الخاص:** وذلك بالمناطق الواجب النهوض بها (الاستثنائية)، وتخصّ مشاريع الاستثمار

المحصورة في المناطق الواجب النهوض بها، تشمل مزاياه :

أ) **مرحلة بداية المشروع:** تستفيد شركة التأجير التمويلي والمنشأة المستأجرة من :

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات.

- إعفاء من الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة.

- إعفاء من رسوم نقل الاقتناء العقاري.

- إمكانية أخذ الحكومة على عاتقها بشكل جزئي أو كلي النفقات الخاصة بأعمال البنية التحتية

اللازمة لتحقيق الاستثمار.

ب) **مرحلة الاستغلال:** تستفيد شركة التأجير التمويلي والمنشأة المستأجرة من :

- إعفاء لمدة عشر سنوات من الضريبة على أرباح المؤسسات.

- إعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم على النشاطات المهنية.

- إعفاء مدته عشر سنوات من الرسم العقاري (TF).

- إمكانية التميز بمزايا أخرى (تأجيل الخسائر و مدّة الاهتلاك).

3. **التنظيم المتعلق بمواثيق الاستثمار ويخصّ مشاريع الاستثمارات لشركة التأجير التمويلي أو المنشأة**

المستأجرة التي تقدّم فائدة استثنائية للاقتصاد الوطني، تستفيد من مجموع أو من جانب واحد من المزايا

الآتية :

أ) **مرحلة بداية المشروع:** (خلال خمس سنوات على الأكثر)

- إعفاء من الرسوم و الضرائب و الاقتطاعات الضريبية الأخرى على كلّ السلع والخدمات المستوردة

من الخارج أو المشتراة محليا.

- إعفاء من الرسم الخاص بنقل الاقتناء العقاري و الإشهار الشرعي (القانوني).

- إعفاء من رسوم التسجيل.

- إعفاء من الرسم العقاري.

ب) مرحلة الاستغلال: (خلال عشر سنوات على الأكثر)

- إعفاء من الضريبة على أرباح المؤسسات.

- إعفاء من الرسم على النشاطات المهنية.

- بالإضافة إلى هذه المزايا المجلس الوطني للاستثمار يستطيع تقديم تسهيلات أخرى أو مزايا إضافية

للاستثمارات المحققة في القطاعات التي تقدّم فائدة استثنائية للاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: شرح مضمون الأمر 96-09 المتعلق بالتأجير التمويلي⁽¹⁾

ورد في التشريع الجزائري مصطلح "الاعتماد الإيجاري" للإشارة إلى عملية التأجير التمويلي في كامل

القوانين والأوامر المعدّة لهذا الغرض، وهذا المصطلح يحتاج إلى إعادة النظر لأنه لا يعبر عن المعنى

الحقيقي لأصل الكلمة "Leasing" وهي التأجير التمويلي وهو المصطلح المعتمد في كثير من الدول

العربية كمصر والأردن واليمن وسوريا. ويمكن تلخيص أهمّ الأحكام التي تناولها الأمر 96-09 فيما

يأتي:

أولاً: تعريف عمليات التأجير التمويلي وأنواعه في القانون الجزائري

1- تعريف عمليات التأجير التمويلي :

يعرّف الاعتماد الإيجاري (التأجير التمويلي) : بأنه عمليّة تجاريّة وماليّة يتمّ تحقيقها من قبل البنوك

والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب،

أشخاصاً طبيعيين كانوا أم معنويين تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمّن أو لا يتضمّن حقّ

(1) الأمر رقم 96-09، المؤرخ في 10 يناير 1996م المتعلق بالاعتماد الإيجاري، مرجع سابق.

الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة⁽¹⁾.

يتضح من هذا التعريف بأن القانون الجزائري دمج أسلوب التأجير التشغيلي ضمن الاعتماد الإيجاري فكان من الأخرى أنّ يستثنى التأجير التشغيلي لأنه أسلوب خدماتي عكس التأجير التمويلي كونه طريقة تمويل الأصول كما أنّه لم يشر إلى كونه تمويلًا متوسط وطويل الأجل وحق الانتفاع بالأصل مقابل دفعات التأجير الدورية.

2- أنواع التأجير التمويلي في القانون الجزائري:

يكون الاعتماد الإيجاري مالياً في حالة ما إذا نصّ عقد الاعتماد الإيجاري على تحويل لصالح المستأجر، كلّ الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوي المرتبطة بملكية العين المؤجّرة طيلة مدّة الإيجار، حالة ما إذا لم يكن هناك فسخ عقد الاعتماد الإيجاري، وكذا في حالة ما إذا يضمن هذا العقد للمؤجّر، حقّ استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة. بينما يكون الاعتماد الإيجاري عملياً (تشغيلياً)، إذا لم ينصّ العقد على هذا التحويل وكان الإيجار عادياً⁽²⁾. يعتبر الاعتماد الإيجاري على أنّه وطني (محلي)، عندما تجمع عملية التأجير بنكاً أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير بمتعامل اقتصادي، كلاهما مقيمان بالجزائر. كما يعتبر الاعتماد الإيجاري على أنّه دولي، إذا كان أحد طرفي عقد الإيجار مقيم خارج القطر الجزائري⁽³⁾. نشير بأنّ المواد أعلاه لم تذكر جميع أنواع التأجير التمويلي والتي يتمّ التعامل بها في سوق التأجير التمويلي والتي تناولتها الدراسة النظرية كالبيع وإعادة التأجير مثلاً.

3- الأصول المؤجّرة:

تشمل عمليات الاعتماد الإيجاري على المنقولات، العقارات، المحلّات التجارية والمؤسسات الحرفية⁽⁴⁾.

(1) المادة الأولى من الأمر 96-09، المرجع السابق، ص 25، بتصرف.

(2) المادة الثانية، الأمر رقم 96-09 المتعلّق بالاعتماد الإيجاري، مرجع سابق، ص 25، بتصرف.

(3) المادة 5، المرجع السابق، ص 25، بتصرف.

(4) المادة 3، 4، 8، 9، المرجع السابق، ص.ص 26-27، بتصرف.

نلاحظ هنا أنّ القانون لم يستثن تأجير سيارات الركوب كما نجد ذلك في المادة الأولى من الباب الأول من القانون المصري رقم 95 لسنة 1995م في شأن التأجير التمويلي والذي ينصّ على أنّ " المال أو الأموال : كل عقار أو منقول مادي أو معنوي يكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي عدا سيارات الركوب والدراجات الآلية".

ثانياً: أركان عقد التأجير التمويلي

إنّ أهمّ أركان عقد التأجير التمويلي تتمثل في⁽¹⁾:

1. العقد يضمن للمستأجر الاستعمال والانتفاع بالأصل المؤجر، خلال فترة دنيا وبسعر محدد مسبقاً.
2. العقد ينصّ على حقّ المؤجر في تقاضي إيجاراً معيّناً، خلال فترة الإيجار المحددة غير القابلة للإلغاء.
3. العقد يسمح للمستأجر في حالة الاعتماد الإيجاري المالي، الحقّ في اكتساب الأصل المؤجر عند انتهاء فترة الإيجار، مقابل دفع قيمة متبقية تأخذ بعين الاعتبار الإيجارات التي يتمّ قبضها، وفي حالة عدم استعمال هذا الحقّ، يجوز للمؤجر استرجاع الأصل المؤجر مع إمكانية اتفاق الطرفين على تحديد مدّة الإيجار مقابل سعر إيجار جديد متفق عليه.

ثالثاً: البنود التعاقدية الملزمة في عقد التأجير التمويلي

يفقد صفة عقد الاعتماد الإيجاري العقد الذي لا ينصّ صراحة على مدّة الإيجار الإلزامية، مبلغ الإيجار، حقّ خيار الشراء الممنوح للمستأجر وإلى القيمة المتبقية للأصل⁽²⁾.

إنّ فسخ العقد خلال الفترة غير قابلة للإلغاء من قبل أحد الأطراف، يمنح للطرف الثاني حقّ التعويض الذي يمكن تحديده مبلغه ضمن العقد، في إطار بند خاص أو عن طريق الجهة القضائية المختصة⁽³⁾.

(1) المادة 10، المرجع السابق، ص 27، بتصرف.

(2) المادة 11، المرجع السابق، ص 27، بتصرف.

(3) المادة 13، المرجع السابق، ص.ص 27-28، بتصرف.

رابعاً: البنود الاختيارية لعقد التأجير التمويلي

يمكن أن يتفق أطراف العقد على: (1)

1. التزام المستأجر بمنح ضمانات أو تأمينات عينية أو شخصية للمؤجر.
2. تحويل المسؤولية المدنية للمؤجر إلى المستأجر، ما لم يكن ذلك معارضاً للنظام العام.
3. إعفاء المؤجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه من صيانة، تأمين،... الخ.
4. تنازل المستأجر على حق فسخ عقد التأجير التمويلي أو تخفيض سعر الإيجار، في حالة إتلاف الأصل بسبب عارض لا يد للمؤجر فيه.
5. إمكانية مطالبة المستأجر بتبديل الأصول المنقولة المؤجرة، في حالة قدم طرازها خلال مدة العقد.

إنّ تكليف المستأجر بتقديم ضمانات للمؤجر يعتبر إجحافاً في حق المستأجر، لكون الأصول المؤجرة ضماناً في حدّ ذاتها، كما أنّ ما يشير إليه البند الخامس غير منطقي فتبديل الأصول المؤجرة يستلزم فسخ العقد وتجديده بشروط جديدة.

خامساً: حقوق المؤجر في عقد التأجير التمويلي

أحاط الأمر 09-96 المؤجر في عمليات الاعتماد الإيجاري، بحماية قانونية كبيرة تجاه المستأجر لضمان حقوقه، و عليه فقد نصّ على: (2)

1. يحتفظ المؤجر بملكية الأصل خلال فترة الإيجار.
2. للمؤجر حقّ فسخ عقد الاعتماد الإيجاري، و استرجاع الأصل المؤجر بمجرد أمر - غير قابل للاستئناف - يصدر بديل العريضة بعد مرور 15 يوماً من توجيه إعدار غير قضائي عقب تخلف المستأجر عن تسديد قسط واحد من أقساط الإيجار في معاذ استحقاقه.
3. يحقّ للمؤجر المطالبة أمام القضاء بأقساط الإيجار المستحقة و بالتعويض عن الضرر من جراء فسخ العقد.

(1) المادتان: 17 و 18، المرجع السابق، ص 28، بتصرف.

(2) المواد: 19-28، المرجع السابق، ص.ص 29-30، بتصرف.

4. الأصول المؤجرة لا تدخل ضمن الأصول المملوكة للمستأجر، عند إجراءات استفتاء الديون المستحقة للغير مهما كان صنفهم.
 5. يتمتع المؤجر بصفة الدائن الممتاز على جميع الأصول المنقولة و غير المنقولة المملوكة للمستأجر لاستفتاء مستحقاته بموجب عقد الاعتماد الإيجاري.
 6. الحقّ للمؤجر قبض التعويضات من قبل المستأجر في حالة تلف الأصول المؤجرة.
 7. يعتبر المستأجر ملزماً بالقيام بالالتزامات الخاصّة به، والتي ينصّ عليها القانون المدني مقابل حقّ الانتفاع الذي يحه إياه المؤجر بالنسبة لعقد الاعتماد الإيجاري على عقار (حقّ المؤجر في إجراء الترميمات، استعمال العقار حسبما تم الاتفاق عليه، عدم إحداث تغييرات في العقار دون إذن المؤجر، ضمان الأضرار التي تلحقّ بالعقار.... الخ)⁽¹⁾.
- والجدير بالذكر أنّ هذه الحقوق لضمائها لشركات التأجير والبنوك والمؤسسات المالية تحتاج إلى تبسيط وسرعة تنفيذ الإجراءات القانونية تماشياً مع بيئة الاستثمار والمحيط الاقتصادي، خاصة فيما يخص البند الثاني المتعلق بالتأخر أو الامتناع عن دفع مستحقات التأجير، فمن بين الأسباب الأساسية لإعلان إفلاس الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات (SALEM) سنة 2008م، إحجام زبائنها الفلاحين عن دفع مستحقات دفعات تأجير العتاد الفلاحي.

سادساً: حقوق المستأجر في عقد التأجير التمويلي

منح القانون للمستأجر في إطار عقد الاعتماد الإيجاري الحقوق الآتية:⁽²⁾

1. حقّ الانتفاع بالأصول المؤجرة كافة مدّة الإيجار.
2. يتسلّم المستأجر الأصل المؤجر طبقاً للمواصفات التقنية المحددة في الحالة و التاريخ المتفق عليهما.
3. دفع المؤجر للضرائب و الرسوم المترتبة على الأصول المؤجرة، خاصّة العقارية.
4. امتناع المؤجر عن أي تصرف قد يؤدي إلى إجراء إداري يمنع المستأجر بالانتفاع بالأصل المؤجر.

(1) المادة 39، من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، مرجع سابق، ص 32، بتصرف.

(2) ناصر حيزر، التمويل بالإيجار المنتهي بالتملك، مرجع سابق، ص 5.

5. ضمان المؤجّر للعيوب التي تنقص أو تحول دون الانتفاع بالأصول العقارية؛ عدا تلك التي يسمح بها العرف أو علم بها المستأجر عند إبرام العقد.

لضمان حقوق المستأجر يقتضي ضبط البند الثاني أكثر فالمنشآت الاقتصادية تجد صعوبات كثيرة في تأخر استلام الأصول المؤجرة ونقص في المواصفات التقنية المتفق عليها مما يؤثر سلباً على عملياتها الانتاجية، كما أنّ عبارة "يسمح بها العرف" تحتاج إلى تقنين فالعرف يختلف من منطقة إلى أخرى.

المطلب الثالث: تأسيس شركات التأجير التمويلي وشروط اعتمادها في الجزائر

يرجع اعتماد تأسيس شركات التأجير التمويلي في الجزائر إلى مجلس النقد والقرض حسب النظام رقم 96-06 المؤرخ في 17 صفر 1417هـ الموافق لـ 03 جويلية 1996م، بالإضافة إلى قانون النقد والقرض رقم 90-10 والأمر رقم 96-09 المتعلقة بالاعتماد الإيجاري، ولا بد أن تخضع هذه الشركات للشروط الآتية:⁽¹⁾

1. يمكن لشركات الاعتماد الإيجاري على غرار البنوك والمؤسسات المالية، القيام بعمليات الاعتماد الإيجاري كما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به.

2. شركة الاعتماد الإيجاري تؤسس على شكل "شركة أسهم" "شركة مساهمة"⁽²⁾ طبقاً للتشريع المعمول به في الجزائر.

3. يجب أن لا يكون مؤسسو شركة الاعتماد الإيجاري أو مسيروها أو ممثلوها موضوع أيّ منع منصوص عليه في المادة رقم 125 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، كما عليهم استيفاء

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، النظام رقم 96-06 مؤرخ في 03 يوليو 1996 يحدد كيفية تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، الجريدة الرسمية، عدد 66، 03 نوفمبر 1996، ص 13.

(2) هي شركة يقسم رأس المال فيها إلى أسهم قابلة للتداول، و لشركة المساهمة كيان قانوني مستقل عن حملة أسهمها، بمعنى أن لها شخصية اعتبارية مستقلة عن أصحاب حقوق الملكية. و تنقسم شركات المساهمة إلى شركات مساهمة عامة وشركات مساهمة خاصة ولا يسأل الشريك في شركة المساهمة إلا بقدر حصته في رأس المال.

- الشروط⁽¹⁾ التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرتها وممثليها.
4. تقدّم طلبات التأسيس إلى مجلس النقد والقرض مرفقاً بملف يحدد مضمونه بتعليمه من بنك الجزائر.
5. الحدّ الأدنى للرأس المال الاجتماعي يستلزم على الشركة اكتتابه يحدد ب 100 مليون دينار جزائري⁽²⁾، دون أن يقلّ المبلغ المكتتب عن 50% من الأموال الخاصة.
6. يجب خضوع عمليات شركات الاعتماد الإيجاري للإشهار.
- يمنح الترخيص والاعتماد بمزاولة نشاط التأجير التمويلي للشركة بمقرّر من محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه شهران من إيداع الملف، ينشر في الجريدة الرسمية والذي يتضمن: الاسم التجاري للشركة، عنوان المقر الاجتماعي للشركة، ألقاب وأسماء أهمّ مسيرتها، مبلغ رأس المال وتوزيعه بين المساهمين.
- إذن القانون اشترط أنّ تكون شركة التأجير التمويلي على شكل شركة أسهم، لكون شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية و تجارية كبرى.
- والتشريعات لم تتفق في تحديد الأشخاص الذين لهم الحق بالقيام بعمليات الاعتماد الإيجاري، فقد خص القانون الفرنسي الشركات التي تتبع النظام القانوني للبنوك والمؤسسات المالية فقط القيام بهذا النشاط، فاعتبر الاعتماد الإيجاري أنه عمليات ائتمان، و أنّ مؤسسات الائتمان هي أشخاص معنوية⁽³⁾.
- أمّا القانون المصري فقد سمح للأشخاص المعنويين والطبيعيين بتكوين شركات الاعتماد الإيجاري

(1) الشروط المحددة في: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الاقتصاد، رأي رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرتها وممثليها، الجريدة الرسمية، عدد 8 ، 07 فبراير 1993، ص 14.

(2) قدم مجلس النقد والقرض مهلة لغاية 31 ديسمبر 2009م للمؤسسات المالية لرفع الحدّ الأدنى من رأس مالها الاجتماعي إلى 3.5 مليار دج (35 مليون أورو)، أما بالنسبة للبنوك فرفعه إلى 10 ملايين دج (100 مليون أورو).

(3) المادة 1 فقرة 1 من القانون رقم 708/84 المؤرخ في 04/01/1984 المتضمن تنظيم ومراقبة مؤسسات الائتمان بفرنسا.

فاشترط في الحالتين القيد في سجل المأجورين فقط⁽¹⁾، وأخيراً سلك القانون الجزائري مسلك القانون الفرنسي، حيث خص البنوك والمؤسسات المالية بعمليات الاعتماد الإيجاري وأضاف إمكانية إنشاء شركات اعتماد إيجاري من طرف الشخصيات المعنوية، مع اشتراط أن تكون مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة من طرف البنك المركزي⁽²⁾.

وباعتبار أن عمليات التأجير التمويلي مالية وتجارية، فعلى شركات الاعتماد الإيجاري أن تأخذ في الحسبان قواعد الحيطة والحذر حتى تُستعمل هذه الطريقة التمويلية وفقاً لأهدافها المنشودة، وأن لا تمثل تقنية تختص بها فقط المشروعات والمنشآت التي أتقلت كاهلها الديون.

المطلب الرابع: الجوانب الضريبية و المحاسبية للتأجير التمويلي في الجزائر

أولاً : الجوانب الضريبية

نصّ قانون المالية لسنة 1996م على إجراءات جبائية خاصة بالنسبة لعمليات التأجير التمويلي أهمّها⁽³⁾:

1. اعتبار المؤجّر من الناحية الضريبية في التأجير التمويلي مالكا للأصول المؤجّرة و بالتالي له الحقّ في ممارسة الاهتلاك عليها. و بالمقابل يستفيد المستأجر من الحقّ في خصم قيمة دفعات الإيجار المسدّدة، من الأرباح الخاضعة للضريبة.
2. إضافة الأرباح الناتجة عن تقلّبات سعر الصرف في عمليات التأجير الدولي عند آخر السنة المالية للإيرادات الخاضعة للضريبة على الربح.
3. إعفاء عمليات شراء العقارات من قبل شركات التأجير والمؤسسات المالية في إطار عقود الاعتماد الإيجاري من الرسم على الإشهار العقاري.

كما تضمّن قانون المالية التكاملي لسنة 2002م، أحكاماً ضريبية جديدة لغرض تشجيع شركات

(1) جمهورية مصر العربية، القانون رقم 95 لسنة 1995م المنظم للتأجير التمويلي، الجريدة الرسمية، عدد 22، 14/07/1995م، المادة الأولى.

(2) المادة 1 فقرة 2 من الأمر رقم 96-09، مرجع سابق.

(3) Lettre d'information de la chambre de commerce n 59, Alger, février, 1996, p03

التأجير التمويلي بالجزائر أهمّها: (1)

1. السماح لشركات التأجير التمويلي (المؤجّر) باستعمال أسلوب الإهلاك الخطّي أو التنازلي للأصول الثابتة لفترة مساوية لمُدّة الإيجار.

2. عدم إدراج الجزء المرتبط بتسديد أصل رأس المال التأجير التمويلي ضمن وعاء الضريبة على رقم الأعمال.

3. السماح للمنشآت الاقتصادية توسيع الاستفادة من الامتيازات الضريبية والجمركية المتعلقة بترقية الاستثمار، على الأصول التي يتمّ اقتناؤها من المؤجّر في إطار عمليّات التأجير التمويلي إذا كانت هذه المنشآت قد استفادت من هذه الامتيازات.

إنّ أهمّ الإعفاءات الضريبية والجمركية التي تمنح لشركات التأجير التمويلي من أجل تشجيعها ودعمها هي: (2)

أ) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA)⁽³⁾ للأصول المكتسبة من طرف شركة التأجير التمويل لصالح استعمالها بنفسها.

ب) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)⁽⁴⁾ لمُدّة ثلاث سنوات (خمس سنوات بالنسبة للمناطق المبرمج ترقيتها).

ج) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)⁽⁵⁾ لمُدّة ثلاث سنوات (خمس سنوات بالنسبة

(1) ناصر حيزر، التمويل بالإيجار المنتهى بالتملك، مرجع سابق، ص 6.

(2) خوفي رابح، حساني ربة، واقع التمويل التأجيري في الجزائر وأهمّته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة المتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 افريل 2008، جامعة حسينة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 371.

(3) المبيعات المحقّقة من قبل المؤسسة خاضعة للرسم على القيمة المضافة المتضمنة في سعر بيع المنتجات. هذا الرسم مطروح حيث إنّ قاعدّة الطرح مؤطرة بشروط جوهرية، و عرضية و متعلقة بأوقات محددة حاليا في القانون، الخضوع للضريبة يتمّ بالطريقة الحقيقية و الاقتطاع لا يترتب عليه تعويض و لو بصفة جزئية.

(4) كلّ مؤسسات رأس المال خاضعة لهذه الضريبة، معدل الضريبة على الأرباح المحقّقة في الجزائر يقدر بـ 25%، ويصبح 12,5% على الأرباح المعاد استثمارها.

(5) هذا الرسم يدفع سنويا، مخفضا رقم الأعمال المحقّق خارج الرسم على القيمة المضافة، و يحسب هذا المبلغ مع الأخذ بالحسبان التخفيض من 30 إلى 50% المطبق قانونيا، الرسم يقدر بـ 2% يطرح من الأرباح الخاضعة للضريبة.

للمناطق المبرمج ترقيتها).

(د) إعفاء لمدة خمس سنوات من الرسم العقاري⁽¹⁾ (TF) (عشرة سنوات بالنسبة للمناطق المبرمج ترقيتها).

(هـ) تستفيد شركات التأجير التمويلي عند استيراد التجهيزات والمعدات من النظام الجمركي للقبول المؤقت "Admission temporaire" والذي يعني الإعفاء من كل الحقوق والرسوم الجمركية. (و) الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية وإجراءات الصرف بمعنى عدم خضوع هذه الشركات لإذن مسبق أو ترخيص من السلطات الإدارية الجمركية المختصة في ذلك.

ولغرض تشجيع المنشآت الاقتصادية على ممارسة التأجير التمويلي، فقد تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، امتيازات خاصة تتمثل في الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) إلى غاية 31 ديسمبر 2018م، للإيجارات المدفوعة بموجب عقد التأجير التمويلي والتي تغطي ما يأتي⁽²⁾:

- المعدات والآلات الفلاحية ذات الصنع الجزائري.
- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، الخاصة بإنشاء غرف التبريد والمخازن الموجهة لحفظ المنتجات الفلاحية.
- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، اللازمة لتوفير المياه المستخدمة حصراً في مجال الزراعة.
- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، اللازمة لإنشاء الملبنات المصغرة الخاصة بتحويل الحليب الخام.
- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، اللازمة لزراعة الزيتون وإنتاج وتجزين زيت الزيتون.

(1) المادة الخاضعة لهذا الرسم هي مكونة عن طريق القيمة الجبائية التجارية للملكية الخاضعة للضريبة، معدل الرسم العقاري على الممتلكات المبنية (البنائيات) يقدر بـ 3%، بينما يقدر معدل الرسم على الممتلكات غير المبنية و الواقعة في المناطق غير الحضرية بـ 5%، و في المناطق الحضرية يتراوح من 5% إلى 10% بحسب المساحة، معدل التخفيض مقدر بـ 2% سنوياً.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، الجريدة الرسمية، العدد 44، 26 جويلية 2009م، المادة 24، ص 8.

- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، اللازمة لتجديد مرافق الإنتاج والاستثمار في الصناعات التحويلية.

وتكون الإجراءات الجبائية لعمليات التأجير التمويلي على الشكل الآتي⁽¹⁾:

أ- تسجيل الأصول الرأسمالية أو العقارية المؤجرة في جانب أصول الميزانية.

ب- مدة اهتلاك الأصل تكون متوافقة مع فترة التأجير.

ج- تصل حقوق التسجيل إلى 5% بالنسبة لتأجير الأصول العقارية.

وتكون الوضعية الجبائية خلال مدة التأجير على النحو الآتي:

1. بالنسبة لشركة التأجير التمويلي:

تخضع أقساط الإيجار المحصلة إلى:

أ- الضريبة على أرباح الشركات (IBS) بمعدل 25%.

ب- الرسم على النشاط المهني (TAP) بمعدل 2% على أقساط الإيجار المقبوضة.

ج- الرسم على القيمة المضافة (TVA) على أقساط الإيجار المقبوضة.

د- الرسم العقاري على (TF) على الملكيات المهنية بالنسبة للتأجير العقاري.

2. بالنسبة للمنشأة (المستأجر):

أ- دفع الرسم على القيمة المضافة (TVA) على أقساط الإيجار المدفوعة.

ب- اعتبار أقساط الإيجار المدفوعة، تكاليف استغلال مخفضة من الربح الخاضع للضريبة.

ثانياً. الجوانب المحاسبية للتأجير التمويلي في الجزائر:

أدى الإشكال حول كيفية تسجيل عمليات التأجير التمويلي في الميزانية، إلى إصدار العديد من

القواعد المحاسبية مثل FASB13 في الولايات المتحدة، والمعيار المحاسبي الدولي رقم 17 الذي يبين

(1) la direction générale des impôts, Le leasing une alternative pour le financement de l'investissement, bulletin d'information de la direction générale des impôts, n°32, Alger, juin 2008,p03

المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي وكيفية التعامل معها في الميزانية العمومية⁽¹⁾.
 أما في الجزائر فإنّ المخطط المحاسبي الوطني (PCN) الصادر سنة 1975م، لا يتضمن مبادئ وقواعد خاصّة بالتأجير التمويلي، لكن مع الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر رافقها إعداد نظام محاسبي يتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية. صدر في الجريدة الرسمية رقم 74 في نوفمبر 2007⁽²⁾.
 يتمّ تسجيل الأصول المخصّصة للإيجار في عناصر أصول الميزانية. أمّا التزامات الإيجار المستقبلية في عناصر الخصوم، حيث تقيّد بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية. ويهتلك أصل المؤجّر حسب عمره الإنتاجي أو وفق حياة مقدرة⁽³⁾.

تكون المعالجة المحاسبية لعمليات التأجير التمويلي بالنسبة للمنشأة (المستأجر) وفق ما يأتي:⁽⁴⁾

1. في بداية مدّة عقد التأجير التمويلي يقرّ المستأجر بأصل معين والتزام معين.
2. لتحديد القيمة الحالية يعتمد على معدّل الخصم المناسب والذي يكون ضمناً في عقد التأجير التمويلي.

3. أقساط الإيجار يجب أن تقسم إلى تكلفة التمويل وإلى تسديد الالتزام المعلق.

4. لا بدّ من استهلاك الأصل المؤجّر حسب عمره الإنتاجي أو مدّة العقد حيث يؤخذ أيّهما أقلّ.

أمّا المعالجة المحاسبية لعقود التأجير بالنسبة للمؤجرين وشركات التأجير تكون كالآتي⁽⁵⁾:

1. عند بداية مدّة عقد التأجير التمويلي يسجل المؤجّر في ميزانيته الأصل المعين (ح/ حقوق عقد التأجير التمويلي).

2. يجب تحليل أقساط التأجير إلى تكلفة تمويل (إيراد فوائد دائنة) وتخفيض الذمم المدنية.

(1) أحمد شريف عمر، التأجير التمويلي كأداة للتنمية الاقتصادية، كتاب الأهرام الاقتصادي، مؤسسة الأهرام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد 191، 01 نوفمبر 2003م، ص 49.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون رقم 07-11 ممضي في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، عدد 74، 25 نوفمبر 2007، ص 3.

(3) شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2008م، ص 100.

(4) رضوان حلوه حنان، المعيار المحاسبي الدولي (17) عقود الإيجار، غرفة الصناعة حلب، سوريا، 19 أوت 2007م، ص 3.

(5) رضوان حلوه حنان، المرجع السابق، ص 6.

3. في حالة تحمل شركة التأجير (المؤجّر) تكاليف مباشرة كالرسوم والعمولات فإنه يتم تسجيلها في الحال أو توزيعها على مدى عمر العقد.
4. على المؤجّر إدراج الربح أو الخسارة (الفرق بين القيمة العادلة للأصل المؤجّر وتكلفة الأصل المؤجّر) في دخل الفترة.

المبحث الثالث: واقع وتحديات سوق التأجير التمويلي في الجزائر

من خلال هذا المبحث يتم دراسة تطور نشاط التأجير التمويلي من خلال شركاته المالية والبنوك الجزائرية التي تمارس التأجير التمويلي مع التطرق لأهم التحديات التي تواجه شركات التأجير التمويلي مع اقتراح حلول للحد منها.

يتشكل الطلب في سوق التأجير التمويلي بالجزائر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعدّ الأكثر طلباً لهذه الصيغة التمويلية إلى جانب الشركات الكبرى وبعض الأعمال والمهن الحرة. أما العرض فيمثل مختلف شركات التأجير التمويلي والبنوك الوطنية والأجنبية التي تمارس هذا النشاط.

المطلب الأول: تطوّر شركات التأجير التمويلي في الجزائر

تمارس نشاط التأجير التمويلي في الجزائر حالياً سبعة شركات، خمسة منها مختصة في هذا المجال وهي: الشركة العربية للإيجار المالي (ALC) والشركة المغربية الجزائرية للإيجار المالي (MLD) والشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)، شركة الجزائر إيجار (EDI)، شركة إيجار الجزائر (ILA) إضافة إلى شركتين ماليتين معظم نشاطهما يتركز على التأجير التمويلي وهما: الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف (SOFINANCE)، شركة إعادة التمويل الرهنى (SRH)¹ يمكن التعريف على هذه الشركات باختصار فيما يأتي:

1. الشركة العربية للإيجار المالي (ALC) (2):

- هي شركة ذات أسهم، تم اعتمادها بالجزائر في 10 / 10 / 2001 برأسمال قدره 758 مليون دج (10 ملايين دولار أمريكي) موزعة بين المساهمين على النحو الآتي:
- بنك المؤسسة العربية المصرفية (ABC) الجزائري 41%.
 - الشركة العربية للاستثمار السعودية (TAIC): 25%.
 - الصندوق الوطني وللتوفير والاحتياط (CNEP – Banc): 27%.

¹ <http://www.bank-of-algeria.dz>, le 09/07/2019.

(2) <http://www.arableasing-dg.com>, le 09/07/2019.

- رأس المال الخاص: 7%.

يتمثل نشاط الشركة في مجال التأجير التمويلي للأصول المنقولة وغير المنقولة لقطاعات البناء والأشغال العمومية، النقل، الصناعة التحويلية والغذائية، الخدمات الصحية.

وكانت الشركة العربية للإيجار الحالي (ALC) قد بدأت نشاطها في ماي 2002م التي تهدف من خلاله المساهمة في تمويل وتطوير الشركات الاقتصادية، والمشاركة في وضع الأطر القانونية، الضريبية والجمركية التي تنظم عمليات التأجير التمويلي بالجزائر.

إنّ شروط الشركة لتمويل المشروعات الاقتصادية تتمثل في:

1. مساهمة الشركة ALC في الهيكلية المالية للمشروع ينبغي أن لا يتجاوز:

أ- مبلغ 5500000 دج بالنسبة للمعدّات الطبية.

ب- مبلغ 15000000 دج بالنسبة لوسائل النقل.

ج- مبلغ 5000000 دج بالنسبة للسيارات النفعية والتجارية.

2. للشركة الحقّ في الاختيار ما بين فترات التأجير المقترحة وهي 18، 20، 30، 36 شهراً.

3. أن يكون للشركة الاقتصادية سنتين على الأقل من بداية ممارسة نشاطها -أربع سنوات لمؤسّسات النقل التي أنشأت في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

4. توفّر عقد ملكية المحل التجاري أو عقد الإيجار مدته لا تقل عن فترة عقد التأجير التمويلي.

5. الدفعة الأولى تكون في حدود 30% من المبلغ الإجمالي للأصل.

6. دفعات الإيجار تكون شهرية.

7. توفر قرار استغلال خطّ النقل بالنسبة لنشاط نقل المسافرين.

8. توفّر قرار رفع الرهن بالنسبة للشركات النقل المستفيدة من الوكالة الوطنية (ANSEJ).

أما الامتيازات الممنوحة من طرف الشركة للشركات فتتمثل فيما يأتي:

- تقديم الاستشارة والمرافقة اللازمة لصاحب المشروع لتجسيد مشروعه الاستثماري في أحسن الظروف.

- المرونة والسرعة في دراسة ملف التمويل والرّد عليه في غضون خمسة عشر يومًا.
- للشركة الحرية في اختيار المورد والمعدّات المناسبة لها.
- الاستفادة من الامتيازات الجبائية والضريبة لعقد التأجير التمويلي.
- في حالة اختيار الشركة لخيار الشراء فإن الشركة المالية (ALC) تتنازل عن ملكية الأصول المؤجّرة بمبلغ رمزي يقدر 1000 دج.

إنّ الشركة العربية للإيجار المالي (ALC) هي أوّل مؤسسة مالية جزائرية، تتحصّل على شهادة الأيزو تحت رقم : ISO9001/2000 في مجال جودة تقنيات وأساليب تقويم المشاريع والمؤسّسات الاقتصادية.

2. الشركة المغربية الجزائرية للإيجار⁽¹⁾ (MLA LEASING):

هي مؤسّسة مالية متخصصة في التأجير التمويلي، معتمّدة من طرف مجلس النقد والقرض بتاريخ 18 / 10 / 2005 رأسمالها الاجتماعي يساوي 1.2 مليار دج، موزعة على المساهمين وفق الآتي:

- الشركة التونسية للإيجار المالي بنسبة 30%.
- بنك الأمان بنسبة 21%.
- شركة FMO بنسبة 17%، وشركة "SF" بنسبة 17%.
- "PROPARCO" بنسبة 8%.
- "MPEF" بنسبة 4%، أما "CFAO" بنسبة 3%.

بدأت الشركة نشاطها منذ ماي 2006م، في تمويل الشركات والمشروعات الاقتصادية لمختلف قطاعات النشاط (الصناعة، التجارة، الخدمات، ... الخ)، وبالأصول الآتية:

- أ) معدات البناء والأشغال العمومية، جرارات ... الخ.
- ب) وسائل النقل العمومي للبضائع، حافلات نقل المسافرين.

(1) Maghrebleasingalgerie.com, le 06/08/2018

- ج) السيارات النفعية والسيارات السياحية.
- د) معدّات ووسائل الإنتاج: أجهزة الإعلام الآلي والمكتبية.
- هـ) الأجهزة والمعدّات الطبية.
- و) الأصول العقارية من مكاتب ومحلات تجارية.
- تعدّ الشركة دعامة قوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات الخاصّة في الجزائر وذلك بتحويلها عن طريق أسلوب التأجير التمويلي وفق الضوابط الآتية:
- أنّ يكون للشركة على الأقل سنتين من بداية مزاوله نشاطها الاقتصادي.
 - مدّة عقد التأجير التمويلي (Leasing) تكون ما بين ثلاث أو خمس سنوات.
 - دفعات وأقساط الإيجار تكون شهرية.
 - مرافقة أصحاب المشاريع الاقتصادية من أجل تأهيل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وكذا التجار والمقاولين وأصحاب المهن الحرة.
 - المرونة في الإجراءات الإدارية والرد على طلب تمويل المشروع يكون خلال أسبوع بعد تقديم الملف كاملاً.
 - انتقال ملكية الأصل المؤجّر في نهاية مدّة العقد في حالة رفع خيار الشراء ، يكون بمبلغ رمزي يقدر بـ 1000 دج.

3. الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) :

تمّ التّوقّع على "عقد للمساهمين" لإنشاء هذه الشركة بتاريخ 23 سبتمبر 2009م، برأسمال قدره 3.5 مليار دج من طرف كلّ من البنك الوطني الجزائري (BNA) و بنك التنمية المحلية (BDL)، وهي موجهة لتمويل الشركات الصغيرة و المتوسطة عن طريق صيغة التأجير التمويلي في كافة القطاعات ماعدا الفلاحة والصيد البحري، وتنتشر حاليا عبر 12 ولاية خاصة التي تتميز بتواجد عدد معتبر من

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل العاصمة وهران وسطيف و ورقلة وغرداية⁽¹⁾.

4. شركة إيجار الجزائر⁽²⁾ (ILA):

إيجار الجزائر (ILA) هي مؤسسة مالية مختصة في التأجير التمويلي، أنشأت في ديسمبر 2009م برأس مال اجتماعي بقيمة 3.5 مليار دج. حيث ساهم بنك الجزائر الخارجي (BEA) بنسبة 59%، مع تخصيص جزء منه لفائدة المستثمرين الجزائريين، كالشخصيات المعنوية والأفراد، بينما يساهم Esperito Santo Banco (BES) البرتغالي بـ: 35%، في حين تبقى مساهمة صندوق الاستثمار Swicorp بنسبة 6%.

إنّ شركة إيجار الجزائر (ILA)، تسهل الحصول على معدات جديدة، في مختلف قطاعات النشاط مثل النقل، الصناعة، السيارات، السياحة، الصحة، أشغال البناء. في إطار توفير خدمات التأجير التمويلي لكافة المؤسسات الجزائرية والأجنبية المقيمة بالجزائر. على غرار قروض إيجار لفة العقارات الوظيفية، ومعدات وتجهيزات الآلات المتحركة، ومختلف تجهيزات الآلات المختصة في مختلف المنتجات.

5. شركة الجزائر إيجار⁽³⁾ (EDI) :

مؤسسة مالية مختصة في التأجير التمويلي، وافق على تأسيسها بنك الجزائر بتاريخ 02 أوت 2012م، برأس مال اجتماعي بقيمة 3.5 مليار دج. موزعة على المساهمين وفق ما يلي:

• القرض الشعبي الجزائري CPA بنسبة 47%.

• بنك التنمية المحلية BADR بنسبة 47%.

• الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار ASICOM بنسبة 6%.

إن إنشاء شركة El Djazair Idjar هو جزء من تنفيذ خطط أعمال المساهمين لخلق مناخ

ملائم لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم التمويل المناسب لنموها.

(1) <http://www.sn1.dz/>, le 18/08/2018

(2) <https://www.ijarleasingalgerie.dz/>, le 04/05/2018 à 10:00

(3) <https://www.eldjazairidjar.dz/>, le 21/02/2018 à 08 :30.

6. شبكة إعادة التمويل الرهني⁽¹⁾ (SRH)

تأسست شركة إعادة التمويل الرهني في 1997/11/27 كشركة مالية ذات طابع اقتصادي عمومي برأسمال اجتماعي بقيمة 3,29 مليار دج، ثم رفع سنة 2003 إلى 4,165 مليار دج في شكل أسهم عددها 833 سهما بقيمة خمسة ملايين دج للسهم الواحد.

وقد منح مجلس النقد والقرض سنة 2011 اعتمادا للشركة للتخصص في التأجير التمويلي للعقاري الصناعي والتجاري مع وعد بالبيع في نهاية مدة الإيجار. يركز نشاط هذه الشركة على تنمية السوق العقارية في الجزائر على المدى البعيد خاصة فيما يتعلق بتشجيع تقديم قروض سكنية بالتعاون مع البنوك والشركات المالية، لتمكين المؤسسات الاقتصادية الجزائرية من تمويل العقار الذي يتناسب ونشاطها الاقتصادي. في ظل الصعوبات التي تعانيها هذه المؤسسات في هذا المجال.

7. الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف⁽²⁾ (SOFINANCE)

تأسست الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف في 04 أبريل 2000م برأس مال قدره 5 مليار دج، بناءً على مبادرة من المجلس الوطني لمساهمات الدولة CNPE. وقد حصلت على الاعتماد من بنك الجزائر بتاريخ 09 جانفي 2001م، فبدأت في ممارسة نشاطها المخصص لأكثر من 60% للتأجير التمويلي، إضافة إلى الائتمان والاقتراض، المشاركة في رأس المخاطر والاستشارة ومساعدة المؤسسات الاقتصادية.

تهدف هذه الشركة من خلال مهامها ووظائفها إلى دعم وإنعاش الاقتصاد الوطني وذلك بنظرة جديدة فيما يخص تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة تتلخص فيما يأتي⁽³⁾

- تطوير وترقية الشركات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في رأس مالها.

(1) <http://www.srhdz.org>, le 17/05/2018 à 16 :15

(2) www.sofinance-dz.com, le 24/01/2019 à 09 :30

(3) بريش السعيد ، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة شركة Sofinance ، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، عدد 05، 2007، ص 12.

- امتلاك حصص في شركات محلية أو أجنبية.
- تقديم مختلف أشكال الافتراض والائتمان بدون اعتبار للضمانات كل عمليات القرض بالنسبة للغير.
- حيازة كل الديون والأوراق التجارية. والمساهمة كوسيط في المعاملات الخاصة بها وبالأسهم والمستندات.
- تطوير الاعتماد على التأجير التمويلي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- وبناء على قرار المجلس الوطني لمساهمات الدولة في 2003/10/20 تم تركيز مهام الشركة على:
 - القطاع العام وتوسيع تدخلاتها في المهام فيما يتعلّق بمساعدة الشركات في عملية الخصخصة.
 - دعم وتأهيل وتطوير المؤسسات والشركات ومساعدتها في إعادة هيكلتها المالية والاستراتيجية، توفير كل فرص التمويل المناسبة (التأجير التمويلي ، رأس المال المخاطر، قروض متوسطة ، ضمان الكفالات).
- يقدم أسلوب التأجير التمويلي في شركة Sofinance عدّة مزايا للشركات والمشروعات الاقتصادية حسب الوثائق الرسمية والمعلومات المنتقاة من إدارة الشركة من أهمّها:
 - أ- مرونة وسرعة التمويل : مدّة دراسة التقنية طلب التمويل لا تتجاوز ثلاثة أسابيع.
 - ب- المورد والمعدّات تظلّ من اختيار المستأجر: الشركة لها الحرية في اختيار المورد التي تقي المعدّات والتجهيزات التي تناسب نشاطها.
 - ج- التمويل شاملا للمعدّات المختارة: بحيث لا يتطلب تمويلًا إضافيًا من قبل المستأجر والدفعة الأولى للإيجار تقدم عند استلام الأصول الموجودة.
 - د- التمويل بدون ضمانات.
 - هـ- الاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية للاستثمار ANDI.
- تقوم شركة Sofinance بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعات الآتية: المباني والأشغال العمومية والري، نقل المسافرين والبضائع، الأشغال البحرية، المناجم والمحاجر، الصناعة، وترتيبات

التمويل تتمثل في:

- 1- مدّة التأجير التمويلي تكون بين ثلاث وخمس سنوات؛
- 2- أقساط الإيجار تكون شهرية أو فصلية؛
- 3- القيمة المتبقية تكون 1% من الأصل المؤجر.

جدول رقم 2.2 : مكانة التأجير التمويلي ضمن استثمارات شركة "Sofinance"

خلال الفترة 2013م-2017م

المبالغ : بالآلاف دج

العناصر	2013	2014	2015	2016	2017
التأجير التمويلي	4 273 328	4 182 943	4 933 000	5 138 000	6 250 598
المساهمة في رأس المال المخاطر	795 626	1 195 626	1 245 600	1 047 000	1 163 937
ضمان الكفالات	541 000	575 000	672 000	1 608 000	827 966

المصدر:

SOFINANCE, SOFINANCE en chiffres, le 03/02/2020 sur le site <http://sofinance.dz/sofinanceenchiffre/>

من خلال الجدول رقم 1 يتبين بأن نشاط الشركة يتركز أكثر في عمليات التأجير التمويلي مقارنة بالتمويل عن طريق رأس المال المخاطر، كما أنه يحقق ارتفاعات مستمرة، فقد كانت نسبة نموه 18% سنة 2015م بالنسبة لسنة 2014م، ثم استمرّ في الارتفاع بنسب 4%، 22%، سنة 2015م، ثم حقق معدل نمو يقدر بـ 22% سنة 2017م مقارنة بسنة 2016م.

المطلب الثاني: البنوك الجزائرية وممارسة التأجير التمويلي

تقوم بتمويل عمليات التأجير التمويلي في الجزائر مجموعة من البنوك وهي:

Société Générale ،BNPPARIBAS ،NATIXIS ،AL SALAM BANK ،EL

BARAKA ،HOUSING BANK ALGERIA ،. BADR

ستقتصر الدراسة على أهمّ البنوك الجزائرية التي تقوم بعمليات التأجير التمويلي وهي : بنك البركة الجزائري، بنك سوسيتي جينيرال(SGA) ، بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) باعتبار أنها ساهمت بشكل واضح في نشاط التأجير التمويلي.

1. بنك البركة الجزائري⁽¹⁾:

بنك البركة الجزائري هو أول بنك يؤسس في الجزائر يقدم منتجات وفق الاقتصاد الإسلامي، ذو رأسمال مختلط (بين القطاع العام والخاص) انشأ بتاريخ 20 مايو 1991م كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض (القانون رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990م) يقدر رأس المال الاجتماعي للبنك ب 2.5 مليار دج ، موزعة مناصفة بين بنك الفلاحة الريفية BADR (بنك عمومي جزائري) بنسبة 50% والشركة القابضة الدولية دلة البركة (شركة سعودية مقرها البحرين) بنسبة 50% .

يجمع بنك البركة الجزائري بين صفة البنك التجاري، يخضع للمادة 114 من قانون النقد والقرض سنة 1990م وبين بنك الأعمال والاستثمار، بناء على المادة 3 (الفقرة 8) من قانونه الأساسي التي تنصّ على :⁽²⁾

- 1_ إبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.
- 2_ تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكتملة لأوجه نشاط البنك؛
- 3_ تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.
- 4_ إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- 5_ تلقي الزكاة وقبول الهيئات والتبرعات والإشراف على انفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتمدة.
- 6_ الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد

(1) المعلومات استنادا إلى الوثائق الرسمية الداخلية للبنك.

(2) بنك البركة الجزائري، القانون الأساسي للبنك، الجزائر، ص 4.

العلاقات مع البنوك الإسلامية.

يقدم البنك للأفراد والمنشآت مختلف الخدمات المصرفية وفق أحكام الشرعية الإسلامية وفي مجال الودائع بفتح الحسابات الآتية: (1)

• حساب الودائع تحت الطلب يفتح للأشخاص الطبيعيين والمعنيين لإدارة شؤونهم المالية والتجارية بالإيداع والسحب ، وتكون هذه بالعملة الوطنية، كما يفتح البنك حسابات جارية بالعملة الأجنبية لأغراض التجارة والسياحة.

• حساب التوفير أو الادخار للأشخاص الطبيعيين برصيد لا يقل عن 200 دج ويستفيد صاحب الحساب بجزء من أرباح البنك تحسب على أساس الرصيد المتوسط السنوي للحساب.

• حساب الاستثمار المخصص وهو حساب يسمح لأصحابها باستثمار أموالهم في مشاريع مختارة ومعمولة لديهم ويجنون أرباحا حسب نسب متفق عليها والحد الأدنى للرصيد 10000 دج.

• حساب الاستثمار المشترك (غير المخصص) : تستثمر أمواله في مشاريع مشتركة وعامة وتحسب أرباحه وفق النسب المتفق عليها، كما لا يقل رصيده عن 10000 دج.

يعمل بنك البركة مع كافة المتعاملين الاقتصاديين من صناعيين وحرفيين، مستوردين، تجار، الوكالات العقارية... الخ، من أجل تلبية احتياجاتهم التمويلية وفق منتجات مالية إسلامية منها:

أ- المراجعة : هي أن يقوم بنك البركة بشراء المنتجات التي يحتاجها الزبون بطلب منه . تم يعيد بيعها له بهامش ربح متفق عليه مسبقا . ولقد صارت هذه الصيغة التمويلية تشكل أهم أنشطة بعض البنوك الإسلامية . حيث يطبقونها بنسبة 90% من إجمالي تمويلاتهم . نظرا لقصر أجلها ولربحها المضمون⁽²⁾؛

ب- المضاربة: هي مساهمة البنك في مشروع اقتصادي. وذلك بتقديم الأموال اللازمة للمستثمرين على أن يساهموا بجهودهم من العمل والمعرفة التقنية والتسيير ثم تقسم الأرباح وفق نسب متفق عليها

(1) سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيق حول علاقة بنك البركة الجزائري، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص ص 260، 261 .

(2) سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، عدد 04، 2006، ص 24.

سلفا، وهذا بعد أن يتلقى البنك الأموال من المودعين ليضارب فيها.

ج- المشاركة: دخول البنك شريكا في رأس مال مشروعات أو منشآت اقتصادية مع اشتراكه في إدارتها ومتابعة نشاطها، وقد تكون هذه المشاركة دائمة مرتبطة بعمر المشروع أو الشركة أو مشاركة متناقصة وذلك بقيام الشريك باستعمال حصص أرباحه في تسديد حصّة مساهمة البنك في المشروع ويتمّ تقسيم الربح وفق نسب متفق عليها، أمّا الخسارة فتكون حسب نسب المشاركة في رأس مال المشروع؛

د- التأجير: هو قيام البنك بشراء الأصول الرأسمالية تمّ إيجارها للمستثمرين والزبائن لمدة محددة مقابل أقساط إيجار، وتكون مسؤولية صيانة هذه الأجهزة والمعدّات على المستأجرة مع إمكانية تملكها له في نهاية مدة التأجير.

هـ - الاستصناع: هو قيام البنك بصناعة أصول منقولة أو بناء أصول عقارية لصالح الزبون، وأكثر مجال لتطبيق هذه الصيغة هي بناء العقارات، حيث يقوم البنك ببنائها حسب مواصفات المستثمر تمّ بيعها له بالتقسيط مقابل ضمانات تدفع مسبقا.

و- السّلم: هو شراء البنك لسلعة من متعامل بتسديد للسعر على أن يتمّ تسليم البضاعة لاحقا حيث يعقد في حينها الطرفان عقد بيع بوكالة يتعهّد بموجبه المتعامل ببيع البضاعة لصالح البنك بسعر يحدده هذا الأخير يشمل هامش الربح إضافة إلى أتعاب الوكالة.

يتكوّن مجلس إدارة البنك من سبعة أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائب له وللبنك مدير عامّ وأربعة مدراء مساعدين، كما أنّ الهيئة التنفيذية تتشكل من المدير العام وثلاث أعضاء، ويوجد للبنك ثلاثة مراقبين شرعيين، ومراقبين للحسابات، وجمعية عامة للمساهمين.⁽¹⁾

يخضع التأجير التمويلي لدى بنك البركة لعدّة اعتبارات شرعية والمتمثلة فيما يأتي:⁽²⁾

1. أن تكون العين المؤجّرة معروفة و مقبولة بين المتعاقدين ومقدرة التسليم.

(1) بنك البركة الجزائري، القانون الأساسي للبنك، مرجع سابق، ص 6.

(2) بنك البركة الجزائري : ورقة عمل مقدمة في اجتماع مدراء العمليات والاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان، الأردن، 7-8 أبريل 1996.

2. أن تكون العين المؤجرة مما يدوم بعد الانتفاع منها.
3. ملكية المؤجر لصفة موضوع عقد الإيجار.
4. تمكين المستأجر من الانتفاع من العين المؤجرة.
5. معرفة مدة الإيجار والأقساط الإيجارية واجبة الدفع.
6. يمكن دفع أقساط الإيجار حسب ما يتفق عليه المتعاهدان في بداية الفترة أو نهايتها.
7. يقع على عاتق المستأجر واجب صيانة العين المؤجرة بالرعاية المطلوبة.
8. يمكن تأجير العين المستأجرة لبائعها الأصلي.

2. بنك سوسيتي جينيرال (SGA)

بنك تجاري خاص؛ متواجد في الجزائر منذ سنة 2000م. بلغ رأس ماله الاجتماعي سنة 2008م قيمة 5.5 مليار دج، بمساهمة كلية 100% من طرف مجموعة سويتسي جنرال. ارتفع عدد وكالات البنك من ثمان وكالات نهاية سنة 2004م إلى 54 وكالة نهاية شهر مارس 2009م، كما أنّ عدد عمالها تضاعف ثلاث مرات بالنسبة لسنة 2004م الذي كان 416 عاملاً فصار 1259 عاملاً في شهر مارس 2009م.

وتتمّ عمليات التأجير التمويلي على مستوى البنك وفق المعايير الآتية:

- (1) أقساط الإيجار تكون شهرية أو ثلاثية.
- (2) مدة عقد الإيجار تكون ما بين ثلاث أو خمس سنوات.
- (3) القيمة المتبقية في حالة رفع خيار الشراء تساوي 1% من قيمة الأصل.
- (4) إمكانية إدماج مبالغ الفائدة أو التأمين في أقساط الإيجار.

يقوم البنك بتمويل المشاريع الاستثمارية بصفة التأجير التمويلي لمختلف القطاعات الاقتصادية بالمعدات والأصول كمعدات النقل والمواصلات، عتاد الأشغال العمومية والبناء، معدات وتجهيزات محطة غسل ورفع المركبات، تجهيزات الإنتاج والآلات الصناعية، المعدات الطبية.

3. بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

بنك عمومي أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 106/82 المؤرخ في 13 مارس 1982، متخصص في تمويل الهياكل وكلّ الأنشطة المتعلقة بالقطاع الفلاحي والصناعات التقليدية والحرف الريفية. وقد بدأ بتمويل العتاد الفلاحي للمنشآت عن طريق أسلوب التأجير التمويلي سنة 2008م.

المطلب الثالث: تطوّر حجم سوق التأجير التمويلي في الجزائر

يتكوّن عرض سوق التأجير التمويلي في الجزائر من 07 شركات وهي: الشركة العربية للإيجار المالي (ALC) و الشركة المغربية الجزائرية للإيجار المالي (MLD) و الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) ، شركة الجزائر إيجار (EDI)، شركة إيجار الجزائر (ILA) والشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف (SOFINANCE)، شركة إعادة التمويل الرهنّي (SRH). إضافة إلى مجموعة من البنوك التي تقوم بتمويل عمليات التأجير التمويلي بجانب نشاطاتها الرئيسية وهي:

"Société Générale ،BNPPARIBAS ،NATIXIS ،AL SALAM BANK ، EL BARAKA ،HOUSING BANK ALGERIA ،. BADR"

نلاحظ بأنّ عدد شركات التأجير لا يزال ضعيفا في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية كمصر مثلاً التي وصل عدد شركات التأجير التمويلي فيها إلى 262 شركة حتى ماي 2008م لكن معظمها لا يرتبط نشاطها الرئيسي بصناعة التأجير التمويلي وبالأخص شركات التشييد والبناء والتنمية العقارية، إضافة إلى كون الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي المطلوب وفقاً للقانون المصري رقم 16 لسنة 2001م هو 0.5 مليون جنيه مصري، و هذا لا يتناسب مع نشاط التأجير التمويلي الذي يتطلب موارد رأسمالية كبيرة في ظل ارتفاع تكلفة المعدات والأصول الرأسمالية. إلا أنّ عدد الشركات يعدّ معتبراً مقارنة بالجزائر، حتى وإن كان عدد شركات التأجير التمويلي المصرية التي يزيد رأسمالها الاجتماعي عن 20 مليون جنيه مصري إلى غاية سنة 2008 م هو 40 شركة⁽¹⁾.

أمّا في دول الخليج نجد 45 شركة تأجير، تتراوح رؤوس أموالها بين مليون و 200 مليون دولار، ويتركز عددها بشكل كبير في الكويت والبحرين والإمارات ، في حين ما زالت البنوك تسيطر على هذه

(1) الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، مرجع سابق، ص 6 - 9.

الصيغة التمويلية في السعودية.

يتمّ قياس حجم التأجير التمويلي بتجميع قيمة عقود التأجير التمويلي للشركات والبنوك ثم دراسة تطورها خلال فترة 2012 م إلى 2017 م كما يوضح ذلك الجدول الآتي:

جدول رقم 3.2 : تطور قيمة سوق التأجير التمويلي في الجزائر خلال الفترة 2012م-2017م

الوحدة: بالملايين دج

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المبالغ	26000	32000	51000	45000	40000	47000

المصدر: ABEF, Evolutions, disponible le 12/05/2020 à 09:30 sur le site électronique: [https et Arezki Benali, Marché du leasing, disponible le 13/05/2020 à 02:40 sur le site électronique : https://www.algerie-eco.com/2017/03/19/marche-leasing/](https://www.algerie-eco.com/2017/03/19/marche-leasing/)

يظهر الجدول أعلاه أنّ سوق التأجير التمويلي في الجزائر، حقّق ارتفاعات مستمرة خلال الفترة 2012م إلى 2014م، فقد كانت نسبة نموه 23.08% سنة 2013م بالنسبة لسنة 2012م، ثم استمرّ في الارتفاع بمعدل 59.38% سنة 2014م ليصل إلى 51 مليار دج، لكنه تراجع إلى مبلغ 45 مليار دج، 40 مليار دج، سنتي 2015م، 2016م، على التوالي، ثم حقّق معدل نمو يقدر بـ 17.50% سنة 2017م مقارنة بسنة 2016م.

كما أنه من المتوقع حدوث زيادة سنوية تتراوح بين 20% إلى 25% في معدل نمو حجم التأجير التمويلي بالجزائر في السنوات القادمة، وتمثل نسبة سوق قرض الإيجار من إجمالي التمويل للاقتصاد الجزائري 02% وهي نسبة ضعيفة مقارنة ببعض دول الاتحاد المغاربي كالمغرب الذي تصل النسبة فيه إلى 8% وتونس إلى 6,5%⁽¹⁾.

(1) Arezki Benali, **Marché du leasing**, disponible le 13/05/2020 à 02:40 sur le site électronique : <https://www.algerie-eco.com/2017/03/19/marche-leasing/>.

إنّ المزايا العديدة التي يتمتع بها التأجير التمويلي تجعله يستجيب للعديد من الاحتياجات التمويلية للمتعاملين الاقتصاديين على اختلاف قطاعات أنشطتهم، وهو ما يؤدي إلى تنوع الطلب على هذه الصيغة التمويلية بمختلف أنماطها. وتعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأكثر طلباً لهذه الصيغة التمويلية في الجزائر إلى جانب بعض الأعمال الحرة والشركات الكبيرة، فالمنتجات الرأسمالية المعروضة عديدة وتمول العديد من المجالات الاقتصادية، منها مثلاً: قطاع المحروقات والقطاع الصناعي تمويله بالمعدات الصناعية للإنتاج والتحويل. قطاع البناء والأشغال العمومية الذي يتطلب آلات وتجهيزات متعددة كالمهدات، الرافعات والجرافات، مصانع الخرسانة، معدات المناولة... الخ. قطاع النقل الذي يحتاج إلى المركبات الخفيفة والثقيلة المخصصة لنقل البضائع والأشخاص. ثم قطاع السياحة الذي يجهز بمعدات الفنادق، الإطعام، وسائل النقل وغيرها. قطاع الصحة الذي يحتاج إلى كراسي طب الأسنان، معدات التصوير الإشعاعي، التجهيزات الطبية... الخ. قطاع الخدمات الذي يتطلب تمويل أو تجديد معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، الكمبيوتر والمعلوماتية، المكاتب... الخ.

إنّ أسلوب التأجير التمويلي ساهم - مع مصادر التمويل الأخرى - في تمويل الاستثمار وتحفيزه بالجزائر، إذ تكمن أهميته في قدرته على المساهمة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي يتركز عليها كثيراً في الحد من مشكلة البطالة وتحقيق التنمية الاقتصادية. كما يعدّ التأجير التمويلي نظاماً مكتملاً للقطاع البنكي والمصرفي.

المطلب الرابع: العقبات التي تواجه شركات التأجير التمويلي في الجزائر

تواجه شركات التأجير التمويلي في الجزائر كثيراً من العقبات مرتبطة بالمنح الاستثماري والإطار القانوني والجبائي والبنية الاجتماعية والثقافية تحد من اتساع نشاطها وتوسعها.

الفرع الأول: مشاكل مرتبطة بالمنح الاستثماري

إنّ المنح الاستثماري يؤثر بشكل مباشر على سوق التأجير التمويلي فكلما كانت البيئة مناسبة للاستثمار كان ذلك مشجعاً على ازدهار عمليات التأجير التمويلي.

وحسب تقرير ممارسة أنشطة الأعمال 2019م. صنف الجزائر في المرتبة 157 من أصل 190 دولة

وهي درجة متأخرة، مقارنة ببعض الدول العربية كالإمارات العربية التي صنفت في المرتبة 16، البحرين 43، المغرب 53، كما يوضح ذلك الجدول الآتي:

الجدول رقم 4.2 : سهولة ممارسة أنشطة الأعمال حسب الدول

الترتيب العام 2019م	البلد
1	نيوزيلندا
2	سنغافورة
3	الصين
4	الدنمارك
5	جمهورية كوريا
6	الولايات المتحدة
12	ماليزيا
16	الإمارات العربية
43	البحرين
53	المغرب
62	المملكة العربية السعودية
78	تونس
114	مصر
157	الجزائر

المصدر: متاح في الموقع بتاريخ: 2020/02/04 <https://arabic.doingbusiness.org>

فمن خلال ترتيب الجزائر في الجدول رقم 2، يتّضح بأنّ البيئة الاستثمارية لا تزال غير مشجعة للاستثمار خاصّة الاستثمار الأجنبي. فرغم تحسن الظروف الأمنية في السنوات الأخيرة والاستقرار السياسي للجزائر إلا أنّ كثرة الإجراءات والوثائق الإدارية وبطئها، وبروز ظاهرة الفساد المالي والإداري كلّها عوامل تشكّل عقبات أمام الاستثمار المحلي أو الأجنبي. فمثلاً، لبدء النشاط التجاري يلزم 14 إجراءً، يستغرق 24 يومًا، والحصول على تراخيص البناء

يتطلب 22 إجراءً، خلال 240 يومًا⁽¹⁾؛ بسبب نقص الموارد البشرية وكفاءتها والتقييد المفرط في إجراءات تسجيل الملكية؛ لتصل إلى 16 إجراءً، تستغرق 18 يومًا، وكما أنّ مؤشّر عمق المعلومات الائتمانية⁽²⁾ يقدر بـ 2، ومؤشّر قوة الحقوق القانونية⁽³⁾ يساوي 3 و نسبة تغطية السجلات العامة للمعلومات الائتمانية ضعيفة جدًا تقدر بـ 0.2% من عدد السكان الراشدين. الوقت اللازم لإتمام التصدير يأخذ 17 يومًا بـ 8 مستندات، أما الاستيراد فأطول حيث يستغرق 23 يومًا بـ 9 مستندات⁴.

كلّ هذه المؤشرات تؤثر سلبيًا على المشروعات الاستثمارية والطلب على الأصول والمعدّات وبالتالي على نشاط التأجير التمويلي بالجزائر، التي يحتاج إلى سوق مناسب لاستيعاب وتسويق منتجاته.

الفرع الثاني: مشاكل قانونية وتنظيمية

رغم صدور النصوص القانونية والتشريعية المنظمة لعمليات التأجير التمويلي (الاعتماد الإيجاري) في الجزائر كالأمر رقم 96 . 09 المؤرخ في 11 / 10 / 1996. إلا أنه لا تزال العديد من الثغرات القانونية التي تستوجب التكفل بها وتمثل في:

1. مواجهة شركات التأجير التمويلي والبنوك مشاكل عديدة جراء تأخر صدور النص التنظيمي الذي أحالت عليه المادة 6 من الأمر رقم 96 . 09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري بخصوص كيفية إشهار عمليات التأجير التمويلي، صعوبات لكون الإشهار يعتبر شرطاً لثبوت حجية عقد الاعتماد الإيجاري اتجاه الغير ولاسيما لممارسة امتيازات المؤجّر المنصوص عليها في القانون⁽⁵⁾.

2. بدأ عمليات التأجير التمويلي من طرف بعض المؤسسات المالية كبنك البركة الجزائري قبل صدور الإطار القانوني والتشريعي له. أحدث كثيرًا من الممارسات الخاطئة وغبن في حقوق الأطراف المتعاقدة.

3. صعوبة استرداد شركات التأجير التمويلي للأصول الرأسمالية المستأجرة في حالة عدم سداد أقساط

(1) رغم أن القانون الجزائري يحددها بشهرين فقط.

(2) مؤشّر درجاته من 0 إلى 6.

(3) مؤشّر درجاته من 0 إلى 10.

(4) البنك الدولي للإنشاء والتعمير، البنك الدولي، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال 2009م، بدون بلد النشر، ص 86.

(5) ناصر حيزر، مرجع سابق، ص 8.

الإيجار من قبل المستأجر.

4. إنّ اعتبار البنك المركزي الجزائري "بنك الجزائر" بأنّ التأجير التمويلي عملية ائتمانية وبالتالي فالمؤسّسات المالية وشركات التأجير التمويلي تخضع لتطبيق القواعد والنسب الاحترازية عليها يحدّ من قدرة نشاط هذه المؤسّسات وتوسّعها.

5. في حالة التأجير التمويلي الدولي تحدث صعوبات في اختيار قانون الدولة للمؤجّر أو المستأجر بغرض حفظ حقوق أطراف التأجير المتعاقدة كانتقال الملكية وإعداد الرهن وتنفيذ الأحكام الصادرة في دولة المؤجّر أو المستأجر.

6. لا يزال يتمّ في بعض الجهات المختصة تسجيل ملكية العتاد الذي تمّ تأجيره عن طريق البنك باسم المستأجر عوض تسجيله باسم البنك أو شركة التأجير.

الفرع الثالث: مشاكل ضريبية ومحاسبية

لا يزال النظام الضريبي في الجزائر يحوي عقبات تعيق الاستثمار، فتقرير ممارسة أنشطة الأعمال 2009م صنف الجزائر في الترتيب 166 من حيث دفع الضرائب وهي مرتبة متأخرة، فعدد المدفوعات تصل إلى 34 مرة سنويًا تستغرق 451 ساعة، وإجمالي سعر الضريبة يقدر بـ 74.2% من الأرباح⁽¹⁾، بالإضافة إلى ذلك هناك عدة عقبات ضريبية ومحاسبية يمكن إجمالها في ما يأتي:

1. يشكل احتساب الرسم على القيمة المضافة (TVA) على كامل أقساط الإيجار⁽²⁾ عبئًا كبيرًا على السيولة النقدية للمنشآت المستأجرة.

2. نقص إلمام المصالح الجمركية والضريبية بالجوانب القانونية والامتيازات الجبائية الممنوحة لهذا الأسلوب التمويلي، يعيق من تطوّره ويضيع كثيرًا من الجهد والوقت في التدخل لإجراء التظلمات وحلّ الإشكالات.

3. الاختلاف في بعض الشركات والمنشآت بين التسجيل المحاسبي لأقساط الإيجار والمعالجة الضريبية لها

(1) تقرير ممارسة أنشطة الأعمال 2009، مرجع سابق، ص 86.

(2) استثنى قانون المالية التكميلي لسنة 2009م أقساط الإيجار الناتجة عن تأجير المعدات و التجهيزات ذات الصنع الجزائري.

من حيث كونها إيرادات أو تكاليف.

4. من المتعارف عليه في التسجيل المحاسبي القيام بمجرد سنوي لكل الآلات والتجهيزات الداخلة في ملكية المنشأة الاقتصادية في نهاية السنة. لكن كيف نطبق هذه القاعدة على الأصول المستأجرة غير المملوكة للمنشأة؟

5. مراجعة البند المتعلق بعدم السماح للمستأجر بتحويل ملكية العتاد الذي أجره عن طريق البنك لصالحه، إلا بعد خمس سنوات من تاريخ دفعه جميع المستحقات، فلا بدّ بالتسريع في عملية التنازل وتحويل الملكية في حالة انتهاء المستأجر من دفع ما عليه.

الفرع الرابع: مشاكل متعلقة بالتأجير التمويلي الدولي

تواجه شركات التأجير التمويلي كثيراً من العقبات في حالة التأجير التمويلي الدولي خاصة لكون أغلب الأصول الرأسمالية تستورد من خارج الحدود في الجزائر.

أولاً: الإجراءات الجمركية

إنّ انعدام مستودعات مخصّصة في الحدود للآلات والتجهيزات مع بطء الإجراءات الجمركية عند دخولها أو خروجها يعرض هذه المعدّات للعطل مما يزيد من أعباء إضافية تلقى على المؤجّر أو المستأجر أو الجهة الضامنة لها.

تؤدّي كثرة الإجراءات الجمركية وتعقيدها إلى تفسيرات مختلفة واجتهادات متعدّدة من قبل المصالح الإدارية الجمركية مما يربك شركات التأجير التمويلي ويحدّ من نشاطها.

وكما أنّ المنشآت (المستأجرة) كثيراً ما تقوم بدفع مستحقات الإيجار قبل تسليم العتاد نظراً لتباطؤ الإجراءات الجمركية في الموانئ والمطارات والحدود.

ثانياً: القيود المفروضة على الصرف الأجنبي

نظراً لكون الأصول الرأسمالية تجلب من خارج الحدود لعدم كفايتها في السوق المحلي الجزائري فالدفع يكون بالنقد الأجنبي، لكن القيود المفرطة المفروضة عليه مثل تسجيل المبالغ في البنك أو السلطات النقدية وتوقّف المبالغ الكاملة في حساب المستأجر. يؤدّي هذا إلى دفع مقابل التأجير لشركة خفية أو

تمويل شراء الأصل الرأسمالي بالكامل من خارج الحدود لغرض التأجير (التأجير عبر الحدود).

الفرع الخامس: مشاكل متعلقة بالبيئة الاجتماعية وأخرى عملية وتقنية

أدى غياب التعريف عن التأجير التمويلي من خلال الملتقيات والندوات ووسائل الإعلام في الجزائر إلى عدم الوعي بهذا الأسلوب ضمن مصادر التمويل والمزايا التي يتمتع بها، كما أنّ ثقافة الرغبة في تملك الأصل مباشرة من خلال شرائه والرغبة من أقساط الإيجار عوائق تحول دون تطوّر سوق التأجير التمويلي في الجزائر.

كما أنّ صيغة التأجير التمويلي التي تعمل وفقها شركات التأجير يرى بعض من أصحاب المشاريع والمنشآت الاقتصادية بأنّها لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وأما العقبات العملية والتقنية فنوجزها فيما يأتي:

1. نقص إلمام المنشآت الاقتصادية والمؤسسات المالية في الجزائر بمزايا هذا المصدر التمويلي بحيث لا يزال التعامل بمصادر التمويل التقليدية هو السائد.
2. وجود صعوبة لدى بعض الهيئات الإدارية لإعداد الوثائق القانونية الرسمية باسم شركة التأجير التمويلي وغياب توجيهات ونماذج في ذلك مثل: عقود تخصيص العقارات والأراضي من قبل الوكالات والدواوين العقارية للدولة، البطاقة الرمادية للعتاد المتقل، مشاكل جمركة للعتاد المستورد .. الخ.
3. في حال وقوع حوادث وأضرار للأصول المؤجرة يصعب تحويل المسؤولية المدنية للمالك على المستأجر.
4. غياب شركات متخصصة في شراء العتاد المستعمل يضع صعوبات أمام شركات التأجير التمويلي لإعادة بيع أو تأجير الأصول بعد استرجاعها.
5. صعوبة إجراء وضع العلامة القانونية فوق العتاد المؤجر ليثبت ملكيته لشركة التأجير التمويلي.
6. شرط تقديم الضمان بالنسبة لبنك البركة الجزائري يعيق عملية التأجير التمويلي ويحدّ من جدواها الاقتصادية فالأصل المؤجر ضمان في حد ذاته.
7. الدفعة الأولية التي تكون في حدود 30% من الأصل المؤجر تعتبر مرتفعة بالنسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والتي تحد من فعالية هذا المصدر التمويلي.

8. عدم التزام المورد بالتصميم المقدم من قبل شركة التأجير التمويلي وتغير مواصفات المعدّات يحدّث خلاف فيمن يتحمل هذا الضرر.
9. تأخر في تشغيل المشروع عن ميعاده المحدد له لتأخر تسليم الآلات والمعدّات في الوقت المناسب من قبل المورد أو شركة تأجير.
10. نقل الأصول المستأجرة إلى موقع جديد آخر يصعب استرداده في حالة إفلاس المستأجر أو عدم سداد أقساط الإيجار.
11. صعوبات في تسيير المخاطر في حالة استلام المنشأة المستأجرة عتادًا غير متطابق مع المواصفات التقنية المتفق عليها، فالإصلاح هذا الوضع يتطلب صعوبات تقنية عديدة وإضاعة للجهد والوقت مع احتمال تحميل مصاريف جديدة للمنشأة.
12. نقص العمالة الفنية المؤهلة والكوادر البشرية المدربة في مجال التأجير التمويلي.
13. عدم سداد دفعات التأجير من طرف المستأجر في الآجال المحددة يؤثّر سلبيًا على السيولة النقدية للشركات التأجير وعلى قدرتها التمويلية.
14. التركيز على تمويل العقارات كثير يجعل مساهمة نظام التأجير التمويلي في قطاعات الاقتصاد المنتجة محدودًا.
15. اختلاف تطبيقات ممارسة عمليات التأجير التمويلي لدى البنوك عما تقدمه شركات التأجير فهذه الأخيرة تتمتع بمرونة أكثر مقارنة بالبنوك المقيدة كثيرًا بتعليمات البنك المركزي.

الفرع السادس: مشكلة ضعف الإنتاج الصناعي في الجزائر

إنّ تطوّر أسلوب التأجير التمويلي في بلد ما، يرتبط فيه بمقدار تطوّر الإنتاج الصناعي للمعدّات والأصول الرأسمالية، فالجزائر لا تزال مساهمة الصناعة في الناتج المحلي الإجمالي فيها ضعيفة ولم تستطع إنتاج سلع استراتيجية لتحتلّ مكانة في السوق الدولية⁽¹⁾.

(1) عبود زرقين، الاستراتيجية الملائمة للتنمية الصناعة في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 45، 2009/1، ص162.

ولا يزال قطاع الصناعة يسهم بنسب ضعيفة في الناتج المحلي الإجمالي حيث كان متوسط مساهماته 7.85%، ما بين 2011م حتى 2016م على التوالي، كما يوضح ذلك الجدول الآتي:

جدول رقم 5.2: نسبة مساهمة القطاع الصناعي في الناتج الداخلي الخام للفترة:

2011م-2016م

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016
النسبة %	7.5	9.8	5.9	8.6	7.4	7.9

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2017، ص 150.

هذا الضعف يرجع إلى الأداء الإنتاجي السيئ للمؤسسات الصناعية، فهي لم تتمكن من تحقيق أهدافها الإنتاجية ولم تعمل على الاستغلال الأمثل لمواردها، بسبب عدّة عوامل أهمها: اهتلاك معظم أجهزتها وآلاتها، الانقطاع المستمر لمخزونها من المواد الأولية بسبب التبعية للدول الأجنبية، ارتفاع نسبة الغياب عن العمل وكذا المنافسة الأجنبية، إضافة إلى أساليب التسيير التقليدية، غياب إستراتيجية شاملة، انعدام نظام معلومات مرن، التنظيم البيروقراطي وشدة القيود المالية والمادية المفروضة⁽¹⁾.

(1) إلهام بجاوي، الجودة كمدخل لتحسين الأداء الإنتاجي للمؤسسات الصناعية الجزائرية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2007، عدد 05، ص 49.

المطلب الخامس: عوامل أساسية لتوسيع التأجير التمويلي في الجزائر

لتحقيق فاعلية التأجير التمويلي في الجزائر يلزم توفر عناصر أساسية تذلل العقبات والتحديات التي تعيق تقدّمه وتطوّره. أهمّها تطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

الفرع الأول: الالتزام بمبادئ الحوكمة

قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في ماي 1999 بالاشتراك مع عدد من المؤسسات الدّولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بإعداد وصياغة ستة مبادئ أساسية للحوكمة، وقد قامت بمراجعتها وتعديلها في 22 أفريل 2004، حيث أصبحت هذه المبادئ تمثل المرجع الأساسي للعديد من الممارسات المتعلقة بحوكمة الشركات.

البيئة القانونية المناسبة لنشاط التأجير التمويلي تحمي حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة ممّا يساهم في نجاحه، فمثلاً وجود تشريعات مناسبة خاصّة بالتأجير التمويلي ببريطانيا في ستينيات القرن الماضي سارع في تطوّره مقارنة بالدول الأوروبية.

كما أنّ قصور الجوانب القانونية يعيق جلب الاستثمار الأجنبي والمحليّ فمؤسسة التمويل الدولية⁽¹⁾ (IFC) واجهت هذه العقبة في كثير من الدول النامية فقامت بدور استشاري لمساعدتها في وضع إطار قانوني لنشاط التأجير التمويلي، مثل ما تمّ مع كلّ من الأردن واليمن، أفغانستان، الضفة الغربية وقطاع غزة سنة 2007م⁽²⁾.

فتشريعات التأجير التمويلي في الجزائر تحتاج إلى مراجعات وتعديلات حتى تواكب متطلبات سوق هذا النشاط لاسيما في حالة عدم سداد أقساط الإيجار، أو ضرورة احترام آجال سداد الدفعات لضمان السيولة النقدية لشركات التأجير مع ضمان عدم إلغاء العقد.

يؤدي الالتزام بمبادئ الحوكمة وقواعدها من قبل الشركات إلى الحد من الفساد المالي والإداري مع زيادة كفاءة أدائها، وبالتالي زيادة ثقة المستثمرين المحليين والأجانب، وما ينتج عنه من تنمية

(1) مؤسسة عالمية للاستثمار وتقديم المشورة وهي إحدى أعضاء مجموعة البنك الدولي، تقوم بتشجيع المشاريع المستدامة في البلدان النامية الأعضاء بها.

(2) موقع مؤسسة التمويل الدولية <http://www.ifc.org> بتاريخ 2018/09/17م.

اقتصادية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إنشاء جمعية التأجير التمويلي

إنّ وجود هيئة أو جمعية تضمّ الشركات التي تزاوّل نشاط التأجير التمويلي يساهم بشكل فعّال في نموه وتطوّره، بحيث ترعى مصالحه وتكون طرفاً مع المؤسّسات النقدية والهيئات المعنية بالاستثمار، في سنّ القوانين أو التشريعات الضريبية والجمركية فالجمعية تشكّل وسيلة ضغط من أجل جلب أكبر قدر من الامتيازات والتحفيزات لنشاطها.

فرغم وجود الجمعية المهنية للبنوك والمؤسّسات المالية في الجزائر، إلّا أنّ نشاطها يضمّ كلّ القطاع المالي فلا بد من إيجاد فرع لها متخصص يتكفّل بتطوير نشاط التأجير التمويلي، مع تقويم تجربة جمعيتنا المغرب وتونس اللتان انضمتا إلى اتحاد جمعيات شركات التأجير الأوروبية LeasEurope، في إطار الاستفادة من الخبرة العالمية للتأجير التمويلي ومن مزايا الشراكة الأورومتوسطية التي خطت فيه الجزائر خطوات متقدّمة.

الفرع الثالث: التركيز على تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة

رغم كون نشاط التأجير التمويلي بدأ بتمويل الأصول الرأسمالية الكبيرة الحجم كالمطارات والسفن والبواخر وغيرها، إلّا أنّ التجربة الخاصّة للمؤسّسات التمويلية الدولية والإقليمية وعلى رأسها مؤسسة التمويل الدولية (IFC) أثبتت أنّ التأجير التمويلي نما نموّاً معتبراً في الأسواق الصغيرة والنامية⁽²⁾. خاصّة مع كون المخطط الخماسي الجزائري (2010م - 2014م) يهدف إلى إنشاء 200 ألف منشأة صغيرة ومتوسطة.

الفرع الرابع: متطلبات اقتصادية ومالية

التأجير التمويلي ينمو في ظلّ سياسات الانفتاح الاقتصادي مع وجود سياسة اقتصادية رشيدة مشجّعة للاستثمار كالحوافز الضريبية والجمركية، إضافة إلى مرونة الجهاز المصرفي والمالي وحدائته

(1) سليمان مجّد مصطفى، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري - دراسة مقارنة، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 13.

(2) حسن الفطافطة، مرجع سابق، ص 204.

ومواكبته لمتطلبات العصر.

كما أنّ نجاح شركات التأجير التمويلي يعتمد إلى حد كبير- نسبياً مقارنة بالأنشطة الاقتصادية الأخرى -

على كفاءة مصالحتها الإدارية ومواردها البشرية التي يجب أن تتوفر فيها:

أ- المقدرة العالية على التحليل المالي للمنشآت الاقتصادية.

ب- الإلمام والخبرة الكافية للأطر القانونية والضريبية والمحاسبية المتعلقة بنشاط التأجير التمويلي في

الجزائر.

ج- المقدرة على إجراء دراسات السوق واحتياجاته من المعدات والآلات مع الخبرة الكافية للشركة في

مجال الأصول الرأسمالية التي تقوم بتأجيرها.

وبما أنّ شركات التأجير التمويلي في الجزائر هي مؤسسات مالية تخضع لقانوني النقد والقرض شأنها

كشأن المصارف فهي تخضع للالتزام بمعايير بازل⁽¹⁾ وهذا يتطلب منها تطوير أنظمة إدارة المخاطر

وتعزيز الحوكمة المؤسسية الداخلية وبناء قاعدة معلومات عن الزبائن ومحافظهم الائتمانية وتطوير

سياسات إدارة رأس المال وتنقية محافظ الائتمان مع توفير كفاءات بشرية عالية، ذات خبرة قادرة على

مواكبة معايير بازل III⁽²⁾.

الفرع الخامس: متطلبات بشرية واجتماعية

نشاط التأجير التمويلي يحتاج إلى توفر الخبرات اللازمة لتحقيق الفاعلية ولا يتأتى ذلك إلا

بالاستثمار البشري وإعداد الإطارات، عن طريق الترتيبات والدورات التدريبية في مختلف نواحي التأجير

التمويلي القانونية والمحاسبية والضريبية والجمركية بالإضافة إلى الدراسات الائتمانية و الجدوى

الاقتصادية.

فعلى شركات التأجير التمويلي والمؤسسات المالية القيام بتوعية المتعاملين الاقتصاديين بالتنسيق مع

(1) لجنة بازل للرقابة المصرفية هي اللجنة التي تأسست من مجموعة الدول الصناعية العشرة و ذلك مع نهاية عام 1974م، تحت

إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، نتيجة تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم و نسبة

الديون المشكوك في تحصيلها التي منحها البنوك العالمية و تعثر بعض هذه البنوك.

(2) اتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي العربي بين إنجازات 2007 وتحديات 2008، مرجع سابق، ص 13.

الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، بأهمية التأجير التمويلي كمصدر من مصادر التمويل وبمزاياه مقارنة بطرق التمويل التقليدية وذلك بتنظيم أيام إعلامية و تحسيسية وملتقيات اقتصادية، مع التركيز على تغيير فكرة التملك الفوري للأصول الرأسمالية ولأنّ الثروة تكمن في استخدام الأصل لا في تملكه.

خلاصة الفصل:

- من خلال هذا الفصل الذي تمّ فيه دراسة واقع التأجير التمويلي وسبل تطويره في الجزائر، فإنّه يمكن استخلاص ما يأتي :
1. التأجير التّمويليّ أسلوب من أساليب تمويل الأصول الرأسمالية، يربط بين طرفين أو أكثر بعلاقة تعاقدية، حيث يوفر المؤجّر للمستأجر أصولاً مقابل أقساط الإيجار.
 2. التأجير التمويلي يمنح مزايا عديدة لأطرافه، ويساهم في النهوض بالتنمية الاقتصادية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من مشكلة التمويل.
 3. تطبق البنوك الإسلامية صيغة الإجارة مع الوعد بالتملك، وتختلف عن التأجير التمويلي في طريقة انتقال ملكية الأصل المؤجّر في نهاية مدّة التأجير، بحيث تكون بعقد هبة أو بيع مستقل عن عقد الإجارة. إضافةً إلى الاختلاف في الغرامات وهامش الربح بدلاً من الفائدة.
 4. سوق التأجير التمويلي في الجزائر يعرف نمواً واعداداً. لكن شركاته تواجه كثيراً من العقبات مرتبطة بالمشاكل الاستثمارية والإطار القانوني والجبائي والبنية الاجتماعية والثقافية تحد من اتساع نشاطها وتوسعها. يستدعي من الدولة دعمها وتشجيع هذا النشاط ليساهم في تمويل المشروعات الاقتصادية.
 5. غياب شركات متخصصة في شراء العتاد المستعمل يضع صعوبات أمام شركات التأجير التمويلي لإعادة بيع أو تأجير الأصول بعد استرجاعها.
 6. المساهمة الشخصية أو الدفعة الأولية التي تكون في حدود 30% من الأصل المؤجّر تعتبر مرتفعة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة والتي تحد من فعالية هذا المصدر التمويلي.
 7. طلب الضمانات أثناء التمويل من قبل شركات التأجير التمويلي، لا يتوافق مع الجوانب النظرية للتأجير التمويلي التي تؤكد بأن الأصول المؤجرة ضمان في حد ذاتها.

الفصل الثالث

قواعد الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المالي
لشركات التأجير التّمويليّ في الجزائر

تمهيد:

يعدّ مفهوم أداء الشركات من المفاهيم الأساسية في ميدان إدارة الأعمال وتسيير الشركات، وذلك نظراً لارتباطه الوثيق بهيكل الرقابة، ممّا أدى للمؤسسات الماليّة والمصرفيّة بالاهتمام بالرفع من مستوى أدائها للتأقلم مع تطوّرات و تحديّات البيئة الخارجيّة.

لقد أصبح الفساد ومكافحته ونشر مبادئ الحكومة من ضمن اختصاص المجتمع الدولي واهتماماته حيث كثّفت العديد من المنظمات و الهيئات العالميّة الحكوميّة وغير الحكوميّة جهودها وركّزت أعمالها لدراسة وتحليل ظاهرة الفساد مع محاولة إيجاد أساليب وطرق مكافحتها وفق ما يصدر عنها من تقارير ودراسات.

وللحدّ من الأزمات الماليّة المتواليّة على مستوى اقتصاديات العالميّة أو المحليّة، والتي تعود أساساً إلى ضعف الالتزام بمبادئ الحوكمة، قامت الهيئات الدوليّة المختصة بتعديل مبادئ حوكمة الشركات وجعلها أكثر مرونة تجاه التطورات الماليّة العالميّة.

وسنحاول في هذا الفصل التّعرف على دورها في تحسين أداء شركات التّأجير التّمويليّ ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: مراحل ومعايير تقييم الأداء المالي ومؤشراته في شركات التّأجير التّمويليّ

المبحث الثاني: الحكومة ودورها في الحدّ من الفساد الماليّ والإداريّ

المبحث الثالث: تفعيل مبادئ الحوكمة على شركات التّأجير التّمويليّ في الجزائر.

المبحث الأول:

مراحل ومعايير تقييم الأداء المالي ومؤشراته في شركات التأجير التّمويلي

يهدف تقييم الأداء الماليّ في الشّركات إلى الرفع من مستوى البحث عن الأخطاء وتصحيحها، ثمّ إلى تقييم نشاط الشركة لمعرفة مستوى تحقيق الأهداف والنتائج المستهدفة. وستنطرق في المبحث إلى مفهوم الأداء وأهدافه ثمّ مراحل الأداء المالي ومعاييره، كذلك مؤشرات الأداء المالي في الشركات.

المطلب الأول : مفاهيم أساسية حول الأداء المالي للشركات

أولاً. مفهوم الأداء المالي:

يعدّ الأداء المالي من ميادين الأداء الأكثر استخداماً لقياس أداء الشركات المالية لأنّه يتميّز بالاستقرار والثبات في توجيه المنظّمات نحو المسار الصحيح.

ويعرّف الأداء المالي بأنّه " وصف لوضع المنظمة الحالي وتحديد دقيق للمجالات التي استخدمتها للوصول الى الأهداف من خلال دراسة المبيعات، الإيرادات، الموجودات، المطلوبات وصافي الثروة"⁽¹⁾. ويعرّفه الكاتبان الحسيني والدوري، بأنّه " تبيان لأثر هيكل التّمويل وانعكاس لكفاءة السياسة التّمويلية"⁽²⁾.

وبالتالي فإنّ الأداء المالي صورة للمركز المالي للشركة المالية ومجالات عملها المختلفة لفترة زمنية محددة.

ثانياً. مفهوم التحليل المالي:

إنّ الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، لا يقدّمان المعلومات الضرورية المتعلقة بأنشطة الشركة المالية أو المصرفية، بل يمكن أخذ فكرة مختصرة فقط عن الموقف المالي للشركة المالية، لذا بات من الضروري اللجوء إلى التحليل المالي الذي يعتبر أنّه " عمليّة القيام بتحليل بنود كلّ من الميزانية العمومية

(1)Gladstone, David, **Venture Capital Inversing**, New jersey, Prehtice Hall

Englewood dcliffs, 1988,p:11.

(2)الحسيني وآخرون، ادارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000م، ص234.

وحساب الأرباح والخسائر⁽¹⁾.

كما ينظر إلى التحليل المالي بأنه "عملية دراسة وتحليل منظمة للبيانات والمعلومات المتاحة المالية والمصادر الأخرى، باستخدام أساليب وأدوات رياضية وإحصائية للحصول على مؤشرات إضافية، تساعد على تقييم الأداء الحالي للمشروع، واستشراف الوضع المستقبلي له"⁽²⁾.

واستناداً لما سبق، يتّضح بأنّ التحليل المالي هو: عملية اشتقاق لنسب مالية تساهم في تحليل بنود القوائم المالية للشركة المالية لغرض تقييم أدائها المالي والتشغيلي وبقصد اتخاذ القرار واستشراف الوضع المستقبلي للشركة.

وتأسيساً على ما تقدّم حدّد أهمية التحليل المالي من خلال الآتي:

- تقييم المركز المالي والائتماني للشركة المالية أو المصرفية.
- تقييم صلاحية السياسات التشغيلية المتبعة في الشركة المالية ونسب السيولة المتاحة وكفاءة سياسة توظيف الاموال.
- تحديد صلاحية السياسات التشغيلية المتبعة وتحديد كفاءة الأداء في جانب الربحية ومدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية.
- تقييم نتائج قرارات الاستثمار والتمويل.
- تحديد الانحرافات من خلال الأداء المتحقّق عن المخطط له.
- الاستفادة من نتائج التحليل لإعداد الموازنات والمخططات المستقبلية.
- التحليل المالي مصدر للمعلومات الكمية والنوعية.
- اختبار مدى كفاءة عمليات الشركة المالية محل التحليل وتقييم ربحيتها.
- يعد التحليل المالي أداة مسح ابتدائي للقيام بأي نشاط جديد.
- توفير وسيلة من وسائل الرقابة على نشاط الشركة المالية.

(1) خان وآخرون، الادارة المالية، ط2، مركز الكتب الاردني، عمان - الأردن، 1995م، ص52.

(2) أبو زيد، مُجد المبروك، التحليل المالي: شركات وأسواق مالية، ط2، دار المريخ للنشر، الرياض - السعودية، 2009م، ص21.

وتكمن أهمية التحليل المالي للشركات المالية والمصرفية من خلال تمكين الإدارة من استثمار الفرص المتاحة والابتعاد عن التهديدات، ومثل هذا التشخيص لعناصر البيئة يجعل التحليل المالي وسيلة لربط متغيرات البيئة الخارجية (فرص وتهديدات) مع عناصر البيئة الداخلية (قوة وضعف) أي الوصول الى ما يعرف بتحليل (SWOT) بالإدارة الاستراتيجية).

الشكل رقم (1.3): التحليل المالي في ربط البيئة الداخلية والخارجية


الفرص - الضعف	الفرص - القوة
معالجة نقاط الضعف لتعزيز استغلال الفرص	تعظيم استخدام نقاط القوة لاستغلال الفرص
الضعف - التهديدات	القوة - التهديدات
الحد من نقاط الضعف لمنع الاختراق الخارجي	تعظيم نقاط القوة لمواجهة تهديدات المنافسين

المصدر: النعيمي وآخرون، التحليل والتخطيط المالي اتجاهات معاصرة، دار البازوري، عمان-

الاردن 2008م، ص21.

أيضا هناك من يؤكد هذه الأهمية من خلال الجهات المستفيدة من التحليل المالي التي عادة ما تكون من داخل الشركة وخارجه وكما موضح بالشكل الآتي:

الشكل رقم (2.3): المستفيدون من التحليل المالي



المصدر: ارشيد وآخرون، إدارة الائتمان، ط1، دار وائل للنشر، 1999م.

وكلّ طرف من الأطراف المذكورة بحاجة للمعلومات التي تستخرج من التحليل المالي التي تخصّ الشركة وتلك المعلومات هي الهدف الرئيسي في التعبير عن الوضع المالي والاقتصادي للشركة المالية، فمثلاً الإدارة بحاجة لأن تحصل على بيانات مالية ومحاسبية تساعدها في اتخاذ القرارات على مختلف الأصعدة والأنشطة، والدائنون هدفهم الرئيسي هو الحصول على المؤشرات المالية (النسب المالية) وذلك لمعرفة الوضع المالي للشركة وكذلك المجهزون والزبائن هم بحاجة لتلك المؤشرات للوقوف على المركز المالي ومدى قدرة الشركة على الإيفاء بالتزاماتها مستحقة الأداء خلال الفترة المالية وهناك أيضا السلطة الإشرافية التي يهملها الحصول على نتائج التحليل المالي لمعرفة وضع الشركة المالية سواء من ناحية دفع الضرائب أو من ناحية إسهاماتها الاقتصادية وما حققتها من قيمة مضافة إلى الاقتصاد الوطني فضلا عن مساهمتها من الناحية الاجتماعية، وهناك المستثمرون وهم من أهم المستفيدين ممن يهتمون بالعوائد والمخاطر التي تنطوي عليها الاستثمارات، وهكذا بقية المستفيدين كل يركز على الزاوية التي تمه (1).

(1) النعيمي وآخرون، الإدارة المالية النظرية والتطبيق، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007م، ص100-101.

المطلب الثاني: أهمية تقييم الأداء وأهدافه للشركات

تحوّز عملية تقييم الأداء في الشركات أهمية بالغة عند تطبيقها في القطاعين العام والخاص، لكونها سند الإدارة في تحقيق أهدافها المسطرة.

الفرع الأول: أهمية تقييم الأداء المالي

تبرز أهمية تقييم الأداء في الشركات المالية أو المصرفية من خلال الآتي⁽¹⁾:

أ- يقدم صورة شاملة لمختلف المستويات الادارية عن أداء الشركة المالية وآليات تعزيز دورها في الاقتصاد الوطني.

ب- يساعد لاسيما على المستوى المالي في التأكد من توفر السيولة وقياس مستوى الربحية في ظل قرارات الاستثمار والتمويل وما يصاحبهما من مخاطر في إطار السعي لتعظيم القيمة الحالية للشركة باعتبار أن الأهداف المالية هي زيادة قيمة الشركة المالية والمحافظة على السيولة لحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية وتحقيق عائد مناسب على الاستثمار.

ج- حث الإدارة على التخطيط المستقبلي واتخاذ القرارات.

د- معالجة أيّ خلل في عمل الادارة بشكل سريع.

هـ- تبرير الحاجة الى الموارد بناء على أسس علمية وموضوعية.

و- تعزيز مبدأ المساءلة بالاستناد الى أدلة موضوعية.

ز- يساعد في الإفصاح على درجة المواءمة والانسجام بين الأهداف والاستراتيجيات المعتدة وعلاقتها بالبيئة التنافسية للشركة المالية.

ح- يعمل على إيجاد نوع من المنافسة بين الأقسام المختلفة في الشركة المالية مما يساعد في تحسين مستوى الأداء فيها.

ط- يقدّم إيضاحا للعاملين في كيفية أداء المهام الوظيفية، ويعمل على توجيه الجهود لتحقيق الأداء الناجح الذي يمكن قياسه والحكم عليه.

(1) علاء فرحان طالب، إيمان تجان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، مرجع سابق، ص: 76-

الفرع الثاني: أهداف تقييم الأداء المالي

تستهدف عملية تقييم الأداء المالي للشركات المالية تحقيق ما يأتي:

1. الوقوف على مستوى انجاز الشركة المالية مقارنة بالأهداف المدرجة في خطتها الإستراتيجية.
2. الكشف عن مواطن الخلل والضعف في نشاط الشركة المالية وإجراء تحليل شامل لها وبيان سبب ذلك بهدف وضع الحلول اللازمة لها وتصحيحها وإرشاد المنفذين إلى وسائل تتفادها مستقبلا.
3. تحديد مسؤولية كل مركز أو قسم في الشركة المالية عن مواطن الخلل والضعف في النشاط الذي يضطلع به وذلك من خلال قياس إنتاجية كل قسم من أقسام العملية الشركة، وتحديد انجازاته سلبا أو إيجابا، الأمر الذي من شأنه خلق منافسة بين الأقسام باتجاه رفع مستوى أداء الوحدة.
4. الوقوف على مدى كفاءة استخدام الموارد المتاحة بطريقة رشيدة تحقق عائدا أكبر بتكاليف أقل وبنوعية جيدة.
5. تسهيل تحقيق تقييم شامل للأداء على مستوى الاقتصاد الوطني وذلك بالاعتماد على نتائج التقييم الأدائي لكل مؤسسة مالية أو مصرفية ثم القطاع وصولا للتقييم الشامل المطلوب.
6. تصحيح الموازنات التخطيطية ووضع مؤشراتهما في المسار الصحيح بما يوازن بين الطموح والإمكانات المتاحة، حيث تشكل نتائج تقييم الأداء قاعدة معلوماتية كبيرة في رسم السياسات والخطط العلمية والعملية البعيدة عن المزاجية والتقديرية غير الواقعية.
7. توفير البيانات والمعلومات الإحصائية عن نتائج تقييم الأداء في الشركات المالية إلى الأجهزة الرقابية مما يسهل عملها ويمكنها من إجراء المتابعة الشاملة المستمرة لنشاط الشركات المالية والمصرفية لضمان تحقيق الأداء الأفضل والمتناسق.
8. تقديم قاعدة بيانات ومعلومات عن أداء الشركات المالية في وضع السياسات والدراسات والبحوث المستقبلية التي تعمل على تحسين أنماط الأداء ورفع كفاءته.

المطلب الثالث: مراحل تقييم الأداء المالي ومعايره في الشركات

يمرّ الأداء المالي بعدة مراحل وخطوات حتى يحقق الأهداف المرجوة منه، كما أنّ هناك العديد من

المعايير التي تعبر عن مستوى الأداء المالي في الشركات.

الفرع الأول: مراحل تقييم الأداء المالي

تأتي عملية تقييم الأداء المالي على مراحل أهمها ما يأتي:

1. وجود أهداف محددة: إن عملية تقييم الأداء المالي لا تكون إلا إذا وجدت أهداف محددة مسبقاً، في صورة خطة أو سياسة أو معيار.

فاللوائح المالية وقوانين ربط الموازنة وما تتضمنه من قواعد وضوابط، وكذلك التكاليف النمطية ومعدلات الأداء المعيارية، أهداف محددة مسبقاً يتم على أساسها عملية تقييم الأداء في الشركات⁽¹⁾.

2. البيانات والمعلومات الإحصائية: الحصول على البيانات من خلال القوائم المالية المتمثلة في الميزانية، جدول حسب النتائج، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغيرات في رؤوس الأموال الخاصة والملاحق المرفقة بالتقارير المالية، إضافة المعلومات المتعلقة بالسنوات السابقة والبيانات المتعلقة بأنشطة الشركات المشابهة⁽²⁾.

3. قياس الأداء الفعلي: يتم قياس الأداء الفعلي عادةً بالاعتماد على ما توفره النظم المحاسبية والأساليب الإحصائية من بيانات ومعلومات، ويجب توفر عاملين مدربين للقيام بهذه الأعمال، مع استخدام البرمجيات، لسرعة عرض نتائج القياس أو التقدير، واتخاذ القرارات الخاصة بها⁽³⁾.

4. مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير وتحديد الانحرافات: يتم مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير لتحديد الانحرافات سواء كانت ايجابية أو سلبية، ولتمكين الإدارة من التنبؤ بالنتائج المستقبلية وجعلها قادرة على مجابهة الأخطاء قبل وقوعها من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون وقوعها. ويجب أن تركز

(1) أحمد نور الدين قايد وآخرون، النظام المحاسبي المالي آلية لدعم الحوكمة وتقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية قائمة التدفقات النقدية نموذجاً، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس حول: دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي للمؤسسات بين تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، يومي: 07-08 ديسمبر 2014م، ص:10.

(2) بلال شيخي وآخرون، مراقبة الأداء المالي لشركات المساهمة من خلال تطبيق قواعد الحوكمة على الأنظمة المالية والمحاسبية، مرجع سابق، ص:5.

(3) أحمد نور الدين قايد وآخرون، النظام المحاسبي المالي آلية لدعم الحوكمة وتقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية قائمة التدفقات النقدية نموذجاً، مرجع سابق، ص:11.

الرقابة على الانحرافات الهامة، وكلما كانت الرقابة مكّمة على النظم المالية والمحاسبية، كلما كان كشف الانحرافات أسرع.

5. اتخاذ القرارات المناسبة لتصحيح الانحرافات: مقارنة الأداء المحقق بالهدف المخطط، حيث إن تحليل الانحراف وبيان أسبابه يساعدان على تقدير الموقف واتخاذ القرار المناسب الذي يجب أن يكون في الوقت المناسب، ويساعدان أيضاً على تحديد التصحيح المطلوب بوضوح.

الفرع الثاني: معايير تقييم الأداء المالي

تشمل معايير تقييم الأداء المالي للشركات على ما يأتي⁽¹⁾:

1. **المعايير التاريخية:** تعتمد هذه المعايير على مقارنة مجموع المؤشرات المالية لسنوات سابقة مع النتائج الحالية لنفس الشركة المالية، مثلاً: يتم مقارنة نسبة العائد من الاستثمار أو نسبة السيولة للعام الحالي وتقييمه مع السنوات السابقة، وملاحظة مدى تطور هذه النسب إيجاباً أو سلباً، والكشف عن مواضع الضعف والقوة.

2. **المعايير القطاعية:** تشير هذه المعايير إلى معدل أداء مجموعة من الشركات المالية في نفس القطاع. حيث يستفيد المحلل المالي بدرجة أكبر من المعايير القطاعية في الرقابة على الأداء، وتمثل هذه المعايير أساساً جيداً لمقارنة أداء الشركة ومتابعتها دورياً، خاصة وأن الشركة المالية المعنية تتشابه في العديد من الخصائص مع القطاعي المالي والمصرفي الذي تقارن به، على الرغم من وجود اختلافات عديدة بين الشركات موضوع المقارنة في القطاع الواحد، من حيث الحجم وطبيعة الأنشطة خاصة وأن كثيراً من الشركات المالية تعمل بمبدأ التنوع في تقديم الخدمة لتقليل من المخاطر المحتملة.

3. **المعايير المستهدفة:** عبارة عن المعايير التي تعتمد على الخطط المستقبلية للشركة المالية والبيانات التي ترد فيها، حيث يمكن المقارنة بين المعايير التخطيطية مع المعايير المتحققة فعلاً لفترة زمنية ماضية، ويعبر

(1) كمال ديدة ومُجد الهاشمي كمرشو، دور نظام المعلومات في تقييم الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية، مداخلة مقدمة في المنتدى الدولي الخامس حول: دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي للمؤسسات بين تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي يومي 07-08: ديسمبر، 2014، ص12.

تطبيق هذه المعايير عن مدى تنفيذ الخطط الموضوعة مسبقا و تحقيق الأهداف المسطرة.

4.المعايير المطلقة: تشير تلك المعايير إلى وجود خاصية متأصلة تأخذ شكل قيمة ثابتة لنسبة معينة مشتركة بين جميع الشركات المالية حيث تقاس بها التقلبات الواقعية، مثل نسبة التداول تساوي 1.2، وتعتبر هذه المعايير أقل أهمية من المعايير الأخرى، فكثيراً من المالىين لا يعتدون بها في مجال التحليل المالي.

المطلب الرابع: مؤشرات تقييم الأداء المالي في الشركات المالية

يترتب على الشركات المالية والمصارف مسؤولية وتحقيق أهداف ذوي المصالح من مساهمين ودائنين وعاملين وغيرهم، مما يستدعي قيام تلك الشركات باستخدام عدد من مؤشرات الأداء المالي التي تعكس الجوانب الأساسية لعملها⁽¹⁾.

ولقد اهتم الباحثون بتطوير تلك المؤشرات الرياضية لتوضيح العلاقات بينها بشكل متكامل يشمل جميع أوجه أنشطة المؤسسة المالية لذلك تعد المؤشرات المالية من الأدوات المهمة لتقييم أداء الشركة وقدرتها على مواجهة التزاماتها المستحقة عليها حالياً ومستقبلاً لأنها تمثل أداة تشخيصية أساسية من أدوات التحليل المالي الذي يعد البداية لقياس الأداء ومن ثم تنتهي بعملية التقييم⁽²⁾.

الفرع الأول: خصائص المؤشرات المالية

هناك عدة خصائص لا بد أن تتميز بها المؤشرات المالية حتى تفي بغرضها في ميدان التحليل المالي نذكر منها⁽³⁾:

- أ- تتبع عن فهم عميق للمشكلات محل الدراسة ومحاولة تفضيل مؤشرات مناسبة لتعكسها.
- ب- أن تكون بسيطة قدر المستطاع وواضحة وقابلة للقياس.
- ج- أن تكون محدودة العدد ليتمكن متخذ القرار من متابعتها باستمرار.

(1)Rose, Peters, Commercial bank Management, Irwin, Mcgrawhiih, 1999, p:158.

(2)Macmenamin, Jin, Financial Management, the Bath press, 1999, p298.

(3)مازن، شريف عبد الحميد، مؤشرات الأداء الأساسية، ندوة الأساليب الحديثة في قياس الاداء الحكومي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مارس 2007م، ص380.

د- أن تكون عملية وقابلة للتطبيق من حيث امكانية جمع البيانات.

تستخدم الدراسات التطبيقية الهادفة الى اختبار أثر آليات الحوكمة على الأداء مجموعتين من المتغيرات في قياس الأداء المالي هما⁽¹⁾:

أ- المتغيرات المستندة على المحاسبة لقياس الأداء، وتعرف بمقاييس الربحية المحاسبية.

ب- المتغيرات المستندة إلى السوق لقياس الأداء، وتعرف بمؤشرات أو نسب السوق.

ج- مقاييس الربحية المحاسبية ربحية المصارف - عموماً- هي محصلة لمختلف السياسات المتخذة في أداء مختلف شؤونها، لذا فإنّ التحليل بالنسب الأخرى عدا نسب الربحية، يوفر معلومات معبرة عن الطريقة التي تدار بها الشركات، أما نسب الربحية فتعبر عن مدى الكفاءة التي تتخذ بها الشركة قراراتها الاستثمارية والمالية وتقيس نسب الربحية مدى كفاءة إدارة الشركة في تحقيق الربح على المبيعات وعلى الموجودات وعلى حقوق المالكين (المساهمين) لذا نجد أن نسب الربحية هي مجال اهتمام المساهمين لأنها تمثل العائد على اموالهم المستثمرة في الشركة المالية، وهذه الربحية تتحول إلى مزايا للمودعين حيث تزيد من ثقتهم في المؤسسة المالية أو المصرفية أكثر متانة وفاعلية، كذلك فإن المقرضين يجدون منفعتهم اذا كانت نتائج أعمال الشركة مرضية، وذلك أن مقدرة المؤسسة المالية أو المصرفية على الاقتراض تعتمد أيضا على هيكل حقوق الملكية من رأسمال واحتياطيات وأرباح تتأتى من نتائج أعمال الشركة⁽²⁾.

الفرع الثاني: مؤشرات تقييم الأداء المالي

تعددت تعريفات المؤشرات المالية عند الباحثين فمنهم من عرفها بأنها "محاولة لإيجاد العلاقة بين معلومتين خاصتين بالمركز المالي للمنشأة لذا فهي تزود الأطراف المعنية بفهم أفضل لظروف المنشأة فيما إذا اعتمدوا على تحليل كل معلومة على حدة"⁽³⁾.

وينظر للمؤشرات المالية ايضاً على أنها " عبارة عن قيمة أو صفة مميزة تستخدم لقياس المخرجات أو

(1) حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2013م، ص146.

(2) نفس المرجع السابق، ص147.

(3) هندي، منير ابراهيم، ادارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1996، ص45.

النتائج لتحديد مدى ما حققته وحدة اقتصادية ما من أهدافها⁽¹⁾.

وهناك من يعرفها بأنها " عبارة عن علاقات بين القيم المحاسبية الواردة في الكشوفات المالية مرتبة ومنظمة لتكون دالة لتقييم أداء معين عند نقطة زمنية معينة"⁽²⁾.

وفيما يأتي استعراضا مفصلا للمؤشرات المنتقاة لتقييم أداء الشركات المالية، مصنفة وفقا للمجاميع الفرعية:⁽³⁾

أولاً- مجموعة المعايير العامة: وتضم هذه المجموعة معايير تقييم أداء الشركات المالية وهي كالاتي:

$$1. \text{ عائد الاستثمار} = \frac{\text{الأرباح}}{\text{رأس المال المستثمر}} \times 100\%$$

وتعدّ هذه النسبة واسعة الاستعمال لقياس كفاءة الشركة المالية في استثمار أموالها، إذ يؤشر ارتفاع هذه النسبة لنجاح الشركة المالية في تمويل أكبر قدر من عملياتها الايرادية ومن ثم تحقيق الأرباح بدلا من احتجازها على شكل موجودات ثابتة أو متداولة غير مستثمره، ويمكن أن تمثل الأرباح هنا في بسط النسبة فائض النشاط الجاري أما رأس المال المستثمر في مقام النسبة فيمثل مجموع الموجودات.

$$2. \text{نسبة الإيرادات إلى رأس المال المستثمر} = \frac{\text{الإيرادات}}{\text{رأس المال المستثمر}} \times 100\%$$

يشير هذا المعيار إلى مدى مساهمة رأس المال المستثمر في الإيرادات فكلما زادت هذه النسبة كلما زادت الإيرادات أو القدرة الايرادية للشركة المالية، وجدير بالذكر هنا أن هذا المعيار يعزز سابقه (المعيار رقم 1) في هذه المجموعة، ويمكن أن تمثل الإيرادات هنا في بسط النسبة إيرادات النشاط الجاري أما رأس المال المستثمر في مقام النسبة فانه ممثلا في مجموع الموجودات.

$$4. \text{درجة او نسبة التكنولوجيا المستخدمه} = \frac{\text{الموجودات الثابته المستخدمه في الآلات والمعدات}}{\text{اجمالي الرواتب والاجور}} \times 100\%$$

(1)الطعامنة مُجّد، معايير قياس الأداء الحكومي وطرق استنباطها، ندوة الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مارس 2006م، ص413.

(2)النعيمي وآخرون، التحليل والتخطيط المالي اتجاهات معاصرة، مرجع سابق، ص83.

(3)عمر علي كامل الدوري، تقييم الأداء المصرفي: الإطار المفاهيمي والتطبيقي، ط1، دار الدكتور للعلوم، بغداد/العراق، 2013، ص:142-150.

يظهر هذا المعيار نسبة الاعتماد في الشركة المالية على المكننة أو الآلات و الأجهزة والتكنولوجيا مقارنة بالاعتماد على العمالة أو الموظفين فكلما زادت هذه النسبة كلما كانت درجة التكنولوجيا في الشركة المالية عالية والعكس صحيح، وهنا تؤخذ الموجودات الثابتة المستخدمة في الآلات والمعدات بقيمتها الدفترية.

ثانيا- مجموعة معايير الربحية: وتضم هذه المجموعة معايير تقييم الأداء الآتية⁽¹⁾:

$$1. \text{ دوران حقوق الملكية} = \frac{\text{الإيرادات}}{\text{حقوق الملكية}} \times 100\%$$

تعدّ الزيادة في هذه النسبة مؤشرا إيجابيا لكن ارتفاع معدل الدوران هنا أكثر من الحد المقبول والطبيعي يزيد من المخاطر المالية للشركة المالية كونه يعني المبالغة في المتاجرة وذلك يتطلب المزيد من القروض مما يعني ارتفاع نسبة المطلوبات إلى حقوق المالكين فوق الحد الذي يريده الدائنون مما يشكل خطرا على الدائنين والمقرضين، والإيرادات في البسط هنا يقصد بها إيرادات النشاط الجاري أما حقوق الملكية في المقام فتتمثل في مصادر التمويل الطويلة الأجل.

$$2. \text{ معدل عائد الاستثمار إلى حقوق المالكين} = \frac{\text{الربح بعد الضريبة}}{\text{حقوق المالكين}} \times 100\%$$

يقيس هذا المعيار معدل عائد الربح بعد الضريبة على حقوق الملكية فهو يشير إلى قدرة وكفاءة الإدارة في تعظيم ثروة المالكين وترتفع هذه النسبة في سنوات الإعفاء من الضرائب وتنخفض في سنوات الخضوع لها كما يلاحظ أنها تنخفض نتيجة زيادة الأرباح المحتجزة أيضا، ويسمى هذا المعيار أيضا بنسبة الربحية.

$$3. \text{ معدل دوران الموجودات} = \frac{\text{الربح بعد الضريبة}}{\text{مجموع الموجودات}} \times 100\%$$

يبين هذا المعيار قدرة الموجودات على توليد الأرباح، بمعنى مدى ربحية الشركة المالية. ويعكس كفاءته في استخدام موارده لخلق الأرباح التي يقصد بها الربح الصافي بعد الضرائب.

$$4. \text{ نسبة صافي الربح بعد الضريبة إلى الإيرادات} = \frac{\text{الربح بعد الضريبة}}{\text{الإيرادات}} \times 100\%$$

(1) المرجع السابق، ص 143.

يشير هذا المعيار إلى ربحية الشركة المالية الصافية بعد استبعاد ضريبة الدخل منسوبة إلى إيراداته الكلية.

$$5. \text{نسبة تطور أجمالي الربح} = \left(1 - \frac{\text{اجمالي ربح السنة الحالية}}{\text{اجمالي ربح السنة السابقة}} \right) \times 100\%$$

يظهر هذا المعيار التطور الحاصل في إجمالي أرباح الشركة المالية لهذا العام قياسا بالعام الماضي.

ثالثاً- مجموعة الاستثمارات المالية: تشمل هذه المجموعة معايير تقييم الأداء المالي الآتية⁽¹⁾:

$$1. \text{ربح السهم العادي} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة - ارباح الاسهم الممتازة}}{\text{عدد الاسهم العادية المباعة (المتداولة)}}$$

ويبين هذا المعيار متوسط ما حققه السهم العادي الواحد من الأرباح الصافية فهو يعكس بذلك ربحية الشركة المالية أيضا ولكن بعد استبعاد جزء من أرباحه المتعلقة بالأسهم الممتازة.

$$2. \text{القيمة الدفترية للسهم العادي} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{عدد الاسهم العادية المباعة (المتداولة)}}$$

يبين هذا المعيار قيمة السهم العادي الواحد الدفترية. بمعنى نصيبه من حقوق المالكين.

رابعا - مجموعة الهيكل التمويلي: وتضم هذه المجموعة معايير تقييم الأداء الآتية⁽²⁾:

$$1. \text{نسبة المطلوبات إلى مجموع الموجودات} = \frac{\text{المطلوبات}}{\text{مجموع الموجودات}} \times 100\%$$

يشير هذا المعيار إلى نسبة مساهمة غير المالكين في كل وحدة نقدية من الموجودات، فإذا كانت النسبة 70% فهذا يعني بان من كل وحدة نقدية من الموجودات ساهم غير المالكين في تمويل 70% منها. وان انخفاض النسبة يعني زيادة حماية الدائنين وقلّة مخاطر الخسائر التي قد يتعرض لها الشركة المالية، وبميل المالكون عادة إلى زيادة النسبة بالحدود التي لا تفوق حد الأمان الذي يوافق عليه الدائنون فالمالكون يريدون الاستفادة من القروض في زيادة ربحيتهم بما يفوق سعر الفائدة المفروض والمدفوع على تلك القروض.

(1) المرجع السابق، ص 145.

(2) المرجع السابق، ص 147.

$$2. \text{ نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الموجودات} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{مجموع الموجودات}} \times 100\%$$

يعكس هذا المعيار مدى مساهمة المالكين في إجمالي (مجموع) الموجودات وكلما ارتفعت النسبة هنا كلما ازدادت ضمانات الدائنين فهو بذلك يكون على عكس المعيار السابق.

$$3. \text{ نسبة حقوق الملكية إلى مجموع المطلوبات} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{مجموع المطلوبات}} \times 100\%$$

يبين هذا المعيار قدرات الشركة المالية على ضمان الدائنين فضلا عن مدى حساسية الشركة المالية في مواجهة الظروف الصعبة وذلك من خلال تغطية حقوق وأموال المالكين لإجمالي ديون الشركة المالية لصالح الغير.

خامسا- مجموعة المقدرة على الوفاء: وتضم هذه المجموعة معايير تقييم الأداء الآتية⁽¹⁾:

$$1. \text{ نسبة التداول (الجارية النسبة)} = \frac{\text{الموجودات المتداولة}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

تعدّ نتيجة هذه النسبة عن عدد مرّات تغطية الموجودات المتداولة للمطلوبات المتداولة بمعنى أنها تشير إلى المدى الذي يمكن أن تنخفض فيه قيمة الموجودات المتداولة دون أن تتعرض الإدارة المالية إلى مخاطر فقدان السيولة والعسر المالي، لذا فإن ارتفاع قيمة هذا المعيار يطمئن القارئ إلى أن الإدارة المالية سوف لن تتعرض إلى صعوبة في تسديد ما عليها من التزامات مستحقة متمثلة في المطلوبات المتداولة.

$$2. \text{ نسبة السيولة السريعة (الصارمة جدّا)} = \frac{\text{النقدية}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

ويحصر هذا المعيار قدرة الشركة المالية على الوفاء بالمدى القصير بمطلوباته المتداولة من النقد الموجود (المتاح) لديه فقط وليس النقد وما يمكن تحويله من الموجودات إلى نقد بسرعة. لذا يعد هذا المعيار هو الأكثر دقة من سابقه في تقييم درجة سيولة الشركة المالية .

$$3. \text{ نسبة صافي رأس المال العامل إلى المطلوبات المتداولة} = \frac{\text{صافي رأس المال العامل}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

(1) المرجع السابق، ص 148.

إنّ هذا المعيار يشبه إلى حد ما المعيار رقم (1) السالف الذكر ضمن هذه المجموعة من حيث إنه يوضح أيضا للدائنين مدى الضمانات التي يحصلون عليها في الأجل القصير فضلا عن معرفتهم لما يقابل ديونهم على الشركة المالية من موجودات متداولة لديه.

$$4. \text{ نسبة صافي رأس المال العامل إلى المطلوبات طويلة الاجل} = \frac{\text{صافي رأس المال العامل}}{\text{المطلوبات طويلة الاجل}}$$

ويفيد هذا المعيار كسابقه الدائنين الذين يرغبون فرض نسبة معينة من صافي رأس المال العامل إلى مبلغ ديونهم الطويلة الأجل بذمة الشركة المالية وغالبا ما يشترطون أن تكون هذه النسبة (1:1).
سادسا- مجموعة إدارة الأموال والمبيعات: وتضم هذه المجموعة معايير تقييم الأداء الآتية⁽¹⁾:

$$1. \text{ نسبة التمويل قصير الأجل إلى إجمالي الديون} = \frac{\text{القروض القصيرة الاجل}}{\text{اجمالي القروض}} \times 100\%$$

يفيد هذا المعيار في التعرف على حجم القروض القصيرة الأجل نسبة إلى إجمالي القروض التي حصل عليها الشركة المالية .

$$2. \text{ نسبة الموجودات المتداولة إلى الاقتراض} = \frac{\text{الموجودات المتداولة}}{\text{اجمالي القروض}} \times 100\%$$

توضح هذه النسبة العلاقة بين الموجودات المتداولة وبين مجموع التزامات الشركة المالية من قروض وكلما ارتفعت هذه النسبة كلما كانت الشركة المالية في وضع مالي أفضل.

$$3. \text{ سرعة دوران النقدية} = \frac{\text{الإيرادات السنوية}}{\text{النقود+الموجودات السريعة (شبه النقود)}}$$

توضح هذه النسبة مدى الاستخدام الفعال للنقدية.

$$4. \text{ الحاجة إلى القروض} = \frac{\text{القروض}}{\text{حقوق الملكية}}$$

يبين هذا المعيار مدى الحاجة إلى القروض في تمويل الشركة المالية كما يقيس التزامات الشركة المالية تجاه دائنيه وانخفاض هذه النسبة يؤدي إلى زيادة حصانة الشركة المالية ضد مخاطر التصفية والعكس

(1) المرجع السابق، ص 149.

صحيح وتعد النسبة القياسية لهذا المعيار هي (1:1).

$$5. \text{ نسبة تطور الموجودات} = \left(1 - \frac{\text{اجمالي الموجودات في السنة الحالية}}{\text{اجمالي الموجودات في السنة السابقة}}\right) \times 100\%$$

تشير هذه النسبة إلى مدى كفاءة الإدارة في زيادة حجم موجوداتها خلال السنة الحالية مقارنة بالسنة

السابقة إذ تشير أية زيادة حاصلة إلى تقدم و تطور الشركة المالية.

المبحث الثاني: الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري

إنّ الفساد الماليّ والإداريّ ظاهرة تعاني منها معظم دول العالم متقدّمة كانت أو ناميّة بنسب متفاوتة ودرجات مختلفة.

وقد صار الفساد من أهمّ القضايا التي تثير وتشغل الرّأي العامّ على الصّعيد الوطنيّ والعالميّ فمنذ عام 1992م تبنت ما يقارب من 12 منظمة دولية - حكومية وغير حكومية - معالجة ظاهرة الفساد بجدية فائقة وحماس شديد، من بينها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية وغرفة التجارة الدولية ومنظمة الدول الشفافية والمنتدى الاقتصادي العالمي ومنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. كل هذه المنظمات وغيرها تبدل جهدا كبيرا لمعالجة مشكلة الفساد⁽¹⁾.

يتناول هذا المبحث تحليل ظاهرة الفساد المالي والإداري وأهم أسبابه ومظاهره مع تبيان دور الحوكمة في الحدّ منه من خلال الآليات القانونية والهيئات الوطنية المختصة في مكافحة الفساد في الجزائر.

المطلب الأول : مفهوم الفساد المالي والإداري

يعدّ مصطلح الفساد من المفاهيم الشائكة التي تعددت فيه الآراء وتباينت فيه الاتجاهات نظرا لتعدد مجالاته وتداخل موضوعاته واتساع محتوياته، لذلك ليس هناك اتفاق على تعريف شامل يضم كافة أبعاده واتجاهاته، وبناء عليه يمكن تعريف الفساد بما يأتي :

الفرع الأول: تعريف الفساد

الفساد يعني في اللغة التلف والضرر والاضطراب والخلل والقحط وخروج الشيء عن الاستقامة والاعتدال، وفسد الرجل، أي جاوز الصواب والحكمة. وفسدت الأمور، أي اضطرت وأدركها الخلل، ونقيضه الاستقامة والصلاح⁽²⁾.

(1) محمد عيد بلع، حوكمة الشركات ودورها في مواجهة الاختلالات الإدارية والمالية، مرجع سابق، ص 134.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004م، ص 789.

لقد حذّر القرآن الكريم من الفساد في أكثر من موضع⁽¹⁾ واعتبارها آفة اجتماعية خطيرة تنخر كيان الأمة. موضّحاً أسبابها وآثارها ودوافعها ومآل المفسدين ووعيدهم، مثل قوله تعالى: ﴿الذين طغوا في البلاد فأكثرو فيها الفساد. فصب عليهم ربك سوط عذاب﴾⁽²⁾ وقوله تعالى في سورة النمل: ﴿قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون﴾⁽³⁾ وكذا قوله في سورة البقرة: ﴿قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها﴾⁽⁴⁾ وقوله: ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾⁽⁵⁾، وغيرها من الآيات القرآنية التي تناولت مصطلح الفساد باللفظ أو المعنى لدلالة على المنكر والانحراف والأخلاق السيئة.

كما أنّ السنّة النبوية أشارت إلى موضوع الفساد بدلالات مختلفة كقوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضخة. إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب.»⁽⁶⁾، ونهى ﷺ عن الرّشوة وتوعد ممارسيها بلعنة الله تعالى في قوله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي...»⁽⁷⁾، كما اعتبر ﷺ تقديم الهدايا للحكام والأمراء غلول وخيانة. يقول ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَحَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»⁽⁸⁾ فالنبي ﷺ بين من خلال سنته المطهرة العديد من مظاهر الفساد وآثارها السلبية ونهى عن هذا السلوك المنحرف والخطير.⁽⁹⁾

(1) ذكر لفظ الفساد في القرآن الكريم خمسون مرة في إحدى وعشرين سورة وهي: البقرة، آل عمران، المائدة، الأعراف، الأنفال،

يونس، هود، يوسف، الرعد، النحل، الإسراء، الأنبياء، المؤمنون، الشعراء، النمل، القصص، العنكبوت، الروم، غافر، محمد، الفجر.

(2) الفجر: الآية 11، 12، 13.

(3) النمل: الآية 34.

(4) البقرة: الآية 30.

(5) البقرة: الآية 220.

(6) رواه البخاري

(7) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، باب في كراهية الرشوة، رقم: 3580، ج3، ص300.

(8) سنن أبي داود، باب في أرزاق العمال، رقم: 2943، ج3، ص134

(9) رفاة فافة، الفساد والحوكمة، دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، جمهورية مصر العربية، الاسكندرية، 2016م، ص27.

والفساد ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية للبلد، ولا تقصر على مجتمع بعينه ولكنها في كل المجتمعات غنيها وفقيرها، غير أنها تزيد درجة وجودها في بعض المجتمعات والدول إذا توفرت ظروف محددة، وتقل في ظروف أخرى⁽¹⁾.

ونظرا لعمومية الظاهرة فيصعب الاتفاق على تعريف جامع مانع لها. لكون الفساد يتم التطرق إليه من جوانب متعددة منها الأخلاقي، والاجتماعي، السياسي والاقتصادي. فالمعايير مختلفة والظاهرة متجددة⁽²⁾.

ومن منظور اجتماعي وأخلاقي فحسب ابن خلدون الذي تعرض لمفهوم الفساد في مقدمته وأوعز أساسه إلى الولوج وحياة الترف في المجتمعات ولدى الحكام والمحكومين: " أن غاية العمران هي الحضارة والترف وأنه إذا بلغ غايته انقلب إلى فساد وأخذ في الهرم كالأعمار الطبيعية للحيوانات، بل نقول عن الأخلاق الحاصلة في الحضارة والترف هي عين الفساد....، وإذا فسد الإنسان في قدرته ثم أخلاقه ثم دينه فقد فسدت إنسانيته وصار مسخا على الحقيقة..."⁽³⁾.

أما من منظور سياسي واقتصادي فظاهرة الفساد تعرفها موسوعة العلوم الاجتماعية بـ: "الانحراف عن معيار متوقع للسلوك من قبل أولئك الذين هم في السلطة العامة لأجل منفعة خاصة"⁽⁴⁾.

كما يعرف البنك الدولي الفساد بـ " سوء استخدام السلطة العامة من أجل مكسب خاص."⁽⁵⁾ من خلال التعاريف السابقة لمفهوم الفساد نجد أنها تتعرض للظاهرة في القطاع العام والحكومي، وتغفل عنها في القطاع الخاص، لذا لا بد أن يكون تعريف مصطلح الفساد شامل لجميع

(1) علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة المنوفية، جمهورية مصر العربية ، 2008 م، ص 24.

(2) المرجع السابق، ص 26.

(3) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق أحمد جاد، مراجعة وتقديم عبد الباري محمد الطاهر، جمهورية مصر العربية، القاهرة، دار الغد الجديد، 2007م، ص 349.

(4) نعماري سفيان، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، بحث بمؤتمر حوكمة الشركات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012م، ص 5.

الأنشطة والممارسات الفاسدة سواء صدرت عن موظف القطاع العام أو موظف القطاع الخاص، لذلك نؤيد ما أشار إليه أحد الباحثين⁽¹⁾ من أنّ الفساد هو أنه "كل نشاط يؤدي إلى كسب خاص. ماديا كان أو معنويا، قام به شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص وقع منافيا للقوانين والاعراف السائدة في دولة ما؛ أو مكان ما، وترتب عليه إهدار للمال العام أو الخاص أو تبيد للثروة القومية".

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للفساد المالي والإداري

يعدّ الفساد المالي والإداري هدر للموارد الاقتصادية التي تتسم بالندرة مما يحد من فرص التراكم الاستثماري المنتج للأصول البشرية والمادية مما يؤدي إلى تحقيق فوائد ومنافع غير مشروعة للبعض من خلال توظيف الربيع والقوة والسلطة والثروة بدلا من العمل المنتج المحقق للمصلحة العامة للمجتمع. وقد عرفه "فيتوتانزي: Vito tanzi" بأنه: "تعمد مخالفة مبادئ وقواعد العمل بهدف الحصول على مزايا شخصية. أو مزايا لذوي الصلة والمعارف".⁽²⁾

كما عرف "اوسترفيلد" الفساد المالي والإداري بالأعمال التي يمارسها أفراد من خارج الجهاز الحكومي وتعود بالفائدة على الموظف العام لإغرائه للسماح لهم بالتهرب من القوانين والسياسات سواء باستخدام قوانين جديدة أو بإلغاء قوانين قائمة لتمكينهم من تحقيق مكاسب مباشرة وقوية، والأعمال التي يقوم بها العاملون في الجهاز الحكومي بهدف الحصول على مكاسب لهم ولعائلاتهم وأصدقائهم"⁽³⁾.

وجاء تعريف منظمة الشفافية الدولية⁽⁴⁾ للفساد المالي والإداري بأنه: "كل عمل يتضمن سوء استعمال المنصب العام من أجل تحقيق مصلحة شخصية"، أو هو "إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة" بمعنى أنه السلوك البيروقراطي المنحرف الذي يستهدف تحقيق منافع ذاتية

(1) علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة، مرجع سابق، ص33.

(2) رفاة فافة، الفساد والحوكمة، مرجع سابق، عن: Vito Tanzi, Corruption Around the world couses consequences, scope and cures, IMF working the paper, 1998, P41.

(3) خالد عبد العزيز الجوهري، الفساد، رؤية تحليلية، مجلة السياسة الدولية، العدد 143، دمشق، سوريا، 2001م، ص233.

(4) منظمة الشفافية الدولية: هي منظمة دولية تقود جهود مكافحة الفساد، يقع مقر أمانتها الرئيسي في برلين بألمانيا لها 90 فرعا حول العالم. www. Transparency. Org بتاريخ 2017/06/13م.

بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق⁽¹⁾.

هناك مجموعة من المواصفات إذا توفرت في عمل ما يعد عملا منطويا على فساد مالي وإداري. ومن ذلك ما يأتي⁽²⁾:

أ- أن يقع انتهاك وعدم التزام بمبدأ التعامل مع الأفراد على أساس أنهم جميعا متساوون وليس هناك تفضيل لشخص على الآخر لقربته أو علاقته الشخصية، وأن يتعامل الأطراف في المعاملات المالية بصورة تعكس عدم الالتزام بالحياد.

ب- أن يكون تضارب المصالح واضحا ومقصودا.

ج- أن يكون هناك مصلحة للأطراف في ارتكاب هذه المخالفة، على أنه لا يلزم بالضرورة أن تكون هذه المصلحة مادية ذات طبيعة نقدية، بل قد تكون في صورة تقديم خدمات أو مجاملات أو هدايا غير نقدية أو مالية.

المطلب الثاني: مظاهر الفساد المالي والإداري وآثاره

تتنوع وتعدد صور وأشكال الفساد المالي والإداري، حسب ظروف ممارسته وبيئة المفسدين وأحوالهم، وللإمام أكثر بظاهرة الفساد نحاول أن نسلط الضوء على بعض مظاهره والآثار الوخيمة المترتبة عنه، بهدف إيجاد آليات للحد منه.

الفرع الأول: مظاهر الفساد المالي والإداري

للفساد المالي والإداري صور ومظاهر تتجلى في:

1. **نهب المال العام:** يعني الحصول بشكل سري ومن غير وجه حق على أموال الدولة والتصرف فيها أو هدرها والاسراف فيها كتقديم قروض للأشخاص أو القطاع الخاص دون ضمانات كافية مقابل حصول

(1) بوزيد السايح، سبل تعزيز المسائلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، الجزائر، مجلة الباحث، العدد 10، الجزائر، 2012م، ص 59.

(2) بويريس ملنيكوف، إرشادات عملية لمكافحة الفساد، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2008م، ص 3.

المانحين للقرض على جزء منه⁽¹⁾.

2. **الرشوة** : وهي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف لأصول وقواعد المهنة⁽²⁾.

3. **غسيل الأموال** : وهي عمليات تبييض الأموال بمعنى عندما يتم الاستيلاء على المال العام بطريقة غير شرعية يتم إدخاله إلى القنوات الرسمية من خلال استخدام عملية التحويل عن طريق البنوك بهدف إعطائها الصفة الشرعية لتصبح كأنها أموال مكتسبة بطريقة مشروعة⁽³⁾.

4. **الاختلاس** : يقصد به سوء التصرف بالأصول المملوكة للمؤسسة بشكل غير قانوني وطرق مخالفة للأحكام المالية عن طريق التلاعب في الدفاتر والسجلات المحاسبية، مثل عدم تسجيل الديون المسترجعة من المدنيين في السجلات فيتم اختلاس وسرقة المبلغ مباشرة، واعتبار ذلك المبلغ دينا معدوما بعد مضي فترة من الزمن⁽⁴⁾.

5. **المحسوبية وممارسة النفوذ** : ونقصد بها التعسف في استغلال المنصب والوظيفة، وذلك لتنفيذ أعمال موجه لصالح شخص أو فئة مثل: حزب أو عائلة أو منطقة من دو وجه حق أو استحقاق.

6. **الابتزاز** : وهي طلب موظف ميزة من الآخرين تحت تأثير التهديد بالضرر لحقوقهم ومصالحهم، وهذا الابتزاز يكون صريحا أو ضمنيا⁽⁵⁾.

7. **التلاعب والغش** : ويعني تقديم معلومات مضللة بغية الغش أو ايداء الطرف الآخر، ويرتبط بتعمد إخفاء الحقائق الهامة لغرض دفع فرد آخر لأداء أو عدم أداء شيء ما وفقا لرغبته⁽⁶⁾.

(1) كريفار مراد، بربري مُجد أمين، دور وأهمية الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، 2017م، ص59.

(2) رفاة فافة، الفساد والحوكمة، مرجع سابق، ص58.

(3) الضمور عدنان مُجد، الفساد المالي والإداري كأحد محددات العنف في المجتمع - دراسة مقارنة - ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2014م، ص41.

(4) عبود سالم مُجد، الفساد الإداري والمالي، دار الدكتور للعلوم، بغداد، العراق، ط1، 2008م، ص41.

(5) رفاة فافة، الفساد والحوكمة، مرجع سابق، ص59.

(6) م.د. موفق وآخرون، أربعة مضادات حيوية للوقاية من الفساد المستشري، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العراق، المجلد 18، العدد 37، ص330.

الفرع الثاني: الآثار العامة للفساد المالي والإداري.

للفساد انعكاسات خطيرة على الشعوب والدول. فانتشاره سيؤدي إلى ضعف مستوى الأداء الحكومي وإفساد النظام بالكامل، لأنه يعطل القانون ويهدر الحقوق الفردية والجماعية مما ينتج عنه خلل في توزيع الدخل والثروة وآثار سلبية على مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. هناك مجموعة من الآثار العامة للفساد المالي والإداري تتعلق بالجوانب الاجتماعية والسياسية، يمكن إيجازها فيما يأتي:

- للفساد تأثير كبير على منظومة القيم الاخلاقية والاجتماعية لأفراد المجتمع، فهو ينمي المشاعر السلبية والانانية والتحايل والجريمة بسبب انهيار سلم القيم وإهمال الواجب، فينتج عنه عدم احترام القانون فينتشر الحقد بين شرائح المجتمع والصراع بداخله⁽¹⁾.
- يزداد الفساد خطورة عندما تكون الحكومة ضعيفة بسبب وجود ثغرات للفساد. تكمن هذه المخاطر في هشاشة مؤسسات الدولة وأبنيتها، وانتشار العنف وردود الفعل السلبية من قبل الشعب وانكماش المشاركة السياسية وغياب الشفافية على المستوى الداخلي وخسارة السمعة على المستوى الخارجي فتكون مرتعا للأعمال غير المشروعة ومجال سهل للجريمة المنظمة. مما سيؤدي إلى انخفاض مستوى الأداء الحكومي واجواء من عدم الثقة بين الحاكم والمحكوم وينتشر الإحساس بالظلم مع تقويض الشرعية السياسية للدولة⁽²⁾.
- ينجر عن الفساد انعكاسات شديدة على السلوك المهني للأفراد. فمن خلال الوظيفي تتطلب عملية الفساد تدخل عديد الأعوان من مختلف المراتب مما يضاعف من حجم الظاهرة لدرجة أن استعمل بعض الباحثين مصطلح مضاعف الفساد Corruptionmultiplier أسوة بمضاعف الاستثمار عند اللورد

(1) منى سالم وآخرون، ما بين الفساد والحكم الراشد: نحو تحقيق العقد الاجتماعي والأهداف الإنمائية، مركز العقد الاجتماعي، 2010م، ص 09.

(2) ليلي عاشور الخزرجي، ظاهرة الفساد: الآثار الاقتصادية... التداعيات الاجتماعية واستراتيجية مكافحته، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 2، العراق، 2011م، ص 134.

كينز⁽¹⁾ وتتضاعف المبالغ المتأتية عن هذا السلوك بحسب عدد الأعوان. وفي الدول النامية ارتبط الفساد بسلوك جديد مع رجال الأعمال ومكاتب الاستشارة حيث يتم توجيه عقود الخدمات الاستشارية من خلال هيئات المعونة الأمريكية والشركات الأجنبية نحو مكاتب استشارية بعينها في القطر العربي المعني بهدف تكوين نخبة أو طبقة جديدة من المهنيين ورجال الأعمال تروج لبرامج المؤسسات الدولية وهيئات المعونة الأجنبية في مجالات محددة مثل: الخصصة، تحرير التجارة، دمج الاقتصاد العربي ببنية الاقتصاد العالمي وشبكة المعاملات المالية الدولية دون اعتبار المصالح الاقتصادية العليا للوطن كما أن اعتماد الدولة على مثل هذه الدراسات من هذه المكاتب. في مجال التخطيط الاجتماعي والتنمية. يؤدي هذا الفساد إلى مضاعفات أكثر تتعدى الحيز الاقتصادي والمالي إلى الحيز الاجتماعي⁽²⁾.

الفرع الثالث: آثار الفساد المالي والإداري على المتغيرات الاقتصادية الكلية

يمكن ان نحصي مجموعة من الآثار التي يخلفها الفساد المالي والإداري على مستوى الاقتصاد الكلي، فهناك دراسات عديدة عملت على تحليل تكاليف هذه الآثار، يمكن تباينها على النحو الآتي⁽³⁾ :

أولاً. سوء تخصيص الموارد: تخصّص الموارد وتستخدم في عمليات الفساد، بدلا من توجيهها نحو إنتاج السلع والخدمات، وهذا يشمل الموارد المباشرة الخاصة بالتحويلات النقدية أو الانفاق على الرشاوي وغيرها.

عرفت الجزائر قضايا متعددة بعمليات الفساد المالي والإداري تزامنا مع ارتفاع أسعار البترول بداية من سنة 2000م، واعتماد الحكومة الجزائرية حملة من البرامج التنموية الاقتصادية⁽⁴⁾ خصّص لها غلاف مالي ضخّم قدر بحوالي 30440 مليارا دينارا جزائريا، حوّلت الجزائر إلى ورشة مفتوحة للمشاريع الكبرى وساحة للفساد بمختلف أشكاله ومظاهره، تكبّدت الجزائر من جرائه قرابة 30 مليارا دولارا خلال

(1) اللورد ميلر كينز : اقتصادي بريطاني وضع نظرية في التشغيل والفائدة، من الداعين لتدخل الدولة في الاقتصاد لما لها من دور في مضاعفة الاستثمار.

(2) بشير مصطفى، الفساد الاقتصادي مدخل الى المفهوم والتجليات، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الانسانية، العدد السادس، الجزائر، جويلية 2005م، ص20.

(3) مُجّد عيد بلبع، حوكمة الشركات ودورها في مواجهة الاختلالات الإدارية والمالية، مرجع سابق، ص156.

(4) ثلاثة برامج تنموية في الفترة من 2001م إلى 2014م.

2000م و 2010م⁽¹⁾.

ثانيا. خفض معدل الاستثمار: إنّ انتشار الفساد في الدولة مؤشّر يدلّ على ضعف سيادة القانون وبالتالي عدم ضمان حقوق الملكية في الدولة، ممّا يجعل من الاستثمار مخاطرة غير مأمونة العواقب، وحسب دراسة ميدانية فإنّ تخفيض الفساد بنسبة 30% يسمح بالرفع من معدل الاستثمار بـ 04%⁽²⁾. إنّ ضعف الاستثمار الأجنبي والمحلي في الجزائر يعد من الآثار الاقتصادية للفساد المالي والإداري، بسبب الممارسات الإدارية البيروقراطية اتجاه المستثمرين وعدم كفاءة وفاعلية قوانين الاستثمار لكن الملاحظ أنه رغم ارتفاع نسب الفساد المصحح بها في تقارير المنظمات الدولية عن الجزائر لم تؤثر كثيرا على الاستثمار الأجنبي - حسب رأي الآثار الايجابية للفساد في جلب الاستثمار - كون أن الشركات الأجنبية المستمرة قد تحصل على فوائد من خلال دفع الرشاوي أو ممارسة الفساد، فمثلا نجد تنافس شديد بين الشركات الصينية والأمريكية على الاستثمار في الجزائر⁽³⁾.

ثالثا. خفض التوظيف: يؤدي انتشار الفساد إلى زيادة تكاليف ممارسة الأعمال والتوسع في انشاء المشروعات الخاصة وبالتالي يصعب على المؤسسات الصغيرة أن تستمر في إطار المحيط الفاسد مما يلحق الضرر بالنسبة لمعدلات النمو الاقتصادي باعتبار أن المؤسسات الصغيرة هي محرك النمو في معظم الاقتصاديات مما يؤدي بالضرورة إلى التقليل من فرص العمل بالقطاع الخاص.

رابعا. ارتفاع نسبة الفقر والبطالة: توجد علاقة متبادلة بين الفقر والفساد يزيد الفساد من نسبة الفقر والبطالة في المجتمعات نتيجة قلة فرص العمل بالقطاع الخاص كما يجد من إمكانية حصول الأسر ذات الدخل المنخفض على الخدمات الجيدة الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم.

وفي الجزائر تعتبر ظاهرة الفساد المالي والإداري من أهم العوامل التي ساهمت في تدهور الأوضاع

(1) كريفار مراد، بربري مجّد أمين، دور وأهمية الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة إلى حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 60.

(2) المرسي السيد حجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، مجلة المستقبل العربي، عدد 266، أفريل 2001م، ص 29.

(3) رفاة فافة، الفساد والحوكمة، مرجع سابق، ص 313.

الاجتماعية⁽¹⁾ لشرائح واسعة من المجتمع الجزائري، مما أدى إلى تدني مستوى المعيشة وارتفاع نسبة البطالة وانتشار الفقر بين الفئات الهشة للمجتمع. حيث فاقت نسبة الفقر 40%، برغم زيادة مداخيل الدولة الجزائرية نتيجة الارتفاع النسبي لأسعار البترول⁽²⁾.

المطلب الثالث: الهيئات الوطنية لمكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري

لقد أصبح الفساد ومكافحته نشر مبادئ الحكومة من ضمن اختصاص المجتمع الدولي واهتماماته حيث كثفت العديد من المنظمات و الهيئات العالمية الحكومية⁽³⁾ وغير الحكومية جهودها وركزت أعمالها لدراسة وتحليل ظاهرة الفساد مع محاولة إيجاد أساليب وطرق مكافحتها وفق ما يصدر عنها من تقارير ودراسات.

كما أن الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد قامت بدور مهم وأساسي من خلال احصائيات وجمع المعلومات وإعداد الدراسات والبحوث والتقارير وترشيد القطاع العمومي والقطاع الخاص نحو مبادئ وأسس الحكومة، وفي هذا الإطار اعتمدت الجزائر عدد من المنظمات الحكومية وغيرها الحكومية المكلفة بهذه المهمة نذكر منها⁽⁴⁾:

الفرع الأول : الهيئات الوطنية الحكومية

تشكل الهيئات الوطنية في الجزائر آلية من آليات مكافحة الفساد وتجسيد مبادئ الحكومة من خلال مختلف التقارير والاجراءات حول هذا الموضوع وأهم هذه الهيئات:

1. مجلس المحاسبة: تم إصدار أول نص قانوني أشار إليه في المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19/04/1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية، حيث نص على إنشاء مجلس المحاسبة كعضو للوزارة. إلا ان إنشائه رسميا كان سنة 1976م بموجب المادة 190، والقانون 80-05 المؤرخ في 01/03/1980م الذي

(1) لمزيد من المعلومات حول مؤشر المعيشية في الجزائر. أنظر: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الجزائر "سوء المعيشة": تقرير عن

حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الرابط: www.fidh.org

(2) رفاة فافة، الفساد والحوكمة، مرجع سابق، ص316.

(3) منظمات تنشئها الدول بناء على اتفاقية دولية فيما بينها، يكون أعضائها حكومات وجهات رسمية، أشهر هذه الهيئات وأهمها: هيئة الأمم المتحدة، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

(4) رفاة فافة، الفساد والحوكمة، مرجع سابق، ص368-380.

منح دورا هاما لهذا المجلس⁽¹⁾.

أزيلت عنه الصفة القضائية بموجب القانون 32/90 فصار هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية، إلى أن أعاد له الأمر 20/95 الوصف القضائي لعمله، لكن تم تجميده لمدة، وبعد التعديل الدستوري في سنة 1996م نص في المادة 170 منه على إحداث مجلس المحاسبة مرة أخرى يقوم في مجال مكافحة الفساد بالمهام الآتية⁽²⁾:

- مراقبة حسابات المحاسبين العموميين ورقابة التسيير والانضباط.
- وضع مجموعة من التقارير تحوي الملاحظات التي تم ضبطها واكتشافها. ثم إبلاغها للجهات الوصية.
- رغم أهمية مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد وإرساء مبادئ الحكومة في الجزائر إلا أنه يعاني من تحديات وعقبات تحول دون أداء مهامه، منها تعطيل الهيئة مهامها وبقائها مجرد عن رقابة توصية مع غياب التنسيق مع الأجهزة الحكومية الأخرى. إضافة إلى عدم استقلالية المجلس وتبعيته للسلطة التنفيذية مما عرقل من أداء مهامه وصلاحياته.

فلا بد إذن من استقلالية هذه الهيئة وتمكينها من السلطات والصلاحيات المخولة لها وضمان تنسيقها مع الأجهزة الأخرى. للحد من ظاهرة الفساد على مستوى الدولة والمجتمع.

2. **المفتشية العامة للمالية:** لقد تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1980/0/01م، حيث أسند لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي، وتمثل مهامها في مراقبة شروط الصّفقات ومدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال⁽³⁾.

(1) ينظر قانون رقم 08-05 المؤرخ في 1980/03/01 المتعلق بممارسة وظيفة مجلس المحاسبة (ملغي)، مجلة أحكام مجلس المحاسبة، العدد 01، الجزائر، 1982، نقلا عن: سهيلة بوزيرة، دور مجلس المحاسبة في مواجهة الفساد، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، يومي 05-06/05/2009م، جامعة الدكتور يحي فارس (المدينة)، ص03.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو المعدل والمتمم والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39.

(3) حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، اطروحة دكتور، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص518.

3. هيئة وسيط الجمهورية: تم إقرار هيئة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113 في مارس 1996م، ومن أهم مهامها النظر في شكاوي المواطنين والموظفين في حالة تعسف السلطة التنفيذية، وتقوم بتقديم حلول للمشاكل المطروحة عليه ثم يرفعها إلى السلطات العليا، لكن نظرا لضعف أداء هذه الهيئة وجودها تم حلها في سنة 2002⁽¹⁾م.

4. المرصد الوطنية لمراقبة الرشوة: أنشأ المرصد الوطني لمراقبة الرشوة سنة 1996م، ليمثل دوره في جمع المعلومات عن أصحاب الرشوة والاختلاس ثم تقديم تقاريره إلى الجهات القضائية خاصة ضبط حالات الرشوة والخروقات التي تحدث في مجال الصفقات العمومية. إلا أنه بسبب فشل المرصد في تحقيق أهدافه تم حله في 12 ماي 2002⁽²⁾م.

5. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم 06-413 في 22 نوفمبر 2006م، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012م، حيث نصت المادة (17) على أن "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"، كما نصت المادة (18) على الطبيعة القانونية لهذه الهيئة باعتبارها أنها "سلطة إدارية متنقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" من أجل ضمان الحياد في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين والمتعاملين الاقتصاديين وبضمان الشفافية في الشؤون العمومية⁽³⁾، ويتمثل دورها أساسا في التدابير الاستشارية والتدابير الإدارية في موضوع مكافحة الفساد، كما تقوم الهيئة وفقا لصلاحياتها بتفعيل سياسة الحوكمة الرشيدة، باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تركز مبادئ دولة القانون من نزاهة، وعدالة وشفافية ومسؤولية في إدارة الممتلكات والأموال العمومية والخاصة. مع المساهمة في تجسيدها.

إنه الهيئة برغم كون قانونها ينص على استقلاليتها إلا أن هذا غير مطبق على أرض الواقع فهي تابعة

(1) شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، مرجع سابق، ص 289.

(2) رفاة فافة، الفساد والحوكمة، مرجع سابق، ص 372.

(3) حوحو وآخرون، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2014/01/20م.

للسلطة التنفيذية لكون أعضائها يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وبقيت صلاحيتها محددة في الحد من ظاهرة الفساد وافتقارها للتنسيق الفعال مع الهيئات الأخرى المختصة في محاربة الفساد.

6. الديوان المركزي لقمع الفساد: أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 24 مكرّر من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتاريخ 20 فبراير 2006م، إلا أن تشكيله وتنظيمه كان وفق المرسوم الرئاسي رقم 426-11 بتاريخ 08 ديسمبر 2001م يتكفل الديوان بعدة مهام منها:

البحث والتحري في مجال مكافحة الفساد والجرائم المرتبطة به، تقديم المتهمين أمام الجهات القضائية المختصة، ويقوم بهذه المهام بالتنسيق مع هيئات وطنية مختصة في نفس المجال كمصالح الشرطة القضائية للهيئات الأخرى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمفتشية العامة للمالية وخليّة معالجة الاستقلال المالي⁽¹⁾

وقد تم تحويل الديوان مالية إلى وصاية المركزي من وصاية وزارة العدل في القرار الذي تضمنه المرسوم الرئاسي 209 - 14 الصادر في العدد 46 من الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني : الهيئات غير الحكومية

ساهمت الهيئات غير الرسمية في الجزائر إلى جانب الهيئات الرسمية إلى إيجاد آليات لقمع الفساد والحد منه بهدف تحقيق وإرساء الحكومة على مستوى الدولة والمؤسسات، ومن بين هذه المنظمات :

1. الجمعية الجزائرية للنضال ضد الرشوة ومكافحة الفساد⁽²⁾: تأسست الجمعية في ديسمبر 1999م، من طرف عدد من الصحفيين ومن إطارات المؤسسات العمومية والتي تعمل بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية في مجال مكافحة الفساد. عبر برامج متعددة كالندوات والدراسات والحملات الإعلامية.

كما وضعت الجمعية تحفظات عديدة على قانون مكافحة الفساد. وكذا ضعف الإرادة السياسية في محاربة الفساد وتفعيل تطبيق النصوص القانونية وتجاهل الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الفساد المصادف

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دليل الديوان المركزي لقمع الفساد سنة 2013، وزارة المالية، الجزائر، 2013م.

(2) رفاة فافة، الفساد والحوكمة، المرجع السابق، ص378.

ل 09 ديسمبر من كل سنة⁽¹⁾

2. **المجتمع المدني:** ورد في قانون 06-01 على أنه "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل : اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، إعداد برامج تعليمية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على معلومات متعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء".

إذاً يشمل الدور الأساسي للمجتمع المدني في إطار قضايا الفساد من خلال رصد حالات الفساد المالي والإداري داخل المجتمع (أفراداً و مؤسسات) وكشف العوامل المؤدية إليه، كما يقوم الإعلام الحر بدور مهم في مكافحة الفساد، ونقد الحكومة بكل موضوعية وشفافية ونزاهة⁽²⁾.

لكن المجتمع المدني في الجزائر يعاني عدت تحديات تعيق عمله في مجال مكافحة الفساد وإرساء مبادئ الحوكمة . كافتقاره للموارد البشرية والمالية للعمل باستقلالية وولائه للنظام السياسي بالإضافة إلى قلة الجمعيات والمنظمات التي تعمل في هذا الشأن.

جدول رقم (1.3): بعض قضايا الفساد بالنسبة للشركات الجزائرية

القضية	السنة	قيمة الخسارة	شرح موجز
بنك الخليفة	2003	1.5 مليار دولار مصروح عنها وما بين 3 إلى 5 مليار دولار حسب المتتبعين	تورط عدة شخصيات ومسؤولين كبار في الدولة، وصدر في حق المؤسس عبد المومن خليفة حكم غيابي سنة 2004م بـ5 سنوات سجن وغرامة 85 مليون دولار لارتكابه مخالفات مصرفية، ثم صدر حكم غيابي جديد في مارس 2008 بالمؤبد، تسلمته الجزائر في ديسمبر 2013 لتنتقل محاكمته من جديد.
البنك التجاري	2003	13 مليار دينار جزائري	فرار المدير العام إلى فرنسا التي لم تسلمه إلى الجزائر، حكم على المؤسس مُجَّد خروبي بـ10 سنوات سجن

(1) Djiliali Hadjadj, 9 Décembre, Journée Internationale contre la corruption,

Le Soir d' Algérie, disponible le 08/05/2017 sur le site: www. Lesoirdalgerie.com.

(2) حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة: مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ص48.

والصناعي			بتهمة التملك غير المشروع واختلاس أموال عمومية.
الصندوق الجزائري الكويتي للاستثمار	2005	30 مليون دولار	أدين بالاختلاس ويوجد مجموعة كبيرة من المتهمين من بينهم المدير العام للصندوق وزوجته اللذان لاذا بالفرار إلى الخارج.
قطاع السكن والعمران	2003	غير معلومة	أثبتت التحقيقات التي أجريت بعد زلزال بومرداس أن البناء غير مطابق لشروط السلامة، أي أن هناك اختلاس للأموال المخصصة للبناء.
الفساد في قطاع الجمارك	2006	غير معلومة	تم فصل 100 جمركي ورفعت دعاوي قضائية ضد 530 موظف للتورط في العديد من قضايا الفساد، كما عرض 80 ملف على المجلس التأديبي الخاص بالجمارك، وشملت العيد من التحقيقات على عمليات الاستيراد التي يشتهر في تخفيض قيمتها وعمليات أخرى تم تضخيم قيمتها بهدف تبييض الأموال أو تحويل العملة الصعبة إلى الخارج.
قطاع الخروقات	2010 و 2013	غير معلومة	عرف هذا القطاع العديد من قضايا الفساد من بينها تلقي رشاوي لمنح الصفقات والمشتريات وإنجاز مقرات جديدة لشركة سونطراك، تورط في هذه القضايا العديد من كبار المسؤولين في الشركة ويتعلق الأمر بإبرام صفقات نفطية مشبوهة (صفقات بالتراضي) مع شركاء أجنب كلفت الشركة سونطراك خسائر مادية معتبرة.

المصدر: شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، أطروحة

دكتوراه، تخصص نقود ومالية، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011-2012م،

ص، 276-279.

المطلب الرابع: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر

القانونية الوطنية مع المنظومة الدولية والإقليمية في مكافحة ظاهرة الفساد وإرساء مبادئ الحكومة.

وقد انخرطت في جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية المناهضة للفساد بغرض تكامل أفضل

وتعاون أنجح مع جهود المجتمع الدولي المتعلقة بمواجهة الفساد.

ويمكن سرد أهمها وهي (1) :

أ- وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 19 أبريل 2004م ، وصادقت عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 04-128.

ب- صادقت على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 في أبريل 2006(2).

ج- تعتبر الجزائر من بين الدول الخمس الأولى المؤسسة لمبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقية - النيباض-، ومن الدول التي تبنت آلية المراجعة من قبل نظراء المنبثقة من هذه المبادرة.

د- وقعت وصادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وهي من بين الدول المؤسسة لها.

هـ- إصدار الجزائر لقانون رقم 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006م : اتبع هذا القانون النهج التشريعي الذي شملته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على النحو الآتي (3) :

- نصّ في بابه الأول على بعض التعريفات التي تخص موضوع الفساد ومكافحته والوقاية منه.
- خصص بابه الثاني للتدابير الوقائية على تشجيع المجتمع المدني واعتماد الشفافية في اتخاذ القرارات وتعزيز مشاركة المواطنين في الشؤون العامة واعتماد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، مع تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بظاهرة الفساد.
- أمر في بابه الثالث إلى إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته (من المادة 17 حتى المادة 24)(4).

(1) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013م، ص 15.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، اتفاقيات واتفاقات دولية، العدد 24، 17 ربيع الأول 1427هـ/16 أبريل 2006م، الجزائر، ص 04.

(3) خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول)، مركز العقد الاجتماعي، 2011م، ص 3.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق 20 فبراير 2006م ، الجريدة الرسمية، العدد 14، 08 مارس 2006م، ص 7-8.

• أوضح في بابه الرابع حوالي 23 جريمة تمثل جرائم الفساد كالجرائم التقليدية مثل: الرشوة و الاختلاس واستغلال النفوذ أو كرشوة الموظف العمومي الأجنبي، تعارض المصالح، الاثراء غير المشروع، التمويل الخفي للأحزاب، إعاقة حسن تسيير العدالة، تهديد الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا والتأثير عليهم... الخ.

• بين في الباب الخامس الأحكام الخاصة بكيفية مباشرة البحث والتحقيق وجمع المعلومات عن جرائم الفساد.

ويعدّ قانون رقم 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته قانونا جيدا من الناحية النظرية خاصة كونه يتطابق مع ما نصت عليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، لكن يحتاج إلى آليات لتفعيله وتجسيده على الواقع الجزائري، ولعل ظهور فضائح كبرى للفساد على مستوى الأفراد والمؤسسات دليل على ضعف تطبيقه ونقص فعاليته.

المبحث الثالث: تفعيل مبادئ الحوكمة على شركات التأجير التمويلي في الجزائر

تستند مبادئ الحوكمة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) لتجارب المبادرات الوطنية للدول الأعضاء بها. بهدف مساعدة حكومات الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء لتحسين الأطر القانونية والمؤسسية والتنظيمية في مجال حوكمة الشركات. كما قامت لجنة بازل بإصدار أولى أوراقها سنة 1999م والتي تعد مكملة لمبادئ حوكمة الشركات التي انتهت إليها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. يتناول المبحث أثر تطبيق مبادئ الحوكمة على أداء شركات التأجير التمويلي، ثم الآليات الداخلية والخارجية المساعدة لحوكمة الشركات لتحسين الأداء المالي لشركات التأجير التمويلي في الجزائر.

المطلب الأول: مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن حوكمة الشركات

تمت صياغة مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) استجابة لدعوة من اجتماع مجلس المنظمة على المستوى الوزاري في 27-28 أبريل 1998م، بمساهمة الحكومات القومية والمؤسسات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والقطاع الخاص، بوضع جملة من المعايير والإرشادات تخص حوكمة الشركات. صارت تشكل أساساً لمبادرات حوكمة الشركات في معظم دول العالم، منذ الموافقة على هذه المبادئ عام 1999م.⁽¹⁾

وسنقوم بعرض المبادئ المعدلة التي وافق عليها الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 22 أبريل 2004م.⁽²⁾

المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

ينصّ المبدأ الأول من مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن حوكمة الشركات على الآتي: "ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يشجع على شفافية وكفاءة الأسواق وأن يكون متوافقاً مع أحكام القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية". ولكي يتم ضمان إطار فعال لحوكمة الشركات فإنه من الضروري وضع أساس مؤسسي وتنظيمي

(1) مُجدِّ عيد بلبع، حوكمة الشركات ودورها في مواجهة الاختلالات الإدارية والمالية، مرجع سابق، ص 239.

(2) مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، متاح على الرابط: www.oecd.org/principles_ar_final

بتاريخ: 2018/06/22.

وقانوني فعال يمكن أن يعتمد عليه كل المشاركين في السوق لإنشاء علاقاتهم التعاقدية الخاصة، وعادة ما يضم إطار حوكمة الشركات عناصر تشريعية وتنظيمية وترتيبات للتنظيم الذاتي والالتزامات الاختيارية وممارسة الأعمال التي هي نتاج الظروف الخاصة بالدولة وتاريخها وتقاليدها.

وليكون هناك ضمان لوجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، فإن هناك مجموعة من الإرشادات والعوامل يجب أخذها بعين الاعتبار وهي:

1. ينبغي وضع إطار حوكمة الشركات بهدف أن يكون ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الكلي وعلى نزاهة السوق وعلى الحوافز التي ينشئها المشاركون في السوق، وتعزيز قيام أسواق مالية تتميز بالشفافية والفعالية.

2. ينبغي أن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر في ممارسة حوكمة الشركات في نطاق اختصاص تشريعي متوافقة مع أحكام القانون وذا شفافية وقابلة للتنفيذ.

3. ينبغي أن يكون توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات في نطاق اختصاص تشريعي ما محدد بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة.

4. ينبغي أن يكون لدى الجهات الإشرافية والتنظيمية السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية فضلا عن أن أحكامها وقراراتها ينبغي أن تكون في الوقت المناسب وتتميز بالشفافية مع توفير الشرح الكافي لها.

المبدأ الثاني: حقوق المساهمين

ينصّ المبدأ الثاني من مبادئ حوكمة الشركات على الآتي: "ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات حماية الحقوق الأساسية للمساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم". والتي تشمل على ما يأتي:

1. تأمين أساليب تسجيل الملكية، نقل أو تحويل ملكية الأسهم، الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة، المشاركة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين وغيرها.

2. للمساهمين الحق في المشاركة والحصول على المعلومات الكافية عن القرارات المتصلة بالتغيرات الأساسية في الشركة.

3. ينبغي أن تتاح للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين، كما ينبغي إحاطتهم علمًا بالقواعد، التي تحكم اجتماعات المساهمين.
4. يتعين الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تمكن أعداد معينة من المساهمين بممارسة درجة من الرقابة لا تتناسب مع حقوق الملكية التي يجوزونها.
5. ينبغي السماح لأسواق الرقابة على الشركات بالعمل على نحو فعال ويتسم بالشفافية.
6. ينبغي أن يأخذ المساهمون-ومن بينهم المستثمرون المؤسسون -في الحسبان التكاليف والمنافع المقترنة بممارستهم لحقوقهم في التصويت.

المبدأ الثالث: المعاملة المتكافئة للمساهمين

يشير المبدأ الثالث إلى ما يلي: "يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض كاف في حالة انتهاك حقوقهم". ولتطبيق هذا المبدأ يجب الالتزام بالإرشادات الآتية:

1. يجب أن يعامل المساهمون المنتمون إلى نفس الفئة معاملة متكافئة، بمعنى:
 - ينبغي أن يكون للمساهمين - داخل كل فئة - نفس حقوق التصويت، فكافة المساهمون يجب أن يتمكنوا من الحصول على المعلومات المتصلة بحقوق التصويت الممنوحة لكل من فئات المساهمين وذلك قبل قيامهم بشراء الأسهم، كما يجب أن تكون أية تغييرات مقترحة في حقوق التصويت موصفاً لعملية تصويت من جانب المساهمين.
 - يجب أن يتم التصويت بواسطة الأمناء أو المفوضين بطريقة متفق عليها مع أصحاب الأسهم.
 - ينبغي أن تكفل العمليات والإجراءات المتصلة بالاجتماعات العامة للمساهمين المعاملة المتكافئة لكافة المساهمين. كما يجب ألا تسفر إجراءات الشركة عن صعوبة أو عن ارتفاع في تكلفة عملية التصويت.

2. يجب منع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح أو الشفافية.

3. ينبغي أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين الإفصاح عن وجود أية مصالح خاصة بهم قد تتصل بعمليات أو بمسائل تمس الشركة.

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

ينصّ هذا المبدأ على أنه: "يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على اعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يرسبها القانون، وأن يعمل أيضاً على تشجيع التعاون بين الشركات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة". وتتمثل الإرشادات الخاصة بتطبيق هذا المبدأ فيما يأتي:

1. ينبغي أن يعمل إطار حوكمة الشركات على تأكيد احترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون.
2. حينما يحمى القانون حقوق أصحاب المصالح فإن أولئك ينبغي أن تتاح لهم فرصة الحصول على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم؛.
3. يجب أن يسمح إطار حوكمة الشركات بوجود آليات لمشاركة أصحاب المصالح وأن تكفل تلك الآليات بدورها تحسين مستويات الأداء.
4. حينما يشارك أصحاب المصالح في عملية حوكمة الشركة، يجب أن تكفل لهم فرصة الحصول على المعلومات المتصلة بذلك.

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية

يشير هذا المبدأ إلى أنه: "ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة، ومن بينها الموقف المالي، والأداء، والملكية، وأسلوب ممارسة السلطة".

1. يجب أن يشتمل الإفصاح المعلومات الآتية:

- النتائج المالية والتشغيلية للشركة.

- أهداف الشركة.

- حق الأغلبية من حيث المساهمة، وحقوق التصويب.
 - أعضاء مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين الرئيسيين، والمرتببات والمزايا الممنوحة لهم.
 - عوامل المخاطرة المتوقع حدوثها.
 - المسائل المادية المتصلة بالعاملين وبغيرهم من أصحاب المصالح.
 - هياكل وسياسات حوكمة الشركات.
2. ينبغي إعداد ومراجعة المعلومات، وكذا الإفصاح عنها، بأسلوب يتفق ومعايير الجودة المحاسبية والمالية، كما ينبغي أن يفي ذلك الأسلوب بمتطلبات الإفصاح غير المالية وأيضاً بمتطلبات عمليات المراجعة.
3. يجب الاضطلاع بعملية مراجعة سنوية عن طريق مراجع مستقل، بهدف إتاحة التدقيق الخارجي والموضوعي للأسلوب المستخدم في إعداد تقديم القوائم المالية.
4. ينبغي أن تكفل قنوات توزيع المعلومات إمكانية حصول مستخدمي المعلومات عليها في الوقت الملائم.

المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة

- ينصّ المبدأ السادس على: "يجب أن يتيح إطار حوكمة الشركات الخطوط الإرشادية الاستراتيجية لتوجيه الشركات، كما يجب أن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وأن تضمن مساءلة مجلس الإدارة من قبل الشركة والمساهمين"، وتتمثل الإرشادات الخاصة لهذا المبدأ فيما يأتي:
1. يجب أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة على أساس التوفر الكامل للمعلومات، وكذا على أساس النوايا الحسنة، وسلامة القواعد المطبقة، كما يجب أن يعمل لتحقيق مصالح الشركة والمساهمين.
 2. حينما ينتج عن قرارات مجلس الإدارة تأثيرات متباينة على مختلف فئات المساهمين، فإن المجلس ينبغي أن يعمل على تحقيق المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين.
 3. يجب أن يضمن مجلس الإدارة التوافق مع القوانين السارية وأن يأخذ في الاعتبار اهتمامات كافة أصحاب المصالح.
 4. يتعين أن يقوم مجلس الإدارة بمجموعة من الوظائف الأساسية من بينها:

- مراجعة وتوجيه إستراتيجية الشركة، وخطط العمل وسياسة المخاطرة، والموازنات السنوية، وخطط النشاط، وأن يضع أهداف الأداء وأن يتابع التنفيذ وأداء الشركة، كما ينبغي أن يتولى الإشراف على الإنفاق الرأسمالي وعلى عمليات الاستحواذ وبيع الأصول.
- اختيار المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين وتقرير المرتبات والمزايا الممنوحة لهم ومتابعتهم حينما يقتضى الأمر ذلك، وأيضاً إحلالهم ومتابعة خطط التعاقب الوظيفي.
- مراجعة مستويات مرتبات ومزايا المسؤولين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة وضمن الطابع الرسمي والشفافية لعملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة.
- متابعة وإدارة صور تعارض المصالح المختلفة بالنسبة للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والمساهمين، ومن بين تلك الصور:

- إساءة استخدام أصول الشركة وإجراء تعاملات لأطراف ذوى صلة.
 - ضمان سلامة التقارير المحاسبية والمالية للشركة، ومن متطلبات ذلك: وجود مراجع مستقل، وإيجاد نظم الرقابة الملائمة، وبصفة خاصة نظم متابعة المخاطرة والرقابة المالية، والالتزام بإحكام القوانين.
 - متابعة فعالية حوكمة الشركات التي يعمل المجالس في ظلها وإجراء التغييرات المطلوبة.
 - الإشراف على عملية الإفصاح والاتصالات.
5. يجب أن يتمكن مجلس الإدارة من ممارسة التقييم الموضوعي لشؤون الشركة، وأن يجرى ذلك - بصفة خاصة - على نحو مستقل عن الإدارة التنفيذي.
6. حتى يتمكن أعضاء مجلس الإدارة من القيام بمسؤولياتهم فينبغي أن تتاح لهم كافة المعلومات الصحيحة ذات الصلة وفي الوقت المناسب.

المطلب الثاني: معايير لجنة بازل لحوكمة الشركات

قامت لجنة بازل بإصدار أولى أوراقها سنة 1999م التي تعدّ مكملة للمبادئ التي انتهت إليها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وامتدادا لأوراق العمل التي أصدرتها اللجنة والمتمثلة أساسا في مبادئ إدارة مخاطر أسعار الفائدة (1997)، أنظمة الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (1998)، تعزيز درجة

الشفافية في البنوك (1998) ، مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية (1999). وللتكيف والمرونة مع المستجدات الساحة المصرفية العالمية فلقد قامت لجنة بازل بإصدار مبادئ جديدة سنتي 2006م و2010م، والتي سنحاول التعرف عليها كالاتي⁽¹⁾:

أولاً: مبادئ سنة 2006م.

قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 2006م بتعديل وإتمام مبادئها رغبة منها في التكيف مع مستجدات الساحة المصرفية العالمية من خلال وثيقة جديدة تضمنت مبادئ متشابهة مع سابقتها من حيث انطلاقة كل مبدأ ولكنها مطورة في جوهر كل منها، إضافة إلى أن التوصيات الأخيرة جاءت بالمبدأ الثامن الذي يعتبر الجديد فيها والمتعلق بالمخاطر التشغيلية التي يمكن أن تتعرض لها الشركة المالية أو المصرفية ولقد تم إصدار هذه الوثيقة تحت اسم "تحسين حوكمة الشركات المنظمات المالية" والتي تضمنت المبادئ الثمانية الآتية⁽²⁾:

- **المبدأ الأول:** ينبغي على أعضاء مجلس المديرين أن يكونوا مؤهلين لمناصبهم ولديهم فهم واضح لدورهم في حوكمة الشركات، وأن يكونوا قادرين على ممارسة الحكم السليم لأعمال المصارف والمؤسسات المالية.

- **المبدأ الثاني:** ينبغي على مجلس المديرين الموافقة والإشراف على الأهداف الاستراتيجية للشركة المالية وعلى قيمها، التي يتم الإبلاغ عنها في جميع أنحاء المنظمة.

- **المبدأ الثالث:** ينبغي على مجلس المديرين وضع وتعزيز خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة في جميع أنحاء المنظمة.

- **المبدأ الرابع:** ينبغي على مجلس المديرين ضمان وجود إشراف ملائم من قبل الإدارة العليا بما يتوافق مع سياساته.

(1) سدره أنيسة، حوكمة البنوك في ظل التطورات المالية العالمية، مرجع سابق، ص 217.

(2) Basel Committee on Banking Supervision, **Enhancing Corporate Governance For Banking Organisations**, Bank for international settlements, Switzerland, february 2006..p:06-17.

- المبدأ الخامس: ينبغي على المجلس والإدارة العليا الاستخدام الفعال للعمل الذي تقوم به وظيفة المراجعة الداخلية والمراجعون الخارجيون ووظائف الرقابة الداخلية.

- المبدأ السادس: ينبغي على المجلس ضمان أن سياسات وممارسات المكافآت تتلائم مع الشركة المالية، أهدافها طويلة الأجل، استراتيجيتها وبيئتها الرقابية.

- المبدأ السابع: ينبغي إدارة الشركة المالية بطريقة شفافة.

- المبدأ الثامن: ينبغي على المجلس والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للمنظمة.

يجب على مجلس المديرين اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان فهم وإدارة مخاطر الأنشطة بشكل جيد، والمتمثلة فيما يأتي:

- ينبغي على مجلس المديرين ضمان أن الإدارة العليا تتبع سياسات واضحة فيما يتعلق بمزاولة الأنشطة.
- ينبغي على لجنة المراجعة في الشركة الأم الإشراف على المراجعة الداخلية من أجل مراقبة هذه الهياكل والأنشطة، كما ينبغي عليها تقديم التقرير السنوي للنتائج عن الأحداث الجوهرية وأوجه القصور التي يتم تحديدها إلى مجلس المديرين.

- ينبغي وضع السياسات، الإجراءات والاستراتيجيات المناسبة للموافقة على الهياكل المالية المعقدة، الأدوات والمنتجات المستخدمة.

ثانياً: مبادئ سنة 2010م

بعد صدور معايير وتوجيهات لجنة بازل لعام 2006م حدثت العديد من حالات الإخفاق في حوكمة الشركات، والتي من أهمها الأزمة المالية التي بدأت في منتصف سنة 2007م والناجمة عن عدم كفاية الإشراف من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، وعدم فعالية أنظمة إدارة المخاطر وتعقيدها على نحو غير ملائم، والإبهام في الهياكل التنظيمية وأنشطة المصارف والشركات المالية. وإزاء ذلك قررت اللجنة إعادة النظر في مبادئ عام 2006م مؤكدة على الأهمية الدائمة لمبادئ الحوكمة وضرورة اعتمادها من طرف

المؤسسات المالية والمشرفين عليها. من خلال تركيزها على المجالات الرئيسية الآتية⁽¹⁾:

المجال الأول. ممارسات المجلس: ويندرج فيه ما يأتي:

1. المسؤولية العامة للمجلس: وتتضمن:

- المبدأ الأول: يتحمل المجلس المسؤولية العامة عن المؤسسة المالية أو المصرفية بما في ذلك الموافقة والإشراف على تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لها، كاستراتيجية المخاطر، حوكمة الشركة وقيمها، كما يعتبر المجلس أيضا مسؤولا عن توفير الإشراف على الإدارة العليا.

2. مؤهلات المجلس: وتتضمن ما يأتي:

- المبدأ الثاني: ينبغي على أعضاء المجلس أن يكونوا مؤهلين وذلك من خلال التدريب على مناصبهم، كما ينبغي أن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في حوكمة الشركات ويكونوا قادرين على ممارسة الحكم السليم والموضوعي عن شؤون الشركة؛

3. ممارسات المجلس، وهيكله: وتتضمن:

- المبدأ الثالث: ينبغي على المجلس تحديد ممارسات حوكمة ملائمة لعمله وأن تتوفر لديه الوسائل لضمان ان مثل هذه الممارسات تتم متابعتها ومراجعتها دوريا من أجل تحسينها.

4. هيكل المجموعة: وتتضمن على:

- المبدأ الرابع: في هيكل المجموعة، مجلس الشركة الأم يتحمل المسؤولية العامة عن حوكمة الشركات الكافية في المجموعة، وضمان وجود سياسات حوكمة آليات ملائمة للهيكل، الأعمال ومخاطر المجموعة ووحدها.

المجال الثاني. الإدارة العليا: ويتضمن على:

- المبدأ الخامس: بتوجيه من المجلس، ينبغي على الإدارة العليا ضمان أن أنشطة الشركة المالية أو المصرفية تنسجم مع الأعمال الاستراتيجية، المخاطر المحتملة والسياسات التي أقرها المجلس؛

(1)Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for Enhancing**

Corporate Governance, bank for international settlements, Switzerland, October 2010.,p:07-29.

المجال الثالث. إدارة المخاطر والرقابة الداخلية: ويتضمن على:

- المبدأ السادس: ينبغي على الشركات والبنوك أن تملك نظام فعال للرقابة الداخلية ووظيفة مستقلة لإدارة المخاطر، مع سلطة كافية، المكانة، الاستقلالية، الموارد والوصول إلى المجلس.

- المبدأ السابع: ينبغي تحديد المخاطر ومراقبتها على أساس مستمر، ومدى تطور إدارة الشركة للمخاطر والرقابة الداخلية للبنى التحتية ينبغي أن يواكب أي تغيرات في مخاطر الشركة الداخلية والخارجية الطبيعية.

- المبدأ الثامن: تتطلب الإدارة الفعالة للمخاطر اتصال قوي داخل الشركة المالية حول المخاطر من خلال تقديم التقارير إلى المجلس والإدارة العليا.

- المبدأ التاسع: ينبغي على المجلس والإدارة العليا الاستخدام الفعال للعمل المنجز من قبل مهام المراجعة الداخلية، المراجعين الخارجيين ومهام الرقابة الداخلية.

المجال الرابع. المكافآت (التعويضات): ويتضمن على:

- المبدأ العاشر: ينبغي أن يشرف المجلس على تصميم نظام التعويضات وتنفيذه، كما ينبغي عليه مراقبة ومراجعة نظام التعويضات للتأكد من أنه يعمل على النحو المنشود.

- المبدأ الحادي عشر: ينبغي أن يتلائم تعويض الموظف بشكل فعال مع المخاطر المحتملة، بحيث يجب تكيف التعويضات مع جميع أنواع المخاطر، نتائج التعويضات ينبغي أن تكون متلائمة مع نتائج المخاطر، جداول الدفع للتعويضات ينبغي أن تكون حساسة للآفاق الزمنية للمخاطر وغيرها.

المجال الخامس. هياكل الشركات المعقدة: ويتضمن على:

- المبدأ الثاني عشر: ينبغي على المجلس والإدارة العليا معرفة وفهم الهيكل التشغيلي للشركة المالية والمصرفية والمخاطر التي يمكن أن تشكله " أي أعرف الهيكل الخاص بك ".

- المبدأ الثالث عشر: عندما تعمل الشركة من خلال الأغراض الخاصة أو الهياكل ذات الصلة التي تعيق الشفافية أو لا تستوفي المعايير المالية والمصرفية الدولية، فينبغي على المجلس وإدارته العليا فهم هذا الغرض، الهيكل والمخاطر الفريدة لهذه العملية. كما ينبغي أيضا السعي للتخفيف من المخاطر المحددة " أي أعرف الهيكل الخاص بك ".

المجال السادس. الإفصاح والشفافية: ويتضمّن على:

– المبدأ الرابع عشر: ينبغي لحوكمة الشركات أن تكون شفافة على نحو كاف لمساهميها، مودعيها أصحاب المصلحة الآخرين والمشاركين في السوق.

المطلب الثالث: آثار تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على أداء شركات التأجير التمويلي في الجزائر

هناك مجموعة من الأسباب التي تفسر وجود علاقة بين الشركات التي تطبق الحوكمة وأدائها

الجيد، ويمكن تبين هذه الأسباب على النحو الآتي⁽¹⁾:

1. أنّ حوكمة الشركات إنما هي انعكاس لنوعية الإدارة، فالإدارة ذات المستويات عالية الكفاءة هي التي تهتم بالمراجعات والتوازنات، والمحاسبة عن الأداء، ورفع مستوى الأداء التشغيلي.
2. تجنّب المستثمرين الأسهم والأسواق التي تضعف فيها حوكمة الشركات، سواء في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو العالمية، وعدم ملامح جيدة للحوكمة يلجأ المستثمرون إلى مديري صناديق الاستثمار لتنويع المخاطر للتغلب على ضعف الحوكمة أو في حال عدم وجود دلائل قوية عليها.
3. أصبحت حوكمة الشركات في حد ذاتها معياراً استثمارياً أكثر أهمية من ذي قبل، ولا سيما مع اتجاه العديد من الدول في أمريكا وأوروبا وآسيا إلى إصدار تصنيف الشركات في ضوء التزامها بمبادئ الحوكمة المعتمدة لديها.
4. احتلال الشركات الكبرى موقع متميز في ترتيبها، من بين الشركات أو المؤسسات المطبقة للحوكمة، مما يدفع الشركات والمؤسسات المتوسطة وصغيرة الحجم إلى الأخذ بمتطلبات الحوكمة، لجذب الاستثمارات، وتحقيق الانخفاض في تكلفة رأس مالها، ومما لا شك فيه يتطلب تحسين الأداء، تحسين أسلوب وطريقة التقدير وتقييم هذا الأداء.
5. تشير الاحصاءات إلى زيادة معدلات الالتزام بالمعايير الدولية عن المعايير المحلية المعتمدة في تطبيق الحوكمة.

(1) ابن قائد فاطمة الزهراء، تفعيل دور الحوكمة في تحسين من الأداء المالي للمؤسسات - عرض تجارب دول رائدة، مداخلة مقدمة في المنتدى الدولي الخامس حول: دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي للمؤسسات بين تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي يومي: 07-08 ديسمبر 2014م، ص 14.

6. الدور الفعال للجان المراجعة، في اتصافها بصفات الاستقلالية والخبرة، والابتعاد عن التحيز والفحص المبني عن المعرفة يجعل هناك ضوابط للارتقاء بالأداء بسبب التفاعل الايجابي لهذه اللجنة مع عمل المحاسبين والمراجعين الداخليين والخارجيين.

7. ارتباط الحوكمة بتطبيق معايير للمحاسبة الدولية، التي تكفل ضوابط الأداء الفني والمالي، وكذلك ما يمكن أن يتصل بها من جوانب إدارية، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الرقابة وتطوير الأداء.

إنّ تطبيق مبادئ حوكمة الشركات لها دور فعال في معالجة المشكلات التي تعاني منها شركات التأجير التمويلي في الجزائر وبالتالي التحسين من أدائها من خلال مجموعة من الآثار داخلية وأخرى خارجية، والتي يمكن التطرق إليها على النحو الآتي:

الفرع الأول : آثار الآليات الداخلية لحوكمة الشركات

يترتب على تنفيذ الآليات الداخلية لحوكمة لشركات التأجير التمويلي آثاراً متعلقة بمجلس الإدارة ومعايير المحاسبة ولجنة المراجعة والشفافية والمسائلة على النحو الآتي⁽¹⁾:

أولاً. مجلس الإدارة:

يعدّ مجلس إدارة الشركة أفضل أداة لمراقبة سلوك الإدارة ، باعتبار أن أغلبية أعضائه خارجيين (غير تنفيذيين) مما يعطي ضماناً لاستقلالية المجلس وزيادة لسلطاته وبذلك يحمي أموال الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة التنفيذية، من خلال محاسبة وتقييم أداء الإدارة العليا.

كما أنّ مجلس الإدارة الفعال يشارك في وضع استراتيجية الشركة، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة، ويقوم سلوكها، مما يرفع من القيمة السوقية للشركة.

لقد اشترطت العديد من الدول المتقدمة وجود عضوين خارجيين على الأقل في مجلس إدارة الشركة حتى يتم تسجيلها في البورصة، فهذه الآلية يمكن أن تساهم في تفعيل أداء المجلس، على أن يكون نسبة

(1) محمد عيد بلع، حوكمة الشركات ودورها في مواجهة الاختلالات الإدارية والمالية، مرجع سابق، ص 420 - 422.

تمثيلهم داخل المجلس مؤثرة في عملية اتخاذ القرارات⁽¹⁾.

إنّ الفكرة الأساسية لحوكمة شركات التأجير التمويلي تكمن في فعالية أدوات الرقابة على أداء إدارة الشركة لمصلحة جميع الأطراف (مساهمين، مستثمرين، دائنين، عاملين، موردين، الدولة والمجتمع) فوجود نظام حوكمة محكم وجيد، يعني التدخل والإشراف من جانب المساهمين على مجالس الإدارة وأجهزتها التنفيذية من أجل الحد من الفساد المالي والإداري.

ثانيا. لجنة المراجعة:

تعدّ لجنة المراجعة إحدى الآليات الداخلية الهامة في حوكمة شركات التأجير التمويلي، لما لها من دور في زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المالية التي تنصح عنها الشركات، وإشرافها على وظيفة التدقيق الداخلي، مع دورها في دعم هيئات التدقيق الخارجي وزيادة استقلاليتها. فيتمثل أثر لجان شركات التأجير التمويلي في حماية هذه الشركات من الوقوع في مشكلات مالية ومحاسبية، كما تعمل على درء حدوث انهيارات المؤسسات المالية والمصرفية أو تعرضها للدعاوي القضائية، الأمر الذي أدى إلى مطالبة البورصات المالية العالمية كل الشركات المقيدة لديها بإنشاء لجنة المراجعة، المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة والتي يتمثل أعضاؤها في الاعضاء غير التنفيذيين.

ثالثا. المراجعة الداخلية:

يقوم المراجعون الداخليون من خلال الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصداقية والعدالة وتحسين سلوك الموظفين العاملين في الشركات المملوكة للدولة وتقليل مخاطر الفساد المالي والإداري.

لهذا فإن وجود الرقابة الفعالة والزاميتها وتدعيم المساءلة المحاسبية، يدعم عنصر الشفافية في إجراءات المحاسبة والمراجعة المالية على النحو الذي يمكن من ضبط وكشف عناصر الفساد في أية مرحلة، وحيث تتنوع الأساليب والأدوات والآليات التي يمكن الاعتماد عليها في تحقيق أهداف منظومة حوكمة شركات التأجير التمويلي، وتعتبر المراجعة الداخلية من ضمن الآليات التي يعتمد عليها في تحقيق البعد الرقابي

(1) زكرياء بلة باسي، آليات علاقة حوكمة الشركات بالأداء المالي، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس حول: دور الحوكمة في

تحسين الأداء المالي للمؤسسات بين تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

يومي: 07-08 ديسمبر 2014م، ص:3.

للحوكمة لما لها من تأثير مباشر على جميع عمليات الشركة المالية وغير المالية مما يحد من حدوث الأزمات في هذه الشركات.

رابعاً: الشفافية والمساءلة:

تهدف مبادئ الحوكمة في شركات التأجير التمويلي إلى تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات الشركة وإجراءات المحاسبة والمراجعة المالية لكشف الاختلالات المالية والإدارية في أية مرحلة. وكذلك تحسين وتطوير الشركة ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على بناء استراتيجية سليمة وضمان السيطرة السليمة على كفاءة الأداء، وذلك من خلال إنتاج تقارير دقيقة في الوقت الملائم بما يساعد على اتخاذ قرارات رشيدة.

كما يؤدي تطبيق مبادئ حوكمة الشركات إلى تحقيق فعالية المحاسبة والرقابة الداخلية خاصة فيما يتعلق بعمليات الضبط الداخلي وتحقيق فعالية الإنفاق وربطه بالنتائج المنجزة والمحققة، خاصة وأن العاملين في مجال المحاسبة والرقابة الداخلية أكثر معرفة وبينة بما يحدث داخل الشركة، كما يتأتى ذلك من خلال تبني مفهوم المساءلة الذي يقضي بمحاسبة المسؤولين أو متخذي القرارات وكذلك الذين يقومون بتنفيذ الأعمال في الشركات عن تبعات أعمالهم ونتائج قراراتهم، ذلك أن إلزام الشركات بتحقيق الشفافية ومساءلة متخذي القرارات، والالتزام بالحوكمة الرشيدة في إدارتها، يجعل تقديم الشركات للرشاوي أمراً صعباً، فتطبيق قواعد الحوكمة يضمن مراعاة المسؤولين في الشركات لمصالحها، ويمكن أعضاء مجلس الإدارة من اتخاذ قرارات حكيمة، ويوفر المعلومات الصحيحة للمستثمرين في الوقت المناسب، ويمكن من اتخاذ القرارات بالتشاور مع أصحاب المصلحة، كما إن ذلك يحد من إمكانية الاستفادة من المناصب، الأمر الذي يعرقل عمل الأسواق والشركات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: آثار الآليات الخارجية لحوكمة الشركات:

هناك آثار عدة تترتب على تطبيق الآليات الخارجية للحوكمة على شركات التأجير التمويلي، والتي

(1) بوريس ملنيكوف، إرشادات عملية لمكافحة الفساد، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2008م، ص8، على

الرابط: WWW.cipe.org/publications/papers/pdf/Anti-Corruption

Toolkitt0308.pd, 17/07/2018.

تتعلق بالمراجعة الخارجية والقوانين والتشريعات وتطبيق المعايير الطوعية وإشراك المجتمع المدني وتوسيع إمكانية الحصول على المعلومات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المراجعة الخارجية:

تهدف الآليات الأساسية لدعم دور المراجعة في حوكمة شركات التأجير التمويلي ضرورة حرص مراجع الحسابات على الارتقاء بجودة المراجعة وتفعيل المساءلة المهنية للمراجع، وفيما يأتي ملخص لأهم تلك الآليات⁽¹⁾:

1. **الآليات الأكاديمية:** تقع على عاتق الأكاديميين المهتمين بالحاسبة والمراجعة مسؤولية التطوير المستمر في برامج التعليم الجامعي وبرامج التعليم المستمر وذلك لإنتاج محاسب ومراجع مؤهل التأهيل الكافي والملائم وتوجيه البحوث لحل مشكلات الممارسة المهنية إضافة إلى عقد المؤتمرات وإقامة ورش العمل في مجال الحوكمة لتحقيق التكامل بين الجامعات لأغراض تطوير مقررات المحاسبة والمراجعة من منظور حوكمة الشركات.

2. **الآليات التنظيمية المهنية:** تعمل مهنة المحاسبة والمراجعة من خلال تنظيم مهني رسمي يحمي أعضائها وينمي قدراتهم العلمية والعملية باستمرار، ويصدر الإرشادات والضوابط المهنية الكفيلة بالارتقاء بمستوى المهنة وبمستوى أعضائها، وهذا الأمر يمثل تحدياً جدياً للجمعيات المهنية بحيث يحتاج إلى أن تضع آليات ممكنة وعملية لدعم دور المراجعة الخارجية وتنفيذها، ومن أهم هذه الآليات تطوير معايير المحاسبة المالية، وتطوير معايير المراجعة، وتفعيل نظام الرقابة على أعمال الزملاء، وتفعيل برامج التعليم والتدريب المهني المستمر، وتفعيل الدور الحوكمي لتقرير مراجع الحسابات.

ثانياً: القوانين والتشريعات:

أدى تراكم المشكلات التي تنشأ نتيجة تضارب المصالح بين أعضاء مجلس إدارة شركات التأجير التمويلي وبين المالكين، والتي من أبرزها مشكلة الفساد المالي والإداري، إلى زيادة الاهتمام والتفكير في ضرورة وجود مجموعة من القوانين واللوائح والآليات التي تعمل على حماية مصالح المالكين وبقية أصحاب

(1) دادن عبد الغني، فعالية الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري، مداخلة بالملتقى الوطني حول حوكمة الشركات، الجزائر، 2012م، ص12.

المصالح، وذلك بالحد من التلاعب المالي والإداري الذي يحدث في الشركات من قبل الإدارات التنفيذية باعتبارها الجهة التي تمسك بزمام الأمور داخل الشركة، حيث يؤثر تفعيل دور التشريعات والقوانين على آليات الحوكمة بما يمثل الرادع من الانسياق نحو التلاعب والفساد، وذلك على النحو الآتي:

1. توفيق القوانين التجارية: حيث يجب توفيق القوانين واللوائح المكررة أو المتعارضة بهدف تقليل العقبات التي تعرقل القيام بالأعمال ومن ثم القضاء على أسباب الرشوة. ويمكن أن تعد اتحادات رجال الأعمال ومجموعات المفكرين سجلاً حافلاً بالمعوقات القانونية واللوائح المكررة واجبة التغيير، ويعاد ترتيبها حسب أولويتها.

2. إعداد قواعد وقوانين سليمة: يجب أن تشكل الشفافية عنصراً أساسياً لعمليات المشتريات لضمان تحقيق النزاهة والمنافسة الشريفة في عمليات التعاقد الحكومي، كما يجب أن تتطلب تلك القواعد الخاصة بالمشتريات أن تكون الصفقات العمومية والمناقصات علنية ويجب أن يتاح للجمهور فرصة فحص البيانات والطلبات العمومية، وأن تتمكن مؤسسات المجتمع المدني من المشاركة في الرقابة على عمليات المشتريات.

3. تبسيط القوانين الضريبية: إن تبسيط القوانين الضريبية يحد من الفساد من جهتين: أولاً تقييد قدرة المسؤولين على استخدام تقديرهم الشخصي في تطبيق القواعد الضريبية، وثانياً تقليل نسبة التهرب وزيادة الالتزام بسدادها وذلك بخفضها.

ثالثاً: تطبيق معايير طوعية

حيث يشكّل الاتفاق على معايير طوعية وسيلة ممتازة لنشر الممارسات الجيدة والسليمة في قطاع الشركات، إضافة إلى أنه يمكن من تنسيق ردود فعل الشركات ضد الفساد، وذلك من خلال الدور الذي تلعبه منظمات الشفافية العالمية في ممارسة ضغوط من أجل محاربة الفساد المالي والإداري في الدول الأعضاء، فمثلاً تضغط منظمة التجارة العالمية من أجل تحسين النظم المالية والمحاسبية، وفي القطاع المالي والمصرفي تمارس لجنة "بازل" ضغوطاً من أجل ممارسة الحوكمة فيها، كذلك فإن مبادئ إدارة الأعمال لمكافحة الرشوة التي أعدتها المنظمة الدولية للمساءلة الاجتماعية تعد من المعايير المتميزة في هذا المجال.


رابعاً: إشراك المجتمع المدني

ضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني من المفكرين وجمعيات الأعمال في عمليات الإصلاح حتى يمكن نشر الوعي بالتكلفة الباهظة للفساد، ومن ثم التشجيع على المطالبة بالتغيير، فهذه التجمعات أكبر الأثر في زيادة القدرة على المساءلة في القطاع العام والخاص على حد سواء فهناك من يربط مفهوم الحوكمة والمجتمع المدني من خلال أن الحوكمة هي " الهيكل الذي تتفاعل من خلاله كل من الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص بالتشكل الذي يؤدي إلى تحسين مستوى معيشة المواطنين وتنمية قدراتهم ومعارفهم للمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع اقتصادياً، سياسياً واجتماعياً⁽¹⁾.

ويمكن توضيح العلاقة بين هذه المحركات الثلاثة: الحكومة، القطاع الخاص والمجتمع المدني من خلال

الشكل الآتي:

الشكل رقم (3.3): محركات الحوكمة



المصدر: زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية Governance قضايا وتطبيقات، المنظمة

العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2003م، ص44.

خامساً. توسيع إمكانية الحصول على المعلومات:

كثيراً ما تدفع التغييرات المتلاحقة في اللوائح وغموض الإجراءات أصحاب الأعمال إلى اللجوء للفساد باعتباره الاستراتيجية الوحيدة المتاحة للبقاء، ومن ثم فتحسين حصول أصحاب الأعمال على المعلومات التنظيمية، وتعريف رواد الأعمال بمسئولياتهم وحقوقهم، يساعد على احترام القانون وعلى أن يقولوا "لا" لانتزاع البيروقراطيين⁽²⁾.

(1) سدره أنيسة، حوكمة البنوك في ظل التطورات المالية العالمية، مرجع سابق، ص83.

(2) بوريس ملنيكوف، المرجع السابق، ص8.

تعمل حوكمة الشركات أيضا على تقوية ثقة الجمهور في نجاح الخوصصة وضمان تحقيق الدولة لأفضل عائد على استثماراتها، ومن ثم إتاحة المزيد من فرص العمل وزيادة التنمية الاقتصادية.

كما تعمل أيضا على ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة للمساهمين والعمال والدائنين والأطراف الأخرى ذوي المصلحة في حالة تعرض الشركة للإفلاس، ويمكن أن تصل الحوكمة لأهدافها إذا ما دعمت بنظم المعلومات المحاسبية بما يؤدي إلى زيادة القدرة التنافسية للشركات وتحسين وتطوير إدارتها ومساعدة المديرين ومجالس الإدارة على بناء استراتيجيات سليمة تضمن سلامة الأداء بصورة عامة، كما تضمن مراجعة الأداء التشغيلي والمالي لهذه الشركات.

المطلب الرابع: آليات مساعدة لحوكمة الشركات لتحسين الأداء المالي لشركات التأجير التمويلي

من أجل التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات لابد من وجود مجموعة من الإجراءات والآليات - تهتم بتوفير البيئة المناسبة - يعتمد عليها نظام الحوكمة لتحسين الأداء المالي للشركات.

الفرع الأول : الآليات الداخلية المساعدة لحوكمة الشركات

تكمن الآليات الداخلية المساعدة لحوكمة الشركات في المؤسسات المالية كشركات التأجير التمويلي الجزائرية، في الإجراءات التي تضمن قدرة الشركات على الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة، والتي تقع على عاتق الفاعلين الداخليين، وتتمثل هذه الآليات فيما يلي⁽¹⁾ :

أولا. تنمية الموارد البشرية:

يعدّ العامل البشري من الركائز الأساسية للارتقاء بأداء المؤسسات المالية، إذ لابد من التطوير المستمر للموظفين وامكانياتهم لاستيعاب التطورات العالمية السريعة في ميدان الخدمات المالية والمصرفية ولا يتأتى هذا إلا بالاستثمار في الموارد البشرية للمؤسسات المالية الجزائرية، بالاعتماد على عدة استراتيجيات متكاملة فعالة نذكر منها:

- الاستعانة بمراكز التدريب العالمية أو المؤسسات المالية الكبرى لتدريب كوادر الشركات على استخدام

(1) بريس عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، مرجع سابق، ص 297-303.

التكنولوجيا الرقمية والأدوات العصرية الحديثة من برمجيات وغيرها.

- بعث موظفي الشركات المالية لتربصات تدريبية خارج الوطن للتمكن من الأدوات التكنولوجية المستخدمة في البنوك العالمية وكيفية تطبيقها في الجزائر.

- ترسيخ ثقافة الإبداع والابتكار لدى موظفي المؤسسات المالية وأهمية مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة وتطوير المنتجات المالية، مع التحرر من القيود الإدارية الروتينية في سيرورة العمل.

- إعطاء الفرصة للعناصر الشابة الكفؤة لتولي المناصب القيادية في المؤسسات والشركات المالية، واختيار الأجر لتولي تلك المهام.

- تشجيع العاملين المتميزين والمجددين لبذل مزيدا من الجهد والعطاء، باستخدام أسلوب الحوافز والمكافآت والترقية.

- ضرورة إشراك العاملين في وضع أساليب تطوير الأداء مما يضمن التزامهم وتطبيقهم لها.

تشير الدراسات أن نسبة إنفاق المؤسسات المالية والمصرفية العمومية على التكوين والتدريب الموارد البشرية لا تتعدى 05% من الكتلة الأجرية، في حين نجد النسبة المعيارية العالمية في حدود 15%، وعليها تدارك هذا الخلل إذا أرادت أن تعزز من قدراتها التنافسية وضمان بقائها في السوق⁽¹⁾.

ثانيا. إدارة المخاطر:

تشهد الصناعة المصرفية المالية تنامي استخدام الابتكارات المالية، وانفتاحها على الأسواق المالية في ظلّ التقدم السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فصارت الصناعة المالية تركز أساسا على فن إدارة

المخاطر، لذا يتوجب على الشركات المالية الجزائرية اتخاذ إجراءات عديدة في هذا الشأن من بينها⁽²⁾:

- العمل على حسن إدارة المخاطر من خلال تحقيق القدرة على قياس كافة أنواعها وإنشاء هياكل لوضع ومتابعة تنفيذ السياسة المنتهجة بنسبة لإدارة المخاطر، وأخرى لمتابعة تنفيذ السياسة الانتمائية الموافق عليها وتقوية الرقابة الداخلية وتفعيل دورها، حتى تتمكن من توقع المخاطر قبل حدوثها بدلا من ردة الفعل بعد وقوعها.

(1) سدرة أنيسة، حوكمة البنوك في ظل التطورات المالية العالمية، مرجع سابق، ص 309-310.

(2) نفس المرجع السابق، ص 310.

- توفير أنظمة تكنولوجية لإدارة المخاطر والتحكم في تسييرها.

- تدريب العنصر البشري للمؤسسات المالية بصفة مستمرة في الميدان. تكنولوجية إدارة المخاطر.

ثالثا. إصلاح مجالس إدارات شركات التأجير التمويلي:

تعاني مجالس إدارات شركات التأجير التمويلي الجزائرية من عدة عقبات يتوجب إصلاحها، حتى

تتأكد مسؤولية مجلس الإدارة اتجاه كل من المساهمين والمستثمرين وجمع الأطراف، حيث⁽¹⁾:

- يجب على أعضاء مؤسسات المالية العمل بكفاءة تامة ومعرفة بواقع الشركة مع بذل قصارى جهودهم لصالح المساهمين وأصحاب المصالح.

- ينبغي أن يضمن مجلس الإدارة تحقيق المعاملة المتكافئة لجميع فئات المساهمين.

- ضرورة التزام مجلس الإدارة بالقوانين والتشريعات السائدة مع مراعاة تحقيق مصالح جميع الأطراف المتعاملة مع الشركة.

- يجب أن يكون مجلس الإدارة قادرا على الحكم بموضوعية على شؤون الشركة باستقلالية عن الإدارة ودون تدخلاتها، لذا يتعين أن تتضمن تشكيلة المجلس عددا مناسباً من الأعضاء غير التنفيذيين القادرين على الحكم الموضوعي المستقل عن المهام المختلفة عن الشركة. ويجب عليهم تخصيص الوقت الكافي لهذه المسؤوليات.

- يجب على مجلس الإدارة إنشاء مجموعة من اللجان لمساعدته في إدارة ورقابة أنشطة الشركة والقيام بمسؤولياته كاللجنة التنفيذية، لجنة المراجعة، لجنة المرتبات والمكافآت، لجنة إدارة المخاطر.

رابعا. آلية الإنذار المبكر:

تعدّ أزمة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري من أخطر الأزمات التي مرت بها المؤسسات المالية والنظام المصرفي الجزائري لما نتج عنه من آثار وخسائر اقتصادية واجتماعية كبيرة. أدت إلى تصفية البنكين سنة 2003م. نظرا لسوء تطبيق مبادئ الحوكمة كما تبين ذلك مذكرة اللجنة

(1) ابن ثابت علال وبن جاب الله محمد، الحوكمة المؤسسية ومتطلبات الإصلاح لتطبيقها في الدول النامية، مداخلة ضمن المنتدى

الدولي الأول حول: " أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية"، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمجد

بوقرة، بومرداس الجزائر، المنعقد في الفترة: 4-5 ديسمبر 2006، ص 15-16.

المصرفية المتعلقة بالتنظيم والإشراف على البنوك والتي يمكن تلخيصها كما يأتي⁽¹⁾:

- عدم انعقاد الجمعيات العامة للمساهمين واجتماعات مجلس الإدارة.
- عدم احترام الإجراءات المحاسبية في البنوك والتأخر في إرسال التقارير إلى بنك الجزائر.
- عدم الامتثال المطلوب إزاء ملفات التوطين.
- عدم أخذ ضمانات كافية وعدم الامتثال لقواعد الحذر.
- المراجعة غير المنتظمة لملفات التوطين.
- غياب المتابعة والرقابة على استرجاع عائدات الصادرات.
- عدم احترام مستوى التعهدات الخارجية عن طريق التوقيع.
- التقييمات الخاطئة لمخاطر الأسعار.
- ضعف كبير في تنوع المحفظة الاستثمارية وتمويل الاستثمارات من خلال قروض قصيرة الأجل بمعدلات فائدة غير مناسبة والتي كان لها دورا مهما في إحداث الأزمة في هذين البنكين. ولتفادي تكرار مثل هذه الأزمات مستقبلا يتعين على المؤسسات المالية الجزائرية إنشاء آليات التنبؤ المبكر بالأزمات المالية والمصرفية والتصدي للمخاطر والاختلالات المالية والإدارية ومعالجتها قبل تفاقم حدوثها. ونقترح مجموعة توصيات للمؤسسات المالية الجزائرية يمكن الأخذ بها عند وضع آليات الإنذار المبكر، نذكر منها⁽²⁾:

- أهمية توفير نظام معلومات كفى يساهم في جمع المعلومات الكافية والبيانات الدقيقة في الوقت المناسب، من أجل تحليلها واتخاذ قرارات سليمة عند التصدي للعقبات المفاجئة التي تتعرض لها المؤسسات المالية والمصرفية.

(1) M. Ghernaout, Crises Financières et Faillites des banques Algériennes, Edition GAL, Algérie, 2004, P40.

(2) تمجددين نور الدين وعرابة الحاج، تحديث القطاع المصرفي في الجزائر - الاستراتيجية والسياسة المصرفية-، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: "إصلاح النظام المصرفي الجزائري" في ظل التطورات العلمية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المنعقد في الفترة: 11-12 مارس 2008م، ص16.

- ضرورة إيجاد حزمة مناسبة من المعايير والمؤشرات القياسية التي يمكن من خلالها التنبؤ بالمخاطر في ضوء ظروف كل مؤسسة مالية والوضع الاقتصادي العام للدولة.
- تحليل الأزمات المالية التي وقعت للشركات والمؤسسات المصرفية بالدول الناشئة، واستخلاص العبر للنظام المالي الجزائري، حتى يتم تلافي الأخطاء والاختلالات.

الفرع الثاني: الآليات الخارجية المساعدة لحوكمة الشركات

تتمثل الآليات الخارجية لتطوير الحوكمة للشركات التأجير التمويلي الجزائرية في الإجراءات المسؤول عن تنفيذها الفاعلين الخارجيين في حوكمة الشركات، والمتعلقة بالأطر الآتية:

أولاً: الإطار التشريعي

إنّ عمل الشركات المالية والمصرفية يكون في إطار تنظيم مهني رسمي، لذا لا بد أن يشكل تدعيم هذا الإطار الأولية في عمليات التطوير وذلك من خلال الالتزام بما يأتي⁽¹⁾:

1. **قوانين حقوق الملكية والعقود:** من بين التشريعات الأساسية والأكثر أهمية لإنشاء اقتصاد حرّ قائم على أساس السوق هو نظام حقوق الملكية الذي ينشئ حقوق الملكية الخاصة ويصنع معايير بسيطة وواضحة تحدد على وجه الدقة من يملك ماذا، وكيف يمكن تجميع أو تبادل هذه الحقوق (عن طريق العمليات التجارية مثلاً)، ومعايير لتسجيل المعلومات بطريقة مرتبة زمنياً وذات تكلفة معقولة، أي قاعدة بيانات متكاملة يمكن الوصول إليها.

كما أنه لن يمكن إجراء سوى القليل جداً من العمليات التجارية وغيرها، ما لم يكن هناك تشريع ولوائح تتضمن سلامة العقود ونفاذها.

2. **قوانين الإفلاس ونزع الملكية:** إنّ وجود تشريع يقنّن آليات منظمة للخروج تحقق تصفية الاستثمارات وإعادة تخصيصها لمشروعات منتجة قبل تبديدها تماماً، وهو ما يتطلب وضع القوانين واللوائح التي تلزم الشركات المالية وغير المالية بمعايير الإفصاح الدقيق المنتظم فيما يتعلق بديونها والتزاماتها، إلى جانب قوانين وإجراءات تسمح بسرعة وكفاءة بتسيير إجراءات الإفلاس ونزع الملكية تضمن المساواة

(1) جون سوليفان وآخرون - ترجمة سمير كريم، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، مرجع سابق، ص 14-20.

بين الدائنين وأصحاب المصالح على حد سواء.

3. وجود نظام قضائي مستقل: يعتبر النظام القضائي المستقل الذي يعمل بشكل جيد، من أهم المؤسسات في الاقتصاد حيث يسهر على تنفيذ القوانين باستمرار وبكفاءة وعدالة ومن ثم يحافظ على حكم القانون. ويساهم في تجاوز الثغرات التي يتميز بها النظام القضائي الجزائري والمتمثلة أساساً في بطء الإجراءات القضائية، نقص الكفاءة التقنية للقضاة في الأعمال التجارية وصعوبة تطبيق القرارات، ونقص الكفاءة والنزاهة... الخ.

4. معايير المحاسبة المالية: لغرض تمكين مهنة المحاسبة في الجزائر لعملية تطبيق المعايير المحاسبية الجديدة والمنوط بها إرساء قواعد الشفافية والإفصاح التي تعد إحدى أهم مبادئ الحوكمة في الشركات فينبغي القيام بما يلي⁽¹⁾:

- تكوين أصحاب مهنة المحاسبة والإطارات المحاسبية في البنوك والمؤسسات المالية على المعايير المحاسبية الجديدة.

- تكوين وتأطير الطلبة والمتربصين حول المعايير الجديدة وتنظيم دوري لامتحانات مهنية وتنظيم أيام دراسية ومؤتمرات علمية.

- فتح مهنة المحاسبة على المنافسة مع المتهنين الأجانب خاصة مع المكاتب الكبيرة للاستشارة والتدقيق، والسماح لهذه المكاتب بالتأشير والمصادقة على الحسابات ووضع الاستراتيجيات الواجب إتباعها من أجل وضع مهنة المحاسبة للتكيف مع البيئة الاقتصادية العالمية. بغرض الوصول إلى الهدف المتمثل في ضمان أن المحاسبين الجزائريين بإمكانهم تعظيم تنافسية البنوك الجزائرية على الساحة المصرفية الدولية.

- اشتراك أقسام المحاسبة بالجامعات في المنظمات المهنية الدولية مثل الاتحاد الدولي للمحاسبين "IFAC"، مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي "AICPA"، معهد المحاسبين القانونيين الكندي

(1) قورين حاج فويدر، الحوكمة المحاسبية في الجزائر في ظل نظام المحاسبة المالية الجديد ودورها في النهوض بالسوق المالي، مرجع سابق، ص: 5-6.

"CICA"، مجلس معايير المحاسبة المالية "FASB"⁽¹⁾.

5. **معايير المراجعة:** لتطوير معايير المراجعة في الجزائر وتعزيز دورها في حوكمة الشركات يستلزم توفير الآتي⁽²⁾:

- تفعيل القوانين الخاصة بحقوق وواجبات مراجعي الحسابات مع التشديد في تطبيق العقوبات الرادعة على من يخالفها سواء من قبل المراجعين أو من الشركات.

- حماية المراجعين من خلال إيجاد آلية معينة تمنع مستخدميهم من الاستغناء عنهم دون إبداء أسباب لذلك.

- وضع القوانين والمعايير ومراجعتها بشكل مستمر للتأكد من مواكبتها للتغيرات في احتياجات المراجعة.

- إيجاد أسس لتحديد أتعاب مراجعي الحسابات لكي يتجردوا من أي دافع لا أخلاقي في مزاوله المهنة، حيث تكون الأتعاب متناسبة مع جهودهم ومسؤولياتهم.

- تبني معايير المراجعة والمحاسبة الدولية.

ثانيا: الإطار المؤسسي

عند توفر الإصلاحات الهيكلية في الإطار التشريعي والتنظيمي ومن أجل الحصول على أثر ملموس لها، فينبغي استكمال الإصلاحات لتشمل كل من الأسواق التي تعمل في ظلها الشركات المالية والمصارف والأجهزة والهيئات المسؤولة عن تنظيمها، توجيهها ومراقبتها. والتي نذكر منها⁽³⁾:

1. **تطوير أسواق الأوراق المالية:** تعد الأسواق المالية المتطورة إحدى الآليات الهامة التي تعزز الحوكمة في الشركات المالية والمصارف وذلك عن طريق إرسال الإشارات السعرية والسماح للمستثمرين بتصفية استثماراتهم بسرعة وبقليل من التكلفة، وهذا ما يؤثر على قيمة أسعار أسهم الشركات وعلى إمكانية

(1) عبد الوهاب نصر علي وشحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص 357.

(2) جاوحدو رضا وبن قارة إيمان، حقائق عملية حول أخلاقيات ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر، مرجع سابق، ص 18.

(3) ابن ثابت علال وبن جاب الله محمد، الحوكمة المؤسساتية ومتطلبات الإصلاح لتطبيقها في الدول النامية، مرجع سابق، ص 12-

- حصولها على رأس المال ويتميز سوق الأوراق المالية الذي يتصف بكفاءة العمل بما يأتي:
- وجود قوانين تحكم كيفية إصدار الشركات للأسهم والسندات وتداولها وتنص على مسؤوليات والتزامات مصدري الأوراق المالية ووسطاء السوق من سماسرة ومكاتب محاسبية ومستشاري الاستثمار، والتي تقوم على أساس الشفافية والعدالة.
 - وجود متطلبات للقيود في بورصات الأوراق المالية تقوم على أساس معايير الشفافية والإفصاح الشديد مع وجود سجلات مستقلة للأسهم.
 - وجود قوانين تحمي حقوق مساهمي الأقلية.
 - وجود هيئة حكومية مثل لجنة الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية تظم منظمين مستقلين ومؤهلين ذوي سلطة تمكنهم من تنظيم عمليات الأوراق المالية الخاصة بالبنوك والشركات المالية والسهر على سلامة السوق.
- 2. تفعيل دور البنك المركزي:** في إطار دعم وتعزيز الحوكمة في النظام المالي الجزائري، فيقع على عاتق البنك المركزي (بنك الجزائر) تأدية المهام الآتية:
- تهيئة المناخ التنظيمي ليتلائم مع المستجدات على الساحة المصرفية الدولية خاصة في ظل العولمة والتحرر الاقتصادي العالمي.
 - تأمين المنافسة السليمة ضمن النظام البنكي والمالي.
 - مراقبة عمليات المؤسسات المالية والتحقيق فيها والتأكد من سلامة أوضاع كل مؤسسة أو بنك من ناحية الملاءة والسيولة.
 - تأمين الشفافية في العمليات التمويلية وفي أداء النظام المالي.
 - حث النظام المالي على تطوير أنواع خدماته وإنشاء شركات متخصصة في إصدار القيم المنقولة والترويج لها.
 - تطوير وتقوية الدور الرقابي والإشرافي للبنك المركزي على الشركات والبنوك من أجل أن يتلاءم مع المخاطر العديدة التي أصبحت تتعرض لها الشركات المالية والمصارف في ظل إقبالها المتزايد على المنتجات

البنكية المستحدثة.

- العمل على تدعيم قواعد المحاسبة والمراجعة في الشركات المالية.

3. إصلاح الإدارات والأجهزة الحكومية: والتي أصبحت مفرطة في البيروقراطية وصارت غير كفأه،

وفي هذا الصدد يمكن للآليات الآتية أن تساعد على تقوية الطاقات الإدارية والقدرة على التنفيذ، وهي:

- اختيار وترقية الموظفين على أساس معايير مهنية وعلمية موحدة.

- دفع مرتبات مناسبة حتى يمكن جذب الأفراد الأكفاء ومنع تقاضي الرشاوي.

- تقديم فرص لتثبيت الموظفين بناء على الأداء وليس على أساس الانتخابات الدورية.

- تقديم تدريب مهني للعاملين على أساس أحدث تكنولوجيا.

- صقل هيئة للموظفين من بين العاملين المؤهلين جيداً.

ثالثاً: الإطار الأكاديمي

تعزير الإطار الأكاديمي من طرف الأساتذة والباحثين من ذوي الاهتمام بحوكمة الشركات فيما

يأتي⁽¹⁾:

1. تطوير برامج التعليم الحوكمي: تستهدف الحوكمة تطوير واقتراح وتفعيل آليات عملية لضبط

ومراقبة أداء الشركات المالية خاصة في ظل انفصال الملكية عن الإدارة، وإذا ما أخذنا في الحسبان أيضاً

تلك العلاقة الوكالية بين الإدارة كوكيل وأصحاب المصالح في الشركات المالية كأصيل، فإننا نعتقد أن

تطوير برامج التعليم الحوكمي من أهم الآليات لدعم التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات ما يأتي:

- مساندة الإصدارات المهنية الجديدة.

- تحديث مقررات المحاسبة والمراجعة وحوكمة الشركات في الجامعات.

- الاهتمام بالتدريب المهني للطلاب.

2. عقد المؤتمرات في مجال حوكمة الشركات: تعتبر من أهم الآليات الأكاديمية لدعم دور حوكمة

الشركات المؤتمرات العلمية المتخصصة في هذا المجال والتي تركز على مناقشة واقعية لدور إضفاء الثقة على

(1) عبد الوهاب نصر علي وشحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص 356 - 361.

الإفصاح المحاسبي من جهة، وزيادة إمكانية اعتماد أصحاب المصلحة في الشركات على المعلومات المحاسبية التي يوصلها هذا الإفصاح من جهة أخرى⁽¹⁾.

(1) عمر شريف وبن زروق زكية، علاقة الحوكمة بعملية الإفصاح والشفافية في ظل المعايير الدولية للمحاسبة، مداخلة ضمن المنتدى الدولي الأول حول: الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع رهانات وآفاق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي/ الجزائر، المنعقد في الفترة: 7- 8 ديسمبر 2010م، ص11.

خلاصة الفصل:

إنّ التقارير وإحصائيات المنظمات الدولية حول الفساد تصنف الجزائر في المراتب المتدنية، رغم جهود الدولة في مكافحة الفساد المالي والإداري، وهو الأمر الذي فرض عليها اعتماد آليات ومؤسسات وهيئات وطنية لمكافحة الفساد وإرساء مبادئ الحوكمة للحد منه.

أنّ التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات يعد من أهم ركائز تقدم اقتصاديات الدول والأسواق المالية والشركات، فالحوكمة ترتقي بأداء الشركات المالية إلى مستويات أحسن، وذلك بربط كل مبدأ من مبادئ حوكمة الشركات مع الأداء وفق الآليات الداخلية والآليات الخارجية للحوكمة، كما تضمن تلك الآليات قوة وسلامة الأداء المالي لشركات التأجير التمويلي في الجزائر، ومعالجة المشكلات التي تعاني منها وبالتالي التحسين من أدائها من خلال مجموعة من الآثار الداخلية وأخرى خارجية.

من أجل التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات لابد من وجود مجموعة من الإجراءات والآليات الداخلية والخارجية يعتمد عليها نظام الحوكمة لتحسين الأداء المالي للشركات.

الفصل الرَّابِع:

الدَّرَاسَة المِيدَانِيَّة لِلسَّرَكَة الوَطَنِيَّة لِالإِجَار المَالِيّ

تمهيد:

تعدّ الشركة الوطنية للإيجار الماليّ (SNL) أوّل مؤسّسة ماليّة عمومية نشأت بين مصرفين عموميين هما بنك التنمية المحليّة والبنك الوطني الجزائري مختصّة في مجال التّأجير التّمويلي وهي تقدّم تمويلا إيجاريا للمؤسّسات في كافّة القطاعات.

إنّ قياس أثر مبادئ حوكمة الشركات على الأداء المالي لشركات التّأجير التّمويلي يستلزم الإلمام بكلّ الجوانب المتعلقة بالحوكمة والأداء المالي، كما يتطلب أيضا القيام بدراسة ميدانية تتضمن توزيع استبيان على المديرية العامة للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) و فروعها المختلفة. ثمّ معالجته باستخدام برنامج SPSS 20 ، مع اختبار صحّة فرضيات الدراسة المقسمة إجاباتها على الاستبيان.

وعليه سيعرض هذا الفصل في ثلاثة مباحث، وذلك كالآتي:

المبحث الأول: الإطار النظري حول الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)

المبحث الثاني: تحليل مؤشرات الأداء المالي في الشركة الوطنية للإيجار المالي والاطار المنهجي للدراسة الميدانية

المبحث الثالث: واقع وأثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في الشركة الوطنية للإيجار المالي باستخدام طريقة الاستبيان

المبحث الأول: الإطار النظري للشركة الوطنية للإيجار المالي

تعدّ الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) أول مؤسسة مالية عمومية في الجزائر، مختصة في مجال نشاط التأجير التمويلي، حيث تستحوذ على نسبة معتبرة من سوقه، كما تطمح مستقبلاً إلى تحقيق موقع أكثر قوة في السوق وهذا بتوسيع حجم نشاطها وعدد وكالاتها.

المطلب الأول: النشأة و الإطار القانوني والتنظيمي للشركة (SNL)

تمّ إنشاء الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)⁽¹⁾ بمساهمة مصرفين عموميين وهما: البنك الوطني الجزائري (BNA) وبنك التنمية المحلية (BDL). بتاريخ 01 أوت 2010م، وهي شركة مساهمة رأس مالها الاجتماعي 3500000000 دج. تمت الموافقة على الشركة واعتمادها من قبل بنك الجزائر بموجب القرار رقم 02-11 الصادر في 23 فيفري 2011م كشركة مختصة في نشاط التأجير التمويلي، حيث بدأ نشاطها الفعلي في 09 أفريل 2011م. يقع مقرّها الرئيسي في شارع أول نوفمبر ببلدية زرالدة، الجزائر العاصمة.

وهي شركة عمومية تأسست في الشكل القانوني لشركة مساهمة (SPA). يتمّ تسييرها من الرئيس التنفيذي بإشراف مجلس الإدارة، وقد تمّ تأسيس القانون الأساسي للشركة SNL بموجب سند التوثيق المؤرخ 1 أوت 2010م في الجزائر العاصمة ونشر في مجلة BOAL بتاريخ 2010/08/09. مسجّلة في المركز الوطني للسجلّ التجاري (CNR) تحت رقم: 10 ب / 16-1003928 / 00 منذ تاريخ: 2010/08/17.

كما أنّها مسجّلة في المركز الوطني للإحصاء (CNS) تحت رقم التعريف الإحصائي (NIS) : 0 010 16460172940.

الفرع الأول: رأس المال الاجتماعي للشركة

بلغ رأس المال الشركة الوطنية للإيجار المالي بتاريخ 2014/12/31 ، ثلاثة مليارات وخمسمائة مليون دينار جزائري (3500000000 دج) مقسم إلى ثلاثمائة وخمسون ألف (350000) سهما اسميا

(1) Société Nationale de Leasing

بعشرة آلاف دينار جزائري (10000 دج) لكل منها، تم إصدارها ومنحها للمساهمين بجميع حقوق الملكية وفقاً للتوزيع الآتي:

الجدول رقم (1.4): المساهمون في الشركة الوطنية للإيجار المالي

المبلغ (دج)	الحصة	المساهمون
1750000000	٪50	بنك التنمية المحلية (BDL)
1750000000	٪50	البنك الوطني الجزائري (BNA)

المصدر:

<http://www.sn1.dz/index.php/presentation/presentation-leasing-sn1>, le 12/05/2018 à 09:30

يمكن زيادة رأس المال الشركة إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو زيادة القيمة الاسمية للأسهم الحالية.

الفرع الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للشركة

تخضع الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) لمختلف الأطر القانونية والتنظيمية الآتية:

- قانون رقم 10-17 مؤرخ في 20 محرم 1439 الموافق 11 أكتوبر 2017 ، يتم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد و القرض.
- الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.
- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 بشأن ترقية الاستثمارات المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 بتاريخ 15 يوليو 2006.
- القانون التجاري؛ اللائحة رقم 92-05 المؤرخة في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية.
- النظام رقم 96-06 مؤرخ في 03 يوليو 1996 يحدد كيفية تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها.
- جميع لوائح ومذكرات وتعليمات بنك الجزائر التي تحكم المؤسسات المالية.
- أحكام النظام الأساسي للشركة.

المطلب الثاني: قيم وأهداف الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)

تهدف الشركة الوطنية للإيجار المالي إلى تمويل أنشطة التأجير المتعلقة بالممتلكات المنقولة للاستخدام الصناعي والمهني كآلات وتجهيزات الأشغال العمومية والمباني، المعدات الطبية، مواد النقل، المركبات التجارية، الكمبيوتر والمعدات المكتبية، والعقارات المخصصة للاستخدام المهني.

الفرع الأول: القيم المشتركة للشركة:

القيم المشتركة للشركة هي مبادئ التشغيل أو الفلسفات الأساسية التي تحكم السلوك الداخلي للشركة، وكذلك علاقتها مع مورديها وموظفيها وعملائها والمساهمين وجميع الأطراف ذات الصلة. تتمثل قيم الشركة الوطنية للإيجار المالي في:⁽¹⁾

1. النزاهة: تحرص الشركة على التواصل مع كافة الأطراف ذات الصلة بكامل النزاهة والأمانة حفاظاً على سمعة الشركة وارضاءً لعملائها.
2. التميز: تعمل الشركة على تقديم خدمات نوعية تحت شعار نتحدى أنفسنا لتحقيق التميز.
3. الدقة: تسعى الشركة إلى السرعة في تقديم خدماتها ومعالجة الملفات بكفاءة وجودة عالية.

الفرع الثاني: الأهداف الإستراتيجية للشركة المالية (SNL)

تهدف الشركة الوطنية للإيجار المالي الوصول إلى ما يأتي:

1. القيام بدور أساسي في تمويل المشروعات الاستثمارية المنتجة.
2. العمل مع الشركاء في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.
3. المساهمة في خلق الثروة ومناصب الشغل في إطار تنويع الاقتصاد الوطني.
4. الرفع من حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستفيد من خدماتها، والحرص على مرافقتها، بهدف ضمان النجاعة والمردودية والتنافسية.

المطلب الثالث: الهيئات الإدارية والهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)

نتناول في هذا المطلب الهيئات الإدارية للشركة الوطنية للإيجار المالي المتمثلة في كل من: الجمعية

(1) <http://www.snl.dz/index.php/>, le 21/03/2019 à 10 :05

العامة، مجلس الإدارة، الإدارة العامة، الرقابة الخارجية.

كما نستعرض مختلف مديريات الهيكل التنظيمي للشركة وأقسامها.⁽¹⁾

الفرع الأول: الهيئات الإدارية للشركة

1. الجمعية العامة: تعد أعلى سلطة بالشركة تتكون الجمعية العامة من الممثلين القانونيين للمساهمين، يتشكلون من الأشخاص الطبيعيين والمؤهلين لتمثيل مساهمي الشركة، ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. يتم التناوب على رئاسة الجمعية العامة كل سنة من قبل الرئيس التنفيذي للبنك الوطني الجزائري (BNA) أو الرئيس التنفيذي لبنك التنمية المحلية (BDL).
تتعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس إدارة الشركة مرة على الأقل في السنة، أو بطلب من الإدارة العامة للشركة (SNL)، أو المدققون القانونيون، وللمجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد عند الاقتضاء.

2. مجلس الإدارة: هيئة منبثقة من المساهمين الذين ينتخبون أعضائها، وتتألف من ستة (06) مديرين يتعاملون مع أي مسألة تتعلق بإدارة الشركة وينظمون الأمور المتعلقة بها من خلال مداولاتها. يمارس مجلس الإدارة سيطرة دائمة على الشركة، يعرض مجلس الإدارة على الجمعية العامة ملاحظات على تقرير الإدارة وعلى حسابات السنة المالية الماضية، كما يحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء الإدارة العامة.

3. الإدارة العامة: يتم إدارة الشركة الوطنية للإيجار المالي من قبل المدير العام ونائبه الذين يمارسان مهامهما وفقاً للنظام الأساسي لشركة SNL، تحت إشراف مجلس الإدارة. يؤدي الرئيس التنفيذي واجباته في حدود غرض الشركة ويخضع لتلك التي يحددها القانون صراحةً إلى مجلس الإدارة واجتماعات المساهمين. يتم تعيين الرئيس التنفيذي من قبل مجلس الإدارة كما يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير والأطراف الأخرى.

4. الرقابة الخارجية على الشركة: يشرف على ممارسة الرقابة الخارجية على أداء الشركة من قبل مدققين معينين من قبل الجمعية العامة للشركة لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

(1) SNL, Notice d'information, visa COSOB N°02/2015, 26/08/2015, P09.

حالياً، يقوم اثنان (02) من المدققين القانونيين بتدقيق الشركة وهما:

أ- المهنة: محاسب قانوني ومراجع قانوني.

- العنوان: 26 شارع لامارتين وهران.

- مدة العضوية: 3 سنوات للسنوات المالية 2010/2012، تجدد للسنوات المالية 2013/2015.

ب- المهنة: محاسب قانوني ومراجع قانوني.


- العنوان: سعيد حمدين بير مراد الرئيس، الجزائر.

- مدة الخدمة: سنتان للسنوات المالية 2014/2015.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للإيجار المالي

يتكوّن الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للإيجار المالي من الأنشطة والمهام التي يتم توزيعها بين العاملين بالشركة بما يسمح بتحديد المسؤوليات للوظائف المختلفة والقيام بعمليات التنسيق والإشراف، وهو بالضرورة مُوجه نحو تحقيق أهداف الشركة. وفقاً للشكل الآتي:

الشكل رقم (1.4): الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للإيجار المالي



المصدر: SNL, Notice d'information, visa COSOB N°02/2015, 26/08/2015, P11.

ومن خلال الشكل أعلاه يمكن شرح مختصر لأقسام ووحدات الشركة كما يأتي:

1. **المدير العام:** تتم إدارة الشركة من قبل مدير إداري يقوم بواجباته تحت إشراف مجلس الإدارة، يؤدي المدير العام واجباته في حدود أهداف الشركة ويخضع لها، كما يمثل الشركة في تعاملاتها مع أطراف الأخرى.
2. **نائب المدير العام:** يساعد المدير العام في مهامه ويستخلفه عند غيابه.
3. **مستشارون تابعون للمديرية العامة:** يتم استشارتهم عند اتخاذ القرارات في المجال المالي والإداري والقانوني.
4. **وحدة التدقيق والرقابة الداخلية:** وهي مكلفة بمراجعة ومراقبة كل العمليات والحسابات التي تقوم بها الشركة.
5. **وحدة الأعمال القانونية والمنازعات:** وهي مختصة بجميع القوانين واللوائح الخاصة بالشركة، وشؤونها القانونية والمنازعات مع الزبائن و الموردون.
6. **وحدة الموارد البشرية:** وهي تهتم بعملية توظيف الأفراد الذين يعملون في الشركة وإدارتهم لتحقيق أهدافها، مع تسيير أجور مستخدميها من مكافآت وعلاوات وتوفير التأمين... الخ.
7. **وحدة التسويق:** يتم فيها التسويق لخدمات الشركة المتمثلة أساساً في التأجير التمويلي للحصول على أكبر حجم من الزبائن.
8. **وحدة نظم المعلومات:** هي البرامج التي تستخدم في أرشفة وإدارة وتنظيم البيانات والحصول على المخرجات من خلال إجراءات معينه لتسهيل عملية اتخاذ القرارات في مختلف أقسام الشركة.
9. **مديرية الالتزامات:** تضم أربعة أقسام أساسية، هي:
 - أ) القسم التجاري: يتم فيه بجميع الخدمات التجارية للشركة مثل خدمة الزبائن.
 - ب) قسم الدراسات: ويتم فيه دراسة السوق وكيفية الاستحواذ على جزء منه بخدمات الشركة.
 - ج) قسم الاستغلال: يضم شبكة الاستغلال للشركة الوطنية للإيجار المالي 11 فرعاً (نقطة بيع) مفتوحة مع وكالات BDL / BNA في كل من: حسين داي (الجزائر العاصمة)، الشراكة (الجزائر العاصمة)، البليدة، تيزي وزو، قسنطينة، سطيف، وهران، تلمسان، ورقلة، غرداية، أدرار.

د) قسم التحصيل: وهي مكلفة بالسهر على تحصيل دفعات التأجير التمويلي من الزبائن وفق جدول الدفعات.

10. مديرية الإدارة والمالية: تضمّ كلاً من:

- أ) قسم الإدارة العامة: وهو مكلفة باقتناء وإعداد ممتلكات الشركة والوسائل العامة والخاصة بالمديريات.
- ب) قسم المالية: يتم فيه إعداد الموازنة العامة للشركة ومتابعة تنفيذها. مع متابعة الموارد المالية للشركة.
- ج) قسم المحاسبة: يتم فيها إفصاح وإعداد جميع القوائم المالية والحسابات وترتيبها، من خلال وضعها في جداول على شكل ميزانيات ودفاتر الأستاذ.....إلخ.

المطلب الرابع: الموارد البشرية ونظم المعلومات وإدارة المخاطر بالشركة (SNL)

لهدف تطوير أدائها اهتمت الشركة الوطنية للإيجار المالي بتنمية مواردها البشرية وتحديث نظامها المعلوماتي وتحسين ادارة مخاطرها.

الفرع الأول: الموارد البشرية

ارتفع إجمالي القوى العاملة للشركة الوطنية للإيجار المالي إلى 49 عاملاً سنة 2017 بعد ما كان 46 عاملاً بتاريخ 2013/31/12، بمعدل تطور يقدر بـ: 6.5%. كما هو مفصل في الجدول الآتي:

الجدول رقم (2.4): تطور الموارد البشرية للشركة حسب الفئة المهنية

الفئة المهنية	عدد العمال في 2013/12/31	عدد العمال في 2017/12/31	معدل التطور 2017/2012
الإطارات المسيرة	2	2	-
الإطارات السامية	4	7	%75
الإطارات	30	30	-
أعوان التنفيذ	9	9	-
أعوان التحكم	1	1	-
المجموع	46	49	%6.5

المصدر: SNL, Notice d'information, visa COSOB N°02/2015, 26/08/2015, P13.

الجدول رقم (3.4): توزيع القوى العاملة حسب الفئة العمرية ونوع الجنس

النسبة	المجموع	التكرار	النوع	الفئة العمرية
%45	22	14	الإناث	من 20 إلى 30 سنة
		08	الذكور	
%41	20	09	الإناث	من 31 إلى 40 سنة
		11	الذكور	
%12	6	03	الإناث	من 41 إلى 50 سنة
		03	الذكور	
%02	01	00	الإناث	أكثر من 50 سنة
		01	الذكور	
% 100	49	26	الإناث	المجموع
		23	الذكور	

المصدر: من إعداد الباحث بناء على الجدول رقم (2.4) وبرنامج Excel

يبين الجدول أعلاه توزيع موظفي الشركة حسب العمر ونوع الجنس. حيث يتضح أن النسبة الكبيرة للعمال هم دون سن الأربعين والتي تقدر بـ: 86% تتراوح أعمارهم بين 20 و 40 سنة. ما نسبته 45% نساء و 41% رجال، مما يدل على سياسة إدارة الموارد البشرية في الشركة والتي ترمي إلى استقطاب الشباب ذوي الكفاءات الجامعية. المتقدمة للمهارات والوظائف

الفرع الثاني: نظام المعلومات

يتكوّن نظام معلومات الشركة الوطنية للتأجير من البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات بالإضافة إلى العديد من البرامج والتطبيقات للإدارة اليومية، ومراقبة العمليات اليومية بالإضافة إلى التقارير الداخلية والخارجية. يتم توضيح هيكل نظام المعلومات في برامج الأعمال (التأجير) والتي تدور حولها تطبيقات الكمبيوتر الأخرى اللازمة للإدارة اليومية للشركة. التطبيقات الرئيسية التي تستخدمها الشركة هي:

- برنامج للإدارة اليومية لنشاط التأجير (Prolease): إدارة التسعير، وإنتاج المستندات المالية (الفواتير

، وجداول الإطفاء) بالإضافة إلى المستندات الإدارية.

- برامج المحاسبة.
- برنامج الرواتب.
- برنامج إدارة الأصول SNL.
- برنامج نفقات التشغيل.

الفرع الثالث: إدارة المخاطر

1. مخاطر التشغيل: بناءً على اللائحة رقم: 11-08 المؤرخة في 28 نوفمبر 2011 بشأن الرقابة

الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية، قامت الشركة بوضع الإجراءات التي تغطي جميع أنشطتها بدعم من نظام المعلومات (PROLEAS)، الذي يقوم من خلال وحداته بتسيير ما يلي:

- إدارة إجراءات التأجير التمويلي.
- إدارة المحاسبة (مع ضمان مسار تدقيق تصاعدي وتنازلي)؛
- إدارة الأصول الثابتة؛
- إدارة المصروفات (الرقابة الإدارية)؛
- إدارة الموارد البشرية وإدارة الرواتب.

إذاً نجد بأن جميع وحدات نظام المعلومات في الشركة مترابطة ومتناسقة فيما بينها وتحقق الفصل الكامل والواضح بين الوظائف: الالتزامات، المحاسبة، المراجعة والتدقيق. كما تؤكد عليها مبادئ حوكمة الشركات مما انعكس على تحسين أدائها في سوق التأجير التمويلي.

2. مخاطر أخرى: إن الشركة ملتزمة بشدة بمكافحة الفساد وغسل الأموال، بموجب لائحة بنك الجزائر

رقم 12-03 المؤرخة في 28 نوفمبر 2012. لم يتم تسجيل أي قضايا جنائية للشركة في هذا الشأن، تخص إدارة حساباتها المصرفية أو وسائل الدفع.

كما أن الشركة تنظم باستمرار دورات تأهيلية في هذا المجال لجميع موظفيها مثل: الندوة التوعوية حول مكافحة الفساد وغسل الأموال أيام 02/18/2014 و 20/02/2014 و 01/03/2014، بقيادة مدرب معتمد من المعهد المصرفي للتدريب. تنفيذاً لما يشير إليه المبدأ الثاني لمبادئ حوكمة

الشركات (وجد تحديد واضح لهيكل الشركة ودور مجلس الإدارة). في الفقرة التي تنصّ على: "يتبني مجلس الإدارة إقرار برامج التدريب لكافة المستويات الإدارية في الشركة بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة ذاتهم ويحرص على تطويرها باستمرار".

المبحث الثاني:

تحليل مؤشرات الأداء المالي في الشركة الوطنية للإيجار المالي والاطار المنهجي للدراسة الميدانية

نحاول في هذا المبحث إيجاد مجموعة من مؤشرات الأداء التي توضح الوضعية المالية للشركة وتقيس أدائها، ثم تحليلها وتفسيرها، مع تتبع أثر مبادئ الحوكمة وقواعدها على تلك المؤشرات وتطورها خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2017، ثم عرض الإطار المنهجي للدراسة الميدانية.

المطلب الأول: تحليل تطور نشاط الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)

نقيس تطور نشاط الشركة الوطنية للإيجار المالي وأدائها المالي، من خلال مجموعة من المؤشرات، كرقم الأعمال و انتاج الخدمات والنتيجة الصافية.

الفرع الأول: تطور رقم الأعمال

يعتبر رقم الاعمال وسيلة في يد مسيري الشركة الوطنية للإيجار المالي لتقييم صحة نشاطها. فهو أحد العناصر المهمة في الشركة بالنسبة للجميع: المساهمين، العمال، المحاسبين ، الضرائب و الشركات المنافسة، والجدول الآتي يوضّح التطور السنوي لنمو رقم أعمال الشركة في الفترة ما بين 2012م إلى 2017م، وفق ما يأتي:

الجدول رقم (4.4) : تطور معدل النمو السنوي لرقم أعمال الشركة

خلال الفترة 2012م-2017م الوحدة: بالآلف دج

السنوات	رقم الأعمال	معدل النمو السنوي %
2012	98 250	-
2013	194 114	97,57%
2014	332 247	71,16%
2015	544 000	63,73%
2016	758 202	39,38%
2017	1 026 947	35,45%

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ميزانيات الشركة

من خلال هذا الجدول نلاحظ أنّ الشركة سجّلت معدلات مرتفعة في رقم أعمالها على مدى

السنوات (2013 و 2014 و 2015) ، بنسبة نمو تقدر بـ: 97.57٪، 71.16٪، 63.73٪ على التوالي. ويعود هذا الارتفاع إلى الزيادة في حجم بيع الخدمات المالية للشركة، نتيجة توسعها وزيادة فروعها على المستوى الوطني بـ: 11 فرعاً (نقطة بيع) مفتوحة مع وكالات BNA / BDL. ثمّ نسجل تراجع نسبي في معدل نمو رقم الأعمال في سنتي 2016 و 2017 يقدر بـ: 39.38٪، 35.45٪ كما يمكن حساب متوسط نسبة النمو السنوي لرقم الأعمال لهذه السنوات والتي تقدر بـ: 61.46٪.

الفرع الثاني: تطوّر إنتاج الخدمات

تسعى الشركة إلى زيادة إنتاج خدماتها من خلال عمليات التأجير التمويلي. للحصول على الدخل من هامش التأجير، ولكن أيضاً من تكاليف دراسة ملفات طلبات القروض، والفائدة على المدفوعات المتأخرة، والدخل من الأنشطة الأخرى (استثمار رأس المال غير المستخدم في عمليات القروض). كما يوضح ذلك الجدول الآتي:

الجدول رقم (5.4): تطور السنوي لإنتاج الخدمات للشركة

خلال الفترة 2012م-2017م

الوحدة: بالآلاف دج

السنوات	إنتاج الخدمات	معدل النمو السنوي %
2012	64472	-
2013	175406	172,07%
2014	335399	91,21%
2015	600000	78,89%
2016	906966	51,16%
2017	1126255	24,18%

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على ميزانيات الشركة

يوضّح الجدول أعلاه إلى أن الشركة حققت معدلات نمو متزايدة في إنتاج خدماتها المالية خلال الفترة ما بين 2012 إلى 2017 بمتوسط حسابي يقدر بـ: 85.50٪ نتيجة ارتفاع الهامش الإجمالي

لدفعات الإيجار والتحكم في المصاريف المالية التي تولد نموًا أكبر في صافي المنتج المصرفي (PNB) للشركة.

الفرع الثالث: تطوّر النتيجة الصّافية

تعبّر النتيجة الصّافية عن مقدار الثروة الصافية التي حققتها الشركة خلال نشاطها سواء تعلق الأمر بالاستغلال، أو بالاستثمار أم العمليات الاستثنائية. والجدول أدناه يوضح معدل تطور النتيجة الصافية للشركة وفق ما يأتي:

الجدول رقم (6.4): تطوّر معدّل النمو السنوي للنتيجة الصافية للشركة

خلال الفترة 2012م-2017م

الوحدة: بالآلاف دج

السنوات	النتيجة الصافية	معدل النمو السنوي 1%
2012	6634	-
2013	57727	770,17%
2014	117481	103,51%
2015	228305	94,33%
2016	377677	65,43%
2017	552390	46,26%

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على ميزانيات الشركة

تشير بيانات الجدول أعلاه إلى أن الشركة سجلت صافي النتائج ايجابية على مدى السنوات (2013 و 2014 و 2015) ، بنسبة نمو تقدر بـ: 770.17٪، 103.51٪، 94.33٪ على التوالي. ويرجع ذلك إلى قيمة الفوائض المالية الكبيرة المشكّلة للثروة وقلة الاهتلاكات، مما يؤثّر على نتيجة الاستغلال ومن ثم ترتفع قيمة النتيجة الصافية السنوي. ثم نسجل تراجع نسبي في معدّل نمو النتيجة الصافية في سنتي 2016 و 2017 يقدر بـ: 65.43٪، 46.26٪

المطلب الثاني: تقييم الأداء المالي عن طريق نسب المردودية (SNL)

تعبّر المردودية على أنها ذلك الارتباط بين نتائج الشركة و وسائلها حيث تحدد مدى مساهمة رأس

المال المستمر في تحقيق النتائج المالية.

كما تعد نسب المردودية من بين أدوات تقييم الاداء المالي لكونها تهتم بالنشاط الإجمالي للشركة، بمعنى تدخل في تركيبها كافة العناصر والتدفقات المالية من خلال جدول الحسابات والنتائج والميزانيات، فهي وسيلة لقياس الفعالية الاقتصادية للنشاط واتخاذ بعض القرارات الهامة للشركة.

الفرع الأول: المردودية الاقتصادية

تسمى العائد على الأصول، بحيث تهدف إلى قياس مدى مساهمة الاصول في تكوين نتيجة الاستغلال حسب العلاقة الآتية:

$$\text{المردودية الاقتصادية (ROA)} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{مجموع الأصول}}$$

انطلاقاً من جداول حسابات النتائج والميزانيات الاقتصادية يمكن حساب معدل المردودية الاقتصادية للشركة (SNL) من خلال الجدول الآتي :

الجدول رقم (7.4): معدل المردودية الاقتصادية للشركة (SNL)

خلال الفترة 2012م-2017م

الوحدة: دج

البيان	النتيجة الصافية	مجموع الأصول	معدل المردودية الاقتصادية
2012	6 634 392	3 658 816 335	0,18%
2013	57 727 261	3 857 377 019	1,50%
2014	117 480 609	5 054 913 426	2,32%
2015	228 305 163	7 899 832 630	2,89%
2016	377 677 245	11 307 701 946	3,34%
2017	552 390 098	13 120 904 941	4,21%

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على جدول حسابات النتائج ميزانيات الشركة

نلاحظ من خلال هذا الجدول ارتفاعات متواصلة لمعدل المردودية الاقتصادية للشركة خلال سنوات من 2012 إلى 2017، حيث كانت 0.18 % سنة 2012 ثم استمر في الزيادة بمعدلات 1.50 %، 2.32 %، 2.89 %، 3.34 %، 4.21 %، على التوالي. وهذا يعود إلى التحسن في تسيير

عناصر دورة الاستغلال، مما ينتج عنه ارتفاع في الأموال الخاصة، وبالتالي يمكن القول أن الأصول الاقتصادية تساهم في تكوين نتيجة الاستغلال في الشركة الوطنية للإيجار المالي.

الفرع الثاني: المردودية المالية

تعرف بالعائد على حقوق الملكية، حيث تقيس كفاءة الإدارة في تحقيق النتائج من استغلالها لأموال الملاك وقدرة هذه الأموال على توليد الأرباح⁽¹⁾. يدخل في مكوناتها كافة العناصر والتدفقات المالية لكونها تهتم بالنشاط الاجمالي للشركة، حسب الصيغة الآتية:

المردودية المالية (ROE) = النتيجة الصافية / الأموال الخاصة .

الجدول رقم (8.4): معدل المردودية المالية للشركة (SNL)

خلال الفترة 2012م-2017م

الوحدة: دج

البيان	النتيجة الصافية	الأموال الخاصة	معدل المردودية المالية
2012	6 634 392	3 491 785 263	0,19%
2013	57 727 261	3 585 544 161	1,61%
2014	117 480 609	3 717 740 791	3,16%
2015	228 305 163	6 055 839 867	3,77%
2016	377 677 245	8 886 523 412	4,25%
2017	552 390 098	11 296 321 022	4,89%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على جدول حسابات النتائج ميزانيات الشركة

من خلال هذا الجدول يتبين بأنّ المردودية المالية تحقّق ارتفاعات مستمرة، فقد كانت نسبتها 0.19% سنة 2012م، ثم استمرت في الارتفاع بنسب 1.61%، 3.16%، 3.77%، 4.25%، سنوات 2013م، 2014م، 2015م، 2016م على التوالي، ثم حققت معدل يقدر بـ 4.89% سنة 2017م. وهذا يعود إلى الزيادة المعتبرة في الأموال الخاصة والنتيجة الصافية بسبب زيادة الطلب على خدمات التمويل التأجيري للشركة والعمل على فتح فروع لها مع انخفاض الاستدانة والتقليل من

(1) حمزة محمود الزبيري، التحليل المالي : تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص191.

التكاليف.

الفرع الثالث: المردودية التجارية

تعرف بإجمالي فائض التشغيل أو الفائض الإجمالي للاستغلال، وهي تعبر عن مدى مساهمة رقم الأعمال في تحقيق النتيجة للحكم على كفاءة أداء الشركة، وفقاً للعلاقة الآتية:

المردودية التجارية = النتيجة الصافية / رقم الأعمال.

الجدول رقم (9.4): معدل المردودية التجارية للشركة (SNL)

خلال الفترة 2012م-2017م

الوحدة: دج

البيان	النتيجة الصافية	رقم الأعمال	معدل المردودية التجارية
2012	6 634 392	98 250 777	6,75%
2013	57 727 261	194 114 727	29,74%
2014	117 480 609	332 247 332	35,36%
2015	228 305 163	544 000 215	41,97%
2016	377 677 245	758 202 286	49,81%
2017	552 390 098	1 026 947 492	53,79%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على جدول حسابات النتائج ميزانيات الشركة

بالنظر إلى الجدول أعلاه نجد أنّ المردودية التجارية بدأت ضعيفة بمعدل 6.75% سنة 2012م ثم استمرت في الارتفاع سنوات 2013م، 2014م، 2015م، 2016م، 2017م بمعدلات 29.74%، 35.36%، 41.97%، 49.81%، 53.79% على الترتيب نتيجة الزيادة الكبيرة في الفائض الإجمالي للاستغلال والتشغيل، وبالتالي ارتفاع في النتيجة الصافية ورقم الأعمال بالنسبة للخدمات المالية المحققة من طرف الشركة الوطنية للإيجار المالي.

المطلب الثالث: منهج الدراسة الميدانية ومجالاتها

من خلال هذا المطلب سيتم تحديد منهج الدراسة الميدانية مما يسمح بتعريفها وحصرها بشكل واضح ودقيق.

الفرع الأول: منهج الدراسة الميدانية

تمّ الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي نظراً لتوافقه مع هذا النوع من الدراسات وقدرته على مساعدة الباحث على تحقيق أهداف الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي، إذ يهدف هذا المنهج من أجل جمع البيانات الخاصة بموضوع الدراسة وبالتحديد تلك المتعلقة بواقع تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركة الوطنية للإيجار المالي وأثر ذلك على أدائها المالي، وذلك من خلال الاعتماد على الاستبيان كأداة لجمع المعلومات ووصف موضوع الدراسة وتصويره كمياً، مما يتيح لنا تحليل وتفسير المعلومات والنتائج التي تم الحصول عليها.

الفرع الثاني: مجالات الدراسة الميدانية

1. **المجال المكاني:** من أجل توزيع استمارة الاستبيان تم اختيار مجالين مكانيين هما زوالدة الجزائر العاصمة التي تتواجد فيها المديرية العامة للشركة الوطنية للإيجار المالي ، أما المجال الثاني فقد كان 11 فرعاً (نقطة بيع) مفتوحة مع وكالات BNA / BDL. في كل من: حسين داي (الجزائر العاصمة)، الشراقة (الجزائر العاصمة)، البليدة، تيزي وزو، قسنطينة، سطيف، وهران، تلمسان، ورقلة، غرداية، أدرار.

2. **المجال الزمني:** تم اختيار الفترة الزمنية من 2012 إلى 2017 لإنجاز الدراسة الميدانية، وقد تم تحديد 2012 سنة الأساس باعتبار ما يأتي:

- تمثل السنة الفعلية لبداية نشاط الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)، حيث بدأت نشاطها في جوان 2011.

- تمثل أولى سنوات تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) هذا الأخير الذي قدم معالجات محاسبية جديدة تتعلق بنشاط التأجير التمويلي والتي قد تؤثر على عملية التمويل به.

- تمثل السنة التي معظم المصارف صارت تتعامل بنشاط التأجير التمويلي.

3. **المجال البشري:** تمّ توزيع الاستبيان على المدير العام والمديرين الفرعيين وأعضاء مجلس إدارة الشركة ورؤساء المصالح، والمراجعين الخارجيين والداخليين لكونهم أكثر دراية بنشاط الشركة ومدى تطبيقها لمبادئ الحوكمة، ثم على مديري الفروع في نقاط البيع فهم المعنيون بالحوكمة عند دراسة ملفات

طلب التأجير التمويلي من قبل المؤسسات الاقتصادية.

المطلب الرابع: نموذج ومجتمع الدراسة الميدانية ومتغيراتها

نشير في هذا المطلب لنموذج الدراسة وفقا لمتغيراتها، مع توضيح مجتمع الدراسة وتحديد العينة المختارة لإجراء الاستبيان عليها.

الفرع الأول: متغيرات الدراسة الميدانية

1. المتغير التابع: يتم تحديد المتغير التابع لهذه الدراسة حسب إشكالية الأطروحة، والمتمثل في الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي.

2. المتغير المستقل: ويتمثل في المبادئ الأساسية لحوكمة الشركات داخل الشركة الوطنية للإيجار المالي. يمكن توضيح متغيرات الدراسة من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم (2.4): نموذج الدراسة ومتغيراتها



المصدر : من إعداد الطالب بناءً على متغيرات الدراسة

الفرع الثاني: مجتمع وعينة الدراسة الميدانية

يتشكل مجتمع الدراسة من الشركات التي تمارس التأجير التمويلي في الجزائر وهي سبعة شركات، أما عينة الدراسة فتمثلت في الشركة الوطنية للإيجار المالي. وقد تم توزيع 47 استمارة على أفراد العينة، وتم استرداد 34 منها، فنسبة الاستمارات العائدة تقدر بـ: 72% أخضعت للتحليل. من خلال الاعتماد

على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS 20 بعد تفرغ محتوى الاستبيان.

المطلب الخامس: تصميم أداة الدراسة الميدانية وفرضياتها

من خلال هذا المطلب سيتم بيان كيفية إعداد الاستبيان الذي يعد الأداة الأساسية لإنجاز هذه الدراسة الميدانية، ثم صياغة الفرضيات التي سيتم اختبارها بناء على إجابات أفراد العينة.

الفرع الأول: أداة الدراسة الميدانية

تمّ الاعتماد على الاستبيان كأداة مهمة لجمع المعلومات المطلوبة والإجابة عن الأسئلة المستوحاة من إشكالية الدراسة وفرضياتها، والتي تم العمل على صياغتها في صورة واضحة قدر الإمكان بما لا يخل بجوانب الدراسة من جهة، ومن جهة أخرى لتجنب إمكانية تأويلها من طرف المستجوبين لغرض جمع البيانات التي توضح أثر مبادئ حوكمة الشركات على الأداء المالي لشركات التأجير التمويلي. وقد تم تقسيم هذا الاستبيان إلى قسمين:

أ- القسم الأول: يتضمن المعلومات العامة التي تخص بالبيانات الوصفية لأفراد العينة، حيث تشتمل العناصر الآتية: الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المنصب الوظيفي، الخبرة المهنية.

ب- القسم الثاني: يتضمن تسعة محاور كل محور يتكون من فقرة واحدة وكل فقرة تتكون من مجموعة أسئلة، تعالج مدى التزام الشركة الوطنية للإيجار المالي بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات وعلاقة ذلك بالأداء المالي لديها، وهي مقسمة على النحو الآتي:

- **المحور الأول:** مبدأ يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالكفاءة - الأهلية - الاستقلالية - النزاهة في فقرة واحدة تحتوي على (15) سؤالاً.

- **المحور الثاني:** مبدأ يوجد تحديد واضح لهيكل الشركة ودور مجلس الإدارة في فقرة واحدة تحتوي على (08) أسئلة.

- **المحور الثالث:** تحتفظ الشركة بأنظمة تدقيق مستقلة ونزيهة وفعالة تحقق مبدأ الامتثال في فقرة واحدة تحتوي على (07) أسئلة.

- **المحور الرابع:** تلتزم الشركة بمبادئ الإفصاح والشفافية في فقرة واحدة تحتوي على (05) أسئلة.

- المحور الخامس: مبدأ وجود نظام فعال لإدارة المخاطر في فقرة واحدة تحتوي على (07) أسئلة.
 - المحور السادس: تتبنى الشركة نظام تعويضات ومكافئات يتصف بالشفافية والعدالة في فقرة واحدة تحتوي على (04) أسئلة.
 - المحور السابع: مبدأ دور المساهمين وضمان حقوقهم في فقرة واحدة تحتوي على (07) أسئلة.
 - المحور الثامن: مبدأ تحديد أدوار وحقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة في فقرة واحدة تحتوي على (05) أسئلة.
 - المحور التاسع: تتبنى الشركة المعايير الأخلاقية والسلوكية العليا وتشجيعها في فقرة واحدة تحتوي على (04) أسئلة.
- ومن أجل تسهيل المعالجة الإحصائية لأسئلة الاستبيان، تم إعداد اجوبتها على أساس مقياس ليكارت الخماسي الذي يشمل خمسة إجابات، حتى يتسنى لنا تحديد ومعرفة آراء أفراد العينة حول محاور الاستبيان، مما يسهل علينا ترميز وتنميط الإجابات، وفقاً للجدول أدناه:

الجدول رقم (10.4): مقياس ليكارت الخماسي

التصنيف	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1

المصدر: أوما سيكران، طرق البحث في الإدارة، مدخل لبناء المهارات البحثية، تعريب إسماعيل على بسيوني، دار المريخ

للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 284.

الفرع الثاني: فرضيات الدراسة الميدانية

تقوم فرضيات الدراسة على الأفكار المستنبطة من مشكلة الدراسة وهي على النحو الآتي:

1. الفرضية الأساسية الأولى: تلتزم الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، حيث تتفرع هذه الفرضية إلى تسعة فرضيات والتي تمثل قواعد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومعايير لجنة بازل.
2. الفرضية الأساسية الثانية: تتوفر علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) وتحسن الأداء المالي لديها. عند مستوى معنوية

(0.01)، وتتفرع إلى تسعة فرضيات فرعية.

3. صدق وثبات الاستبيان

للتأكد من صدق أداة الدراسة تم تقديمها وعرضها على مجموعة من الأساتذة المحكمين (ينظر للملحق رقم 2)، لمراجعة مفردات الاستبيان والتأكد من ارتباط الأسئلة بالفرضية، تم وضع التعديلات المناسبة له وفقاً لملاحظاتهم وتوصياتهم من حذف لبعض الأسئلة وإضافة أسئلة أخرى بهدف اخراج الاستبيان في شكله النهائي بما يضمن استيفائه لمختلف نواحي الدراسة.

ولقياس مدى قوة واتساق فقرات الاستبيان، تم إيجاد معامل الاتساق الداخلي ألفا كرونباخ بقيمة 0.77 وهي قيمة مقبولة ومعبرة عن صدق وثبات الاستبيان.

المبحث الثالث:

واقع تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في الشركة الوطنية للإيجار المالي

باستخدام طريقة الاستبيان

يتم معالجة أثر تطبيق مبادئ الحوكمة باستخدام طريقة الاستبيان، من أجل تحديد نسب تطبيق هذه المبادئ داخل الشركة، وبالتالي يمكن تتبع أثرها في تحسن الأداء المالي للشركة خلال سنوات الدراسة.

المطلب الأول: تحليل البيانات الشخصية لأفراد العينة حسب (متغير الجنس، الفئة العمرية، المؤهل العلمي)

أظهرت نتائج SPSS 20 فيما يتعلق بالمعلومات الديمغرافية والشخصية لأفراد العينة ما يلي:

الفرع الأول: تحليل خصائص العينة من حيث متغير الجنس

جاءت إجابات أفراد العينة كما يلي:


الجدول رقم (11.4): توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس

متغير الجنس	التكرار	النسبة
الذكور	19	55.9%
الإناث	15	44.1%
المجموع	34	100%

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

يُلاحظُ من خلال هذا الجدول أنّ نسبة مشاركة الذكور في الاستبيان بلغت 55.9% بعدد يقدر بـ 19 فرداً مقارنةً بنسبة أقل نوعاً ما بالإناث والمقدرة بـ 44.1% من أفراد العينة والمقدر عددهن بـ 15 عنصراً. مما يدل على تساوي فرص العمل في الشركة لكلى الجنسين. ويمكن توضيح توزيع هذه النسبتين في الشكل الدائري الآتي:

الشكل رقم (3.4): توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس



المصدر: من إعداد الباحث بناء على استمارة الاستبيان وبرنامج Excel

الفرع الثاني: تحليل خصائص العينة من حيث الفئة العمرية

تمّ الاعتماد على عدة فئات عمرية للتعرف على خصائص هذه العينة من حيث متغير العمر وكانت

النتائج كالآتي:

الجدول رقم (12.4): توزيع أفراد العينة حسب العمر

النسبة	التكرار	الفئة العمرية
38.2%	13	من 20 إلى 30 سنة
44.1%	15	من 31 إلى 40 سنة
11.8%	4	من 41 إلى 50 سنة
05.9%	2	أكثر من 50 سنة
100%	34	المجموع


المصدر: من إعداد الباحث بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

يبيّن هذا الجدول أنّ أغلب أفراد العينة ينحدرون في الفئتين العمريتين الأولى والثانية، حيث

تشمل الفئة الأولى المحددة من 20 إلى 30 سنة نسبة 38.2% وهو ما يعادل 13 فرداً، في حين تشمل

الفئة الثانية والمحددة من 31 إلى 40 سنة بنسبة 44.1% والمقدر عددهم بـ 15 فرداً. أما الفئة الأقل تكراراً هي أكثر من 50 سنة والمقدرة بفردين فقط. ويعود استحواذ الفئة العمرية الأولى والثانية على أكبر نسبة من الأفراد والمقدرة معاً بـ 82.3% إلى سياسة الشركة في التوظيف والرامية إلى استقطاب عنصر الشباب المؤهل. كما يوضح الشكل الدائري الآتي توزيع أفراد العينة حسب العمر:

الشكل رقم (4.4): توزيع أفراد العينة حسب الفئة العمرية



المصدر: من إعداد الطالب بناء على استمارة الاستبيان وبرنامج Excel

الفرع الثالث: تحليل خصائص العينة من حيث المؤهل العلمي

تشير نتائج العينة من حيث متغير المؤهل العلمي إلى ما يأتي:


الجدول رقم (13.4): توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

النسبة	التكرار	المؤهل العلمي
2.9%	01	دكتوراه
11.8%	04	ماجستير
29.4%	10	ماستر
47.1%	16	ليسانس
8.8%	03	شهادات أخرى
100%	34	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أغلب تكرارات أفراد العينة موجهة إلى حاملي شهادات الليسانس والماستر، موزعة على أكبر التكرارات في العينة المدروسة وهي على التوالي 16 و 10، أما حاملي الماجستير والدكتوراه فيمثلون نسبة 11.8 %، 02.9 % على التوالي، أما النسبة المتبقية 08.8 %، فهي للشهادات الأخرى (تقني سامي، كفاءة محاسبية) حيث تأخذ 3 تكرارات. كما يبين الشكل الدائري الآتي:

الشكل رقم (5.4): توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي



المصدر: من إعداد الطالب بناء على استمارة الاستبيان وبرنامج Excel

المطلب الثاني: تحليل البيانات الشخصية لأفراد العينة حسب (المنصب الوظيفي، الخبرة المهنية)

الفرع الأول: تحليل خصائص العينة من حيث المنصب الوظيفي

أظهرت نتائج SPSS 20 فيما يتعلق بهذا المتغير ما يأتي:

الجدول رقم (14.4): توزيع أفراد العينة حسب المنصب الوظيفي


المنصب الوظيفي	التكرار	النسبة
عضو مجلس إدارة	05	%14.7
مدقق داخلي	04	%11.8
مدقق خارجي	02	%05.9

مدير فرعي	10	29.4%
رئيس مصلحة	13	38.2%
المجموع	34	100%

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

يبيّن جدول المنصب الوظيفي بأنّ فئتي رؤساء المصالح والمديرين الفرعيين استحوذتا على النصيب الأكبر من التّسب، حيث قدرتا بـ 38.2% ، 29.4% على التوالي. هذا يعود إلى توجيه جميع استمارات الاستبيان إلى هاتين الفئتين باعتبارهما يمثلان الجهة التنفيذية لقواعد الحوكمة. تليها مباشرة فئة أعضاء مجلس الإدارة بنسبة 14.7%، أمّا النسبة المتبقية فكانت للمدققين الداخليين والخارجيين في أفراد العينة، وقدرت نسبة مشاركتهم على التوالي بـ 11.8% ، 05.9% . وفقاً للشكل الدائري الذي يوضح توزيع أفراد العينة حسب المنصب الوظيفي كالآتي:

الشكل رقم (6.4): توزيع أفراد العينة حسب المنصب الوظيفي



المصدر: من إعداد الباحث بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج Excel

الفرع الثاني: تحليل خصائص العينة من حيث الخبرة المهنية

قد أظهرت نتائج SPSS 20 فيما يتعلّق بمتغيّر الخبرة المهنية ما يأتي:

الجدول رقم (15.4): توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية


النسبة	التكرار	الخبرة المهنية
--------	---------	----------------

أقل من 5 سنوات	05	14.7%
من 5 سنوات وأقل من 10	12	35.3%
من 10 سنوات وأقل من 15	10	29.4%
من 15 سنة وأقل من 20	05	14.7%
من 20 سنة فأكثر	02	05.9%
المجموع	34	100%

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 35.3% من أفراد العينة والمقدر عددهم بـ 12 فرداً يملكون خبرة في مجال نشاطهم ما بين 5 و 10 سنوات. ونسبة 35.3% من العينة لديهم خبرة تفوق العشر سنوات وأقل من 15 سنة مما يدل على اطلاعهم على نشاطهم، ثم تليها النسبة 14.7% لكل من أفراد العينة الذين لديهم خبر مهنية محصورة بين 15 سنة و 20 سنة أو لديهم خبرة مهنية أقل من 05 سنوات. والنسبة المتبقية لأفراد العينة الأكثر من 20 سنة فهي تمثل النسبة الأضعف للعينة المدروسة والمقدرة بـ 05.9% . كما يوضح الشكل الدائري للعينة حسب الخبرة المهنية وفقاً لما يأتي:

الشكل رقم (7.4): توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية



المصدر: من إعداد الطالب بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج Excel

المطلب الثالث : تحليل واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركة الوطنية للإيجار المالي

يتمّ تحليل مدى التزام الشركة الوطنية للإيجار المالي بتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال الفرضية الأساسية الأولى " تلتزم الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات"، حيث

تتفرع هذه الفرضية إلى تسع محاور أساسية والتي تمثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل كما يأتي:

1. تطبيق مبدأ يتمتع أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للإيجار المالي بـ(الكفاءة، الأهلية، الاستقلالية، النزاهة) ويمكن تلخيص النتائج المحصل عليها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (16.4): تطبيق مبدأ يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بـ(الكفاءة- الأهلية- الاستقلالية- النزاهة).

المحور الأول	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالكفاءة - الأهلية - الاستقلالية - النزاهة	34	4.45	0.373

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

- يتضح من خلال هذا الجدول أنّ المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الأول كان بقيمة 4.45 بمعنى أنّ إجمالي الإجابات تتجه نحو درجة "الموافق" مما يدل على أن أعضاء مجلس الإدارة يتمتعون بـ (الكفاءة - الأهلية - الاستقلالية - النزاهة) في الشركة الوطنية للإيجار المالي.
2. تطبيق مبدأ تحديد واضح لهيكل الشركة ودور مجلس الإدارة. ويمكن تلخيص النتائج المحصل عليها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (17.4): تطبيق مبدأ تحديد واضح لهيكل الشركة ودور مجلس الإدارة

المحور الثاني	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
يوجد تحديد واضح لهيكل الشركة ودور مجلس الإدارة.	34	4.52	0.492

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

- يتضح من خلال الجدول أعلاه أنّ المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الثاني كان بقيمة 4.52 بمعنى أنّ إجمالي الإجابات تتجه نحو درجة "الموافق تماماً" نسبياً ويفسر ذلك بوجود تحديد واضح لهيكل الشركة ودور مجلس إدارة الشركة الوطنية للإيجار المالي.

3. تطبيق مبدأ وجود أنظمة تدقيق مستقلة ونزيهة وفعالة تحقق مبدأ الامتثال. ويمكن تلخيص النتائج

المحصل عليها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (18.4): تطبيق مبدأ وجود أنظمة تدقيق مستقلة ونزيهة وفعالة تحقق مبدأ الامتثال

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	حجم العينة	المحور الثالث
0.165	4.45	34	تحتفظ الشركة بأنظمة تدقيق مستقلة ونزيهة وفعالة تحقق مبدأ الامتثال

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الثالث كان بقيمة 4.45 بمعنى أن إجمالي الإجابات تتجه نحو درجة "الموافق" مما يدل على وجود في الشركة الوطنية للإيجار المالي أنظمة تدقيق مستقلة ونزيهة وفعالة تحقق مبدأ الامتثال.

4. تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية. ويمكن تلخيص النتائج المحصل عليها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (19.4): تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	حجم العينة	المحور الرابع
0.368	4.58	34	تلتزم الشركة بمبدأ الإفصاح والشفافية

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الرابع كان بقيمة 4.58 بمعنى أن إجمالي الإجابات تتجه نحو درجة "الموافق" تماماً "نسبياً" مما يدل على التزام الشركة الوطنية للإيجار المالي بتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية.

5. تطبيق مبدأ وجود نظام فعال لإدارة المخاطر. ويمكن تلخيص النتائج المحصل عليها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (20.4): تطبيق مبدأ وجود نظام فعال لإدارة المخاطر

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	حجم العينة	المحور الخامس
0.484	3.92	34	تلتزم الشركة بضمان وجود نظام فعال لإدارة المخاطر

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الخامس كان بقيمة 3.92 بمعنى

أن إجمالي الإجابات تتجه نحو درجة "الموافق" مما يدل على أن للشركة الوطنية للإيجار المالي نظام فعال لإدارة المخاطر.

6. تطبيق مبدأ وجود نظام تعويضات ومكافئات يتصف بالشفافية والعدالة. ويمكن تلخيص النتائج المحصل عليها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (21.4): تطبيق مبدأ وجود نظام تعويضات ومكافئات يتصف بالشفافية والعدالة

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	حجم العينة	المحور السادس
0.227	4.68	34	تتبنى الشركة نظام تعويضات ومكافئات يتصف بالشفافية والعدالة

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور السادس كان بقيمة 4.68 بمعنى أن إجمالي الإجابات تتجه نحو درجة "الموافق تماماً" نسبياً مما يدل على أن للشركة الوطنية للإيجار المالي نظام تعويضات ومكافئات يتصف بالشفافية والعدالة.

7. تطبيق مبدأ دور المساهمين وضمّان حقوقهم. ويمكن تلخيص النتائج المحصل عليها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (22.4): تطبيق مبدأ دور المساهمين وضمّان حقوقهم

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	حجم العينة	المحور السابع
0.365	4.43	34	توجد لدى الشركة إجراءات لتحديد دور المساهمين وضمّان حقوقهم

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

يتضح من خلال هذا الجدول أنّ المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور السابع كان بقيمة 4.43 بمعنى أن إجمالي الإجابات تتجه نحو درجة "الموافق" مما يدلّ على أنّ الشركة الوطنية للإيجار المالي تطبق مبدأ دور المساهمين وضمّان حقوقهم.

8. تطبيق مبدأ تحديد أدوار وحقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة. ويمكن تلخيص النتائج المحصل عليها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (23.4): تطبيق مبدأ تحديد أدوار وحقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة

المحور الثامن	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
على الشركة تحديد أدوار وحقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة	34	4.41	0.319

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

يتّضح من خلال الجدول أعلاه أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور السابع كان بقيمة 4.41 بمعنى أنّ إجمالي الإجابات تتجه نحو درجة "الموافق" مما يدل على أن الشركة الوطنية للإيجار المالي تطبق مبدأ تحديد أدوار وحقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة.

9. تطبيق مبدأ تبنى المعايير الأخلاقية والسلوكية العليا وتشجيعها، ويمكن تلخيص النتائج المحصل عليها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (24.4): تطبيق مبدأ تبنى المعايير الأخلاقية والسلوكية العليا وتشجيعها

المحور التاسع	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
تتبنى الشركة المعايير الأخلاقية والسلوكية العليا وتشجيعها	34	4.67	0.341

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

يتّضح من خلال الجدول أعلاه أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور التاسع كان بقيمة 4.67 بمعنى أنّ إجمالي الإجابات تتجه نحو درجة "الموافق" تماماً "نسبياً" مما يدل على أن الشركة الوطنية للإيجار المالي تتبنى المعايير الأخلاقية والسلوكية العليا وتشجيعها.

ويمكن تلخيص واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركة الوطنية للإيجار المالي في الجدول الآتي:

الجدول رقم (25.4): مدى التزام الشركة الوطنية للإيجار المالي بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات

المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
تتبنى الشركة نظام تعويضات ومكافئات يتصف بالشفافية والعدالة	4.68	0.227	1
تتبنى الشركة المعايير الأخلاقية والسلوكية العليا	4.67	0.341	2

			وتشجيعها
3	0.368	4.58	تلتزم الشركة بمبادئ الإفصاح والشفافية
4	0.492	4.52	يوجد تحديد واضح لهيكل الشركة ودور مجلس الإدارة.
5	0.373	4.45	يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالكفاءة -الأهلية -الاستقلالية -النزاهة
6	0.165	4.45	تحفظ الشركة بأنظمة تدقيق مستقلة ونزيهة وفعالة تحقق مبدأ الامتثال
7	0.365	4.43	توجد لدى الشركة إجراءات لتحديد دور المساهمين وضمن حقوقهم
8	0.319	4.41	على الشركة تحديد أدوار وحقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة
9	0.484	3.92	تلتزم الشركة بضمان وجود نظام فعال لإدارة المخاطر
4.46			المتوسط الحسابي الإجمالي

يتضح من خلال هذا الجدول الذي يبين آراء أفراد العينة بمدى التزام الشركة الوطنية للإيجار المالي بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، مرتبة تنازلياً. حيث تراوحت المتوسطات الحسابية للمحاور ما بين 3.92 و 4.68 وانحرافات معيارية تراوحت بين 0.165 و 0.492. بمتوسط حسابي إجمالي يقدر بـ 4.46 ويعكس ارتفاع هذه القيمة بتوجه الإجابات إلى درجة "الموافق".

ومنه، نؤكد صحة الفرضية الأولى: تلتزم الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية و لجنة بازل.

المطلب الرابع: تحليل علاقة مبادئ حوكمة الشركات بالأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي

لتحديد علاقة مبادئ الحوكمة بالأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي نقوم باختبار مجموعة من

المتغيرات والعناصر الفرعية للمتغير المستقل وعلاقتها بالمتغير التابع، وذلك عن طريق الاختبار الإحصائي من أجل الكشف عن مدى صحة أو خطأ الفرضية الأساسية الثانية "تتوفر علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) ومؤشرات الأداء المالي لديها، عند مستوى معنوية (0.01)". والتي تتفرع إلى تسعة فرضيات فرعية كما يأتي:

الفرضية 01: تتوفر علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق مبدأ تمتع أعضاء مجلس الإدارة بالكفاءة – الأهلية – الاستقلالية – النزاهة. للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) ومؤشرات الأداء المالي لديها عند مستوى الدلالة (0.01).

0H: لا يساهم تطبيق مبدأ تمتع أعضاء مجلس الإدارة بالكفاءة – الأهلية – الاستقلالية – النزاهة في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL).

1H: يساهم تطبيق مبدأ تمتع أعضاء مجلس الإدارة بالكفاءة – الأهلية – الاستقلالية – النزاهة في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL).

الجدول رقم (26.4): الارتباط بين مبدأ يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بـ :

(الكفاءة – الأهلية – الاستقلالية – النزاهة) والأداء المالي

المحور الأول	الإحصائيات	الأداء المالي
تطبيق مبدأ تمتع أعضاء مجلس الإدارة	معامل الارتباط (بيرسون)	0.956
بالكفاءة – الأهلية – الاستقلالية –	مستوى الدلالة	0.000
النزاهة	حجم العينة	34

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة يساوي 0.000 و هي أقل من 0.01 بمعنى أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الأداء المالي ومبدأ يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بـ: (الكفاءة – الأهلية – الاستقلالية – النزاهة) ، كما أنّ قيمة معامل الارتباط تساوي 0.956 مما يدل على وجود علاقة ارتباطية موجبة قوية بين تحسين الأداء المالي و مبدأ يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بـ: (الكفاءة – الأهلية – الاستقلالية – النزاهة)

إذًا ممّا سبق نرفض فرضية العدم 0H ونقبل بفرضية البديل 1H: "يساهم تطبيق مبدأ تمتع أعضاء

مجلس الإدارة بالكفاءة – الأهلية – الاستقلالية – النزاهة في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)." .

الفرضية 02: تتوفر علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق مبدأ تحديد واضح هيكل الشركة ودور مجلس الإدارة. للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) ومؤشرات الأداء المالي لديها عند مستوى الدلالة (0.01).

0H : لا يساهم تطبيق مبدأ تحديد واضح هيكل الشركة ودور مجلس الإدارة. في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL).

1H: يساهم تطبيق مبدأ تحديد واضح هيكل الشركة ودور مجلس الإدارة في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL).

الجدول رقم (27.4): الارتباط بين مبدأ تحديد واضح هيكل الشركة ودور مجلس الإدارة والأداء المالي

المحور الثاني	الإحصائيات	الأداء المالي
تطبيق مبدأ تحديد واضح هيكل الشركة ودور مجلس الإدارة	معامل الارتباط (بيرسون)	0.677
	مستوى الدلالة	0.000
	حجم العينة	34

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنّ مستوى الدلالة يساوي 0.000 و هي أقل من 0.01 بمعنى أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الأداء المالي و مبدأ تحديد واضح هيكل الشركة ودور مجلس الإدارة ، كما أن قيمة معامل الارتباط تساوي 0.677 مما يدل على وجود علاقة ارتباطيه موجبة قوية بين تحقق الأداء المالي و مبدأ تحديد واضح هيكل الشركة ودور مجلس الإدارة.

إذاً مما سبق نرفض **فرضية العدم 0H**، ونقبل **فرضية البديل 1H** : "يساهم تطبيق مبدأ تحديد واضح هيكل الشركة ودور مجلس الإدارة في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)".

الفرضية 03: تتوفر علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق مبدأ وجود أنظمة تدقيق مستقلة ونزيهة وفعالة تحقق مبدأ الامتثال. للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) ومؤشرات الأداء المالي لديها عند

مستوى الدلالة (0.01).

0H : لا يساهم تطبيق مبدأ وجود أنظمة تدقيق مستقلة ونزيهة وفعالة تحقق مبدأ الامتثال، في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL).

1H : يساهم تطبيق مبدأ وجود أنظمة تدقيق مستقلة ونزيهة وفعالة تحقق مبدأ الامتثال في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL).

الجدول رقم (28.4): الارتباط بين مبدأ وجود أنظمة تدقيق مستقلة ونزيهة وفعالة

تحقق مبدأ الامتثال والأداء المالي

الأداء المالي	الإحصائيات	المحور الثالث
0.580	معامل الارتباط (بيرسون)	تطبيق مبدأ وجود أنظمة تدقيق مستقلة ونزيهة وفعالة تحقق مبدأ الامتثال
0.000	مستوى الدلالة	
34	حجم العينة	

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة يساوي 0.000 و هي أقل من 0.01 بمعنى أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الأداء المالي و مبدأ تحديد واضح لهيكل الشركة ودور مجلس الإدارة ، كما أن قيمة معامل الارتباط تساوي 0.580 مما يدل على وجود علاقة ارتباطية موجبة بين تحقق الأداء المالي و مبدأ وجود أنظمة تدقيق مستقلة ونزيهة وفعالة تحقق مبدأ الامتثال.

إذًا مما سبق نرفض **فرضية العدم 0H**، ونقبل **فرضية البديل 1H** : "يساهم تطبيق مبدأ وجود أنظمة تدقيق مستقلة ونزيهة وفعالة تحقق مبدأ الامتثال في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)".

الفرضية 04: تتوفر علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية في الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) ومؤشرات الأداء المالي لديها عند مستوى الدلالة (0.01).

0H: لا يساهم تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL).

1H: يساهم تطبيق مبدأي الإفصاح والشفافية في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL).

الجدول رقم (29.4): الارتباط بين مبدأي الإفصاح والشفافية والأداء المالي

المحور الرابع	الإحصائيات	الأداء المالي
تطبيق مبدأي الإفصاح والشفافية	معامل الارتباط (بيرسون)	0.900
	مستوى الدلالة	0.000
	حجم العينة	34

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامح SPSS 20

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة يساوي 0.000 و هي أقل من 0.01 بمعنى أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الأداء المالي و مبدأي الإفصاح والشفافية، كما أن قيمة معامل الارتباط تساوي 0.900 مما يدل على وجود علاقة ارتباطيه موجبة قوية بين تحقق الأداء المالي وتطبيق مبدأي الإفصاح والشفافية.

إذاً ممّا سبق نرفض فرضية العدم **0H** ونقبل فرضية البديل **1H**: "يساهم تطبيق مبدأي الإفصاح والشفافية في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)".

الفرضية 05: تتوفر علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق مبدأ وجود نظام فعال لإدارة المخاطر. للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) ومؤشرات الأداء المالي لديها عند مستوى الدلالة (0.01).

0H: لا يساهم تطبيق مبدأ وجود نظام فعال لإدارة المخاطر في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL).

1H: يساهم تطبيق مبدأ وجود نظام فعال لإدارة المخاطر في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL).

الجدول رقم (30.4): الارتباط بين مبدأ وجود نظام فعال لإدارة المخاطر والأداء المالي

المحور الخامس	الإحصائيات	الأداء المالي
تطبيق مبدأ وجود نظام فعال لإدارة المخاطر	معامل الارتباط (بيرسون)	0.177
	مستوى الدلالة	0.317

34	حجم العينة	
----	------------	--

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة يساوي 0.317 و هي أكبر من 0.01 بمعنى أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الأداء المالي و مبدأ وجود نظام فعال لإدارة المخاطر، كما أن قيمة معامل الارتباط تساوي 0.177 مما يدل على وجود علاقة ارتباطيه ضعيفة جداً بين تحقق الأداء المالي و مبدأ وجود نظام فعال لإدارة المخاطر.

إذاً مما سبق نرفض فرضية البديل H_1 ، ونقبل فرضية العدم H_0 : "لا يساهم تطبيق مبدأ وجود نظام فعال لإدارة المخاطر في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)".
الفرضية 06: تتوفر علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق مبدأ وجود نظام تعويضات ومكافئات يتصف بالشفافية والعدالة للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) ومؤشرات الأداء المالي لديها عند مستوى الدلالة (0.01).

H_0 : لا يساهم تطبيق مبدأ وجود نظام تعويضات ومكافئات يتصف بالشفافية والعدالة في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL).

H_1 : يساهم تطبيق مبدأ وجود نظام تعويضات ومكافئات يتصف بالشفافية والعدالة في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL).

الجدول رقم (31.4): الارتباط بين مبدأ وجود نظام تعويضات ومكافئات

يتصف بالشفافية والعدالة والأداء المالي

المحور السادس	الإحصائيات	الأداء المالي
تطبيق مبدأ وجود نظام تعويضات ومكافئات يتصف بالشفافية والعدالة	معامل الارتباط (بيرسون)	0.625
	مستوى الدلالة	0.000
	حجم العينة	34

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة يساوي 0.000 و هي أقل من 0.01 بمعنى أنه

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الأداء المالي و مبدأ وجود نظام تعويضات ومكافئات يتصف بالشفافية والعدالة، كما أن قيمة معامل الارتباط تساوي 0.625 مما يدل على وجود علاقة ارتباطيه موجبة بين تحقق الأداء المالي و مبدأ وجود نظام تعويضات ومكافئات يتصف بالشفافية والعدالة. إذًا مما سبق نرفض فرضية العدم **0H** ونقبل فرضية البديل **1H**: "يساهم تطبيق مبدأ وجود نظام تعويضات ومكافئات يتصف بالشفافية والعدالة في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)".

الفرضية 07: تتوفّر علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق مبدأ تحديد دور المساهمين و ضمان حقوقهم للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) ومؤشرات الأداء المالي لديها عند مستوى الدلالة (0.01). **0H**: لا يساهم تطبيق مبدأ تحديد دور المساهمين و ضمان حقوقهم في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL).

1H: يساهم تطبيق مبدأ تحديد دور المساهمين و ضمان حقوقهم في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL).

الجدول رقم (32.4): الارتباط بين مبدأ تحديد دور المساهمين و ضمان حقوقهم والأداء المالي

المحور السابع	الإحصائيات	الأداء المالي
تطبيق مبدأ تحديد دور المساهمين و ضمان حقوقهم	معامل الارتباط (بيرسون)	0.827
	مستوى الدلالة	0.000
	حجم العينة	34

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة يساوي 0.000 و هي أقل من 0.01 بمعنى أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الأداء المالي و مبدأ تحديد دور المساهمين و ضمان حقوقهم، كما أن قيمة معامل الارتباط تساوي 0.827 مما يدل على وجود علاقة ارتباطيه موجبة قوية بين تحقق الأداء المالي و مبدأ تحديد دور المساهمين و ضمان حقوقهم.

إذًا مما سبق نرفض فرضية العدم **0H** ونقبل فرضية البديل **1H**: "يساهم تطبيق مبدأ تحديد دور

المساهمين وضمن حقوقهم في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)." .

الفرضية 08: تتوفر علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق مبدأ تحديد أدوار وحقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) ، ومؤشرات الأداء المالي لديها عند مستوى الدلالة (0.01).

0H: لا يساهم تطبيق مبدأ تحديد أدوار وحقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL).

1H: يساهم تطبيق مبدأ تحديد أدوار وحقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL).

الجدول رقم (33.4): الارتباط بين مبدأ وجود تحديد أدوار وحقوق الأطراف الأخرى

ذات العلاقة والأداء المالي

المحور الثامن	الإحصائيات	الأداء المالي
تطبيق مبدأ تحديد أدوار وحقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة	معامل الارتباط (بيرسون)	0.519
	مستوى الدلالة	0.002
	حجم العينة	34

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة يساوي 0.002 و هي أقل من 0.01 بمعنى أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الأداء المالي و مبدأ تحديد أدوار وحقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة، كما أن قيمة معامل الارتباط تساوي 0.519 مما يدل على وجود علاقة ارتباطية موجبة بين تحقق الأداء المالي و مبدأ تحديد أدوار وحقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة.

إذاً مما سبق نرفض **فرضية العدم 0H**، ونقبل **فرضية البديل 1H**: "يساهم تطبيق مبدأ تحديد أدوار وحقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)".

الفرضية 09: تتوفر علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق مبدأ تبني المعايير الأخلاقية والسلوكية العليا

وتشجيعها للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) ومؤشرات الأداء المالي لديها عند مستوى الدلالة (0.01).

0H: لا يساهم تطبيق مبدأ تتبنى الشركة المعايير الأخلاقية والسلوكية العليا وتشجيعها في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL).

1H: يساهم تطبيق مبدأ تتبنى الشركة المعايير الأخلاقية والسلوكية العليا وتشجيعها في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL).

الجدول رقم (34.4): الارتباط بين مبدأ تتبنى الشركة المعايير الأخلاقية

والسلوكية العليا وتشجيعها والأداء المالي

المحور التاسع	الإحصائيات	الأداء المالي
تطبيق مبدأ تتبنى الشركة المعايير الأخلاقية والسلوكية العليا وتشجيعها	معامل الارتباط (بيرسون)	0.139
	مستوى الدلالة	0.435
	حجم العينة	34

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة يساوي 0.435 و هي أكبر من 0.01 بمعنى أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الأداء المالي و مبدأ تتبنى الشركة المعايير الأخلاقية والسلوكية العليا وتشجيعها، كما أن قيمة معامل الارتباط تساوي 0.139 مما يدل على وجود علاقة ارتباطيه ضعيفة جداً بين تحقق الأداء المالي و مبدأ تتبنى الشركة المعايير الأخلاقية والسلوكية العليا وتشجيعها.

إذاً مما سبق نرفض فرضية البديل **1H**، ونقبل فرضية العدم **0H**: "لا يساهم تطبيق مبدأ تتبنى الشركة المعايير الأخلاقية والسلوكية العليا وتشجيعها في تحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)".

ويمكن تلخيص العلاقة الارتباطية بين مبادئ حوكمة الشركات وتحسين الأداء المالي للشركة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (35.4): العلاقة الارتباطية بين تطبيق مبادئ حوكمة الشركات

وتحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)."

الرقم	المبادئ	حجم العينة	تحسين الأداء المالي	
			مستوى الدلالة	معامل الارتباط
01	يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالكفاءة – الأهلية – الاستقلالية – النزاهة	34	0.000	0.956
02	يوجد تحديد واضح لهيكل الشركة ودور مجلس الإدارة	34	0.000	0.677
03	تحتفظ الشركة بأنظمة تدقيق مستقلة ونزيهة وفعالة تحقق مبدأ الامتثال	34	0.000	0.580
04	تلتزم الشركة بمبادئ الإفصاح والشفافية	34	0.000	0.900
05	تلتزم الشركة بضمان وجود نظام فعال لإدارة المخاطر	34	0.317	0.177
06	تتبنى الشركة نظام تعويضات ومكافآت يتصف بالشفافية والعدالة	34	0.000	0.625
07	توجد لدى الشركة إجراءات لتحديد دور المساهمين وضمان حقوقهم	34	0.000	0.827
08	على الشركة تحديد أدوار وحقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة	34	0.002	0.519
09	تتبنى الشركة المعايير الأخلاقية والسلوكية العليا وتشجيعها	34	0.435	0.139

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على استمارة الاستبيان وبرنامج SPSS 20

نستنتج من خلال هذا الجدول أنّ:

أ) المبادئ (الأول، الثاني، الرابع، السابع) لديهم علاقة ارتباط طردية موجبة وقوية ذات دلالة إحصائية مع تحقيق وتحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)، عند مستويات دلالة تساوي (0.000، 0.000، 0.000، 0.000) على الترتيب، وهي أقل من مستوى الدلالة 0.01 المعروف

مسبقاً، ومعاملات ارتباط هذه المبادئ تساوي (0.956، 0.677، 0.900، 0.827).

ب) المبادئ (الثالث، السادس، الثامن) لديهم علاقة ارتباط طردية موجبة متوسطة ذات دلالة إحصائية مع تحقيق وتحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)، عند مستويات دلالة تساوي (0.000، 0.000، 0.002) على الترتيب، وهي أقل من مستوى الدلالة 0.01 المعروف مسبقاً، ومعاملات ارتباط هذه المبادئ تساوي (0.580، 0.625، 0.519)

ج) المبدئين (الخامس، التاسع) لديهما علاقة ارتباط طردية موجبة وضعيفة ذات دلالة إحصائية مع تحقيق وتحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)، عند مستويات دلالة تساوي (0.435، 0.317) على الترتيب، وهي أكبر من مستوى الدلالة 0.01 المعروف مسبقاً، ومعاملات ارتباط هذين المبدئين تساوي (0.139، 0.177) على التوالي.

د) إنّ متغير "يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بـ: (الكفاءة، الأهلية، الاستقلالية، النزاهة)" حل بالمرتبة الأولى من حيث تأثيره على تحسين الأداء المالي وقدرته التفسيرية في توضيح المتغيرات التي تطرأ عليه، يليه متغير الإفصاح والشفافية بالمرتبة الثانية ثم متغير دور المساهمين وضمان حقوقهم بالمرتبة الثالثة ويحل في المرتبة الرابعة متغير تحديد واضح هيكل الشركة ودور مجلس الإدارة ثم يأتي خامساً متغير تبني الشركة نظام تعويضات ومكافآت يتصف بالشفافية والعدالة ثم متغير لدى الشركة أنظمة تدقيق مستقلة ونزيهة وفعالة تحقق مبدأ الامتثال بالمرتبة السادسة ويحل في المرتبة السابعة متغير تحديد أدوار وحقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة ثم يأتي ثامناً متغير نظام فعال لإدارة المخاطر وأخيراً يحل تاسعاً متغير المعايير الأخلاقية والسلوكية العليا وتشجيعها.

إذاً مما سبق نؤكد صحة الفرضية الأساسية الثانية "تتوقّر علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) ومؤشرات تحسين الأداء المالي لديها، عند مستوى معنوية (0.01)"

خلاصة الفصل:

خلال هذا الفصل الذي يتناول الدراسة الميدانية للشركة الوطنية للإيجار المالي، تمّ التطرق إلى الإطار القانوني والتنظيمي والهيكلية للشركة. ثم تحليل تطور نشاطها وأدائها المالي، من خلال مجموعة من المؤشرات كرقم الأعمال و انتاج الخدمات والنتيجة الصافية. و من بين ما استخلص في هذا الفصل ما يأتي:

- تلتزم الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل بمتوسط حسابي إجمالي لمدى تطبيق المبادئ التسعة يقدر بـ: 4.46 ويعكس ارتفاع هذه القيمة بتوجه إجابات الاستبيان إلى درجة "الموافق".
- المبادئ (الأول، الثاني، الرابع، السابع) من حوكمة الشركات لديهم علاقة ارتباط طردية موجبة وقوية ذات دلالة إحصائية مع تحقيق وتحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي.
- المبادئ (الثالث، السادس، الثامن) من حوكمة الشركات لديهم علاقة ارتباط طردية موجبة متوسطة ذات دلالة إحصائية مع تحقيق وتحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي.
- المبدئين (الخامس، التاسع) من حوكمة الشركات لديهم علاقة ارتباط طردية موجبة وضعيفة ذات دلالة إحصائية مع تحقيق وتحسين الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي.
- تتوفر علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) وتحسن مؤشرات الأداء المالي لديها، عند مستوى معنوية (0.01)." .

الخاتمة

الخاتمة:

إنّ حوكمة الشركات نظام يضمن توجيه أداء الشركة وإدارتها والرقابة عليها، وفق أسلوب محكم يحدّد مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وواجباتهم، ويحمي جميع المساهمين وأصحاب المصالح المختلفة ويضمن حقوقهم و يحقّق المعاملة العادلة بينهم، في إطار قيم الشفافية والإفصاح والنزاهة و المسائلة، لغرض تعظيم أرباح الشركة وقيمتها السّوقية.

تناول مفهوم حوكمة الشركات العديد من النظريات مثل: نظريّة الوكالة، ونظريّة حقوق الملكية، ونظريّة أصحاب المصالح، ونظريّة تكاليف الصّفقات ونظريّة تجذّر المديرين، التي حاولت تفسير ضرورة وجود مبادئ وقواعد للتقليل من عيوب ومخاطر التّماذج الداخليّة والخارجية للحوكمة.

كما قامت الهيئات الدوليّة المختصة بتعديل مبادئ حوكمة الشركات وجعلها أكثر مرونة تجاه المستجدات الماليّة الدوليّة، للحدّ من الأزمات الماليّة المتواليّة على مستوى الاقتصاديات العالميّة أو المحليّة، والتي تعود أساساً إلى ضعف الالتزام بمبادئ الحوكمة، التي تعدّ أحد الدّعائم الأساسيّة لنجاح الشركات وضمن استمراريتها وتحسّن أدائها.

أولاً. نتائج اختبار الفرضيات:

تمكّنّا من خلال الأطروحة الإجابة على اشكالية الدّراسة، واختبار مدى صحّة الفرضيتين المطروحتين والتي يمكن عرض نتائجهما فيما يأتي:

الفرضية الأولى: "تلتزم شركات التّاجير التمويليّ الجزائريّة (الشركة الوطنية للإيجار المالي) بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، الخاصّة بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل".

لقد أثبتت الدّراسة التّطبيقية وتحليل بيانات استمارة الاستبيان صحّة هذه الفرضية حيث تلتزم الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية و لجنة بازل.

الفرضية الثانية: "تعدّ مبادئ حوكمة الشركات من الدّعائم الأساسيّة للرقعيّ بأداء المؤسسات الماليّة

والشركات، وذلك من خلال الآثار الإيجابية التي تتركها على تطوير و تحسين أدائها المالي".
لقد تمّ إثبات صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الأخير الخاصّ بالدراسة الميدانية حيث بين أنّ
الحوكمة ترتقي بأداء الشركات المالية إلى مستويات أحسن، وذلك بربط كل مبدأ من مبادئ حوكمة
الشركات مع الأداء وفق الآليات الداخلية والآليات الخارجية للحوكمة، كما تضمن تلك الآليات قوة
وسلامة الأداء المالي لشركات التأجير التمويلي في الجزائر، ومعالجة المشكلات التي تعاني منها وبالتالي
التحسين من أدائها من خلال مجموعة من الآثار داخلية وأخرى خارجية.

ثانياً: عرض نتائج الدراسة النظرية

- يمكننا استخلاص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة على النحو الآتي:
- برز مفهوم حوكمة الشركات نتيجة الأزمات المالية والانهيارات الاقتصادية للشركات والأسواق المالية التي طرأت عالمياً من حين إلى آخر. بداية بالأزمة المالية الآسيوية سنة 1997م ومروراً بانهيار العديد من الشركات العالمية الكبرى سنة 2001م وإلى الأزمة المالية العالمية سنة 2008م. بسبب الممارسات الانتهازية وغير مهنية ولا أخلاقية للمسيرين والمديرين في التصرف في أموال الشركات وقرارتها اللامسؤولة مما أدى إلى تعثر أداء تلك الشركات وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.
 - تناول مفهوم حوكمة الشركات بالدراسة والتحليل العديد من النظريات مثل: نظرية الوكالة، ونظرية حقوق الملكية، ونظرية أصحاب المصالح، ونظرية تكاليف الصّفات ونظرية تجرّد المديرين، التي حاولت تفسير ضرورة وجود مبادئ وقواعد للتقليل من العيوب والحدّ من مخاطر النّماذج الداخليّة والخارجية لحوكمة الشركات.
 - يعدّ ميثاق "الحكم الرّاشد للمؤسسة الجزائرية" الصادر سنة 2009م إطاراً، ودليلاً إرشادياً، يسمح بفهم المبادئ الأساسيّة لحوكم الشركات الجزائريّة، من خلال تشجيع تبني مبادئها خاصّة في القطاعين العام والخاصّ، وتطبيق جملة من العناصر مثل الإنصاف والشفافية والمسائلة والمحاسبة في العمليّات المتعلّقة بإدارة الأعمال.
 - تواجه شركات التأجير التمويلي في الجزائر كثيراً من العقبات مرتبطة بالمناخ الاستثماري والإطار

القانوني والجبايي والبنية الاجتماعية والثقافية تحد من اتساع نشاطها وتوسعها. يستدعي توفّر عناصر أساسية تدلّل هذه العقبات كالاتزام بمبادئ الحوكمة وتجسيدها، توفّر البنية القانونية المناسبة، والبيئة الاقتصادية والمالية، البشرية والاجتماعية.

- تطبق البنوك الإسلامية صيغة الإجارة مع الوعد بالتمليك، وتختلف عن التأجير التمويلي في طريقة انتقال ملكية الأصل المؤجّر في نهاية مدّة التأجير، بحيث تكون بعقد هبة أو بيع مستقلين عن عقد الإجارة. إضافةً إلى الاختلاف في الغرامات وهامش الربح بدلاً من الفائدة.

- صار الفساد ومكافحته ونشر مبادئ الحكومة من ضمن اختصاص المجتمع الدولي واهتماماته حيث كتّفت العديد من المنظمات والهيئات العالمية الحكومية وغير الحكومية جهودها وركّزت أعمالها لدراسة وتحليل ظاهرة الفساد مع محاولة إيجاد أساليب وطرق مكافحتها وفق ما يصدر عنها من تقارير ودراسات.

- يعتبر الفساد المالي والإداري من أكبر التحديات التي تواجه اقتصاديات الدول والشركات إذ يجبرها على تحمل تكاليف وأعباء جديدة، تنعكس مباشرة على الأسعار (عند إنتاج السلع أو تقديم الخدمات) والمستهلك، مما يضعف قدرتها على التنافس في الأسواق والبقاء فيها. لهذا نجد بأنّ الفساد المالي والإداري يحمل تبعات سياسية ومالية وإدارية وأخلاقية تستدعي تعزيز مبادئ الحوكمة على مستوى الدول والشركات.

- تعدّ مبادئ الحوكمة المنبثقة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المرجع الأساسي للمواثيق والقوانين المتعلقة بحوكمة الشركات. كما تعتبر معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية من أهم قواعد حوكمة البنوك والشركات المالية، نظراً لحرص اللجنة على تكيفها وتحينها الدائم مع التطورات المالية العالمية.

- أضحى نشر ثقافة الحوكمة وتعزيز مبادئها على مستوى الدول والشركات حاجة ملحة وضرورية في ظلّ المستجدات الدولية والانفتاح الاقتصادي والأزمات المالية الناتجة عن سوء استخدام الإدارة لصلاحياتها، مما أثر سلباً على العديد من اقتصاديات الدول، وألحق أضراراً بالمساهمين والدائنين والموردين وأصحاب المصالح و أداء الشركات نتيجة افتقارها للحوكمة الجيدة.

ثالثاً. عرض نتائج الدراسة الميدانية:

من خلال الدراسة الميدانية للشركة الوطنية للإيجار المالي، يمكننا استخلاص النتائج الآتية:

- هناك تطوّر في نشاط الشركة الوطنية للإيجار المالي وأدائها المالي، من خلال مجموعة من المؤشرات كرقم الأعمال و انتاج الخدمات والنتيجة الصافية، إضافة إلى تحسّن نسب المردودية الاقتصادية والمالية والتجارية.

- الشركة الوطنية للإيجار المالي تلتزم بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية و لجنة بازل، وفقاً لتحليل اختبار نتائج استمارة الاستبيان بالاعتماد على برنامج SPSS 20.

- هناك علاقة ارتباط طردية موجبة وقوية بين المبادئ (تمتّع أعضاء مجلس الإدارة بالكفاءة والأهلية والاستقلالية والنزاهة، تحديد واضح لهيكل الشركة ودور مجلس الإدارة ، الإفصاح والشفافية، وجود إجراءات لتحديد دور المساهمين وضمان حقوقهم) من حوكمة الشركات مع تحسّن الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي.

- المبادئ (وجود أنظمة تدقيق مستقلة ونزيهة وفعالة تحقق مبدأ الامتثال، وجود نظام تعويضات ومكافآت يتصف بالشفافية والعدالة، تحديد أدوار وحقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة) من حوكمة الشركات لديهم علاقة ارتباط طردية موجبة متوسطة ذات دلالة إحصائية مع تحقيق وتحسّن الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي.

- هناك علاقة ارتباط طردية موجبة وضعيفة بين المبدئين (وجود نظام فعال لإدارة المخاطر، تبني المعايير الأخلاقية والسلوكية العليا وتشجيعها) من حوكمة الشركات مع تحسّن الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي.

- تتوفّر علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) وتحسّن مؤشرات الأداء المالي لديها، عند مستوى معنوية (0.01)".

رابعاً: التّوصيات

بالنّظر إلى النّتائج التي تمّ التّوصّل إليها، يمكننا اقتراح التّوصيات الآتية:

- إعادة صياغة وتعديل ميثاق "الحكم الراشد للمؤسسة" الصّادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في الجزائر ليتماشى مع بيعة الشركات المالية والمؤسسات المصرفية وليتوافق مع مبادئ الحوكمة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل للرقابة المصرفية مع الأخذ بعين الاعتبار كلاً من:

أ- الخصائص المميزة للبيئة المالية والمصرفية الجزائرية.

ب- تجارب الدول الرائدة في مجال حوكمة الشركات.

- ضرورة إيجاد أساس قانوني وتنظيمي ومؤسسي لممارسة حوكمة الشركات متوافق مع أحكام القانون يمكن لكافة الشركات الاعتماد عليه في علاقتهم التعاقدية الخاصة. لذا فإن توفر البيئة التنظيمية والقانونية للنشاط الاقتصادي وتكيفه مع المستجدات المصرفية والمالية المحلية والدولية جديد بنجاح الشركات وتحقيق التنمية الاقتصادية.

- ضرورة تعزيز ثقافة الحوكمة على مستوى الأفراد والشركات وتعميق مستوى الإدراك بأهميتها باعتبارها من أهم أدوات الحد من الفساد المالي والإداري ورفع كفاءة أداء الشركات. وذلك بالارتقاء بمستوى أداء العنصر البشري وتأهيله كتوعية وتدريب أعضاء مجلس الإدارة والمدربين التنفيذيين وأصحاب المصالح، مع إعداد وتطوير الدراسات والبحوث المتعلقة بالحوكمة وإيجاد آليات لتطبيقها ضمن الظروف والبيئة الجزائرية.

- العمل على إيجاد لجان فرعية في الشركة تحرص على تطبيق مبادئ الحوكمة وتشرف على ممارستها، كلجنة المراجعة والمراقبة، لجنة ترشيح واختيار مجلس الإدارة، لجنة ادارة المخاطر، لجنة التخطيط الاستراتيجي، لجنة المكافآت والتعويضات .. وغيرها. مع وضع آليات للإنذار المبكر لتفادي الأزمات المالية والمصرفية في الشركات المالية والبنوك الجزائرية.

- ينبغي أن تتم عمليّة الإصلاح المالي والمصرفي، وترسيخ أسس الحوكمة في القطاعين العام والخاص

تماشياً مع مبادرات مكافحة الفساد المالي والإداري. وترسيخ القيم والمبادئ الأخلاقية أثناء أداء الشركات لعملها، ويتأتى ذلك بتظافر جهود كل من الحكومات والشركات والمجتمع المدني لتحقيق التنمية والرخاء الاقتصادي.

- العمل على تطوير معايير المحاسبة والمراجعة والتدقيق باعتبارها من أهم الدعائم الشفافية والإفصاح بالشركات والمؤسسات المالية. مع ضرورة إنشاء الشركات لإدارات المراجعة الداخلية لديها ثم الاستعانة بمراقب الحسابات الخارجي ضماناً للنزاهة والحيادية.

- ضرورة تفعيل الآليات والمؤسسات والهيئات الوطنية لمكافحة الفساد لتقوم بدورها في الحد من الفساد المالي والإداري وإرساء مبادئ الحوكمة، لتحسين أداء الشركات وجلب الاستثمارات وتحقيق التنمية الاقتصادية.

- تحديث الإطار التشريعي المنظم لعمليات التأجير التمويلي ليوكب التطورات السريعة لبيئة الأعمال. فمنذ إصدار الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، لم تتبعها نصوص قانونية جديدة في هذا المجال.

- وفقاً لنصوص أحكام الأمر 96/09 نجد عدم توازن شروط العقد بين حقوق المؤسسات المالية وشركات التأجير التمويلي (المؤجر) وأصحاب المشروعات الاقتصادية (المستأجر). إذ وُفّر حماية قانونية للمؤجر أكثر مما وفره للمستأجر الذي يعدّ طرفاً ضعيفاً في هذه العلاقة التعاقدية. لذا ينبغي أن يشمل عقد التأجير التمويلي ما يأتي:

أ- يتمّ العقد بعد التملك الحقيقي للمعدّات، وأنّ يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد بالبيع.

ب- تبعة ضمان التسليم والعيوب الخفية تكون على شركات التأجير التمويلي والمؤسسات المالية بصفتها مالكة للمعدّات.

ج- نفقات التأمين تتحملها شركات التأجير التمويلي. أما نفقات الصيانة التشغيلية فيتحملها المستأجر.

آفاق البحث:

تبين للباحث من خلال دراسته لموضوع أثر مبادئ حوكمة الشركات على أداء شركات التأجير التمويلي بأن له جوانب ذات صلة بحاجة إلى المزيد من البحث والتحليل، لذا نقترح جملة من المواضيع كأبحاث مستقبلية، تتمثل في:

- دور مبادئ الحوكمة في تطوير أداء الشركات العائلية وضمان استمراريتها.
- أثر مبادئ الحوكمة للجنة بازل على أداء المصارف الإسلامية.
- ما مدى مساهمة مبادئ الحوكمة في تطوير أداء المؤسسات الناشئة (STAR TUP).

تمّ بحمد الله وحسن عونه

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً. المصادر

❖ القرآن الكريم.

❖ الأحاديث النبوية.

ثانياً. المراجع .

❖ المراجع باللغة العربية.

• الكتب :

- 1 إبراهيم سيد أحمد، حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال، ط1، الدار الجامعية، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2010.
- 2 إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- 3 ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1988م.
- 4 أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، باب في كراهية الرشوة، رقم: 3580، ج3.
- 5 أبو زيد، محمد المبروك، التحليل المالي، شركات وأسواق مالية، ط2، دار المريخ للنشر، الرياض-السعودية، 2009م.
- 6 أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ط7، مكتبة وهبة، القاهرة، 1985م.
- 7 أشرف حنا ميخائيل، تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات، مداخلة ضمن المؤتمر العربي الأول حول: " التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات"، القاهرة، جمهورية مصر العربية، المنعقد في الفترة: 24-26 سبتمبر 2005م.
- 8 أفيناش ديكسيت "Avinash K. Dixit": صنع السياسة الاقتصادية: منظور علم سياسة تكاليف الصفقات ترجمة نادر إدريس التل، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 1998.
- 9 أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية/مصر، 2007.
- 10 بحوث ندوة التميز الفقهية، الاعتماد الإيجاري، الندوة 04، ط1، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، الجزائر، 2016.

- 11 برايان كويل ، التأجير فن وإدارة : **leasing**، خالد العامري ،دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، 2007.
- 12 جون سوليفان، جين روجرز، كاثرين كوشتا هلبلينج، الكسندر شكولينكوف، ترجمة سمير كريم، **حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين**، ط3، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن.
- 13 حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2013م.
- 14 الحسيني، فلاح حسن عداي، الدوري، مؤيد عبد الرحمن، **ادارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000م.
- 15 حماد، طارق عبد العالي، **حوكمة الشركات (المفاهيم-المبادئ-التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف)** ، الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية، 2005م.
- 16 خالد شعراوي، **الإطار التشريعي لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول)**، مركز العقد الاجتماعي، 2011م.
- 17 خان، مُجّد يونس، وغرايه، هشام صالح، **الادارة المالية**، ط2، مركز الكتب الارني، عمان- الأردن، 1995م.
- 18 خليل، عطا الله وارد، العشماوي، مُجّد عبد الفتاح، **الحوكمة المؤسسية**، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2008م.
- 19 راتشمان، دايفيد، وآخرون، **الإدارة المعاصرة**، ترجمة رفاعي مُجّد رفاعي و مُجّد سيد أحمد، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2001م.
- 20 رضوان حلوه حنان، **المعيار المحاسبي الدولي (17) عقود الإيجار** ، غرفة الصناعة حلب، سوريا، 19 أوت 2007م.
- 21 رفاة فافة، **الفساد والحوكمة**، دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، جمهورية مصر العربية، الاسكندرية، 2016م.
- 22 زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية Governance قضايا وتطبيقات**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2003م.
- 23 سليمان مُجّد مصطفى، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري - دراسة مقارنة** ، الدار الجامعية، مصر، 2006.
- 24 سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيق حول علاقة بنك البركة الجزائري، مكتبة الريام، الجزائر، 2006 .**

- 25 سمير مُجَّد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومدخله المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 26 شاكر فؤاد: الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الأول، أذار/2005م.
- 27 شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS ، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2008م.
- 28 الضمور عدنان مُجَّد، الفساد المالي والإداري كأحد محددات العنف في المجتمع - دراسة مقارنة - ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2014م.
- 29 عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق أحمد جاد، مراجعة وتقديم عبد الباري مُجَّد الطاهر، جمهورية مصر العربية، القاهرة، دار الغد الجديد، 2007م.
- 30 عبد العزيز حسن زيد مُجَّد، التأجير التمويلي، مركز الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1988.
- 31 عبد الهادي سويبي، النقود والبنوك مع دراسة تطبيقه خاصة بمصر، بدون دار النشر، القاهرة، 1998.
- 32 عبد الوهاب نصر علي وشحاته السيد شحاته: مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007م.
- 33 عبود سالم مُجَّد، الفساد الإداري والمالي، دار الدكتور للعلوم، بغداد، العراق، ط1، 2008م.
- 34 عبيد بن سعد المطيري: مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة - تحديات وقضايا معاصرة-، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004م.
- 35 عبيد علي أحمد الحجازي، تمويل الاستثمارات في مجال النقل الجوي، بدون نشر، 1994.
- 36 عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، إتحاد المصاريف العربية، 2007م.
- 37 عطا الله وارد خليل و مُجَّد عبد الفتاح العشماوي: الحوكمة المؤسسية، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر، القاهرة، 2008م.
- 38 عطا الله وارد خليل، مُجَّد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسية المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008م.
- 39 علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والاداء المالي والاستراتيجي للمصارف، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011م.
- 40 فخري الدين الفقهي ، صناعة التأجير التمويلي مع دراسة تحليلية للسوق المصري، سلسلة رسائل البنك الصناعي، بنك الكويت الصناعي ، الكويت، مارس 2000م.

- 41 قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة التأجير التمويلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 42 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004م.
- 43 محسن أحمد الخضيرى، حوكمة الشركات، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007م.
- 44 مُجَدَّ عيد بلبع، حوكمة الشركات ودورها في مواجهة الاختلالات الإدارية والمالية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2016م.
- 45 مُجَدَّ مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، ط2، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الإسكندرية/مصر، 2009.
- 46 مُجَدَّ مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006م.
- 47 محمود فهمي، منير سالم، حمد الله سالم، التأجير التمويلي الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية، بدون دار النشر، القاهرة، 1997.
- 48 مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ط5، الدار الجامعية، بيروت، 1985م.
- 49 مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 50 المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/مصر، 2008م.
- 51 منى سالم وآخرون، ما بين الفساد والحكم الراشد: نحو تحقيق العقد الاجتماعي والأهداف الإنمائية، مركز العقد الاجتماعي، 2010م.
- 52 ناصر حيزر، التمويل بالإيجار المنتهى بالتملك، ملتقى التمويل الإسلامي في النشاط الاقتصادي، الجمعية المسورية البكرية، غرداية، الجزائر، 29 ديسمبر 2004م.
- 53 النعيمي، عدنان تايه، التميمي، ارشد، التحليل والتخطيط المالي اتجاهات معاصرة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008م.
- 54 النعيمي، عدنان تايه، الساقى، سعدون مهدي، سلام، اسامة غرمي، موسى شقيري نوري، الإدارة المالية النظرية والتطبيق، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007م.
- 55 هندي، منير ابراهيم، ادارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1996.
- 56 وليد ناجي الحيايى، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، 2010م.

• الملتقيات العلمية:

- 1 ابن ثابت علال وابن جاب الله مُجَدِّد، الحوكمة المؤسسية ومتطلبات الإصلاح لتطبيقها في الدول النامية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول: "أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية"، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس الجزائر، المنعقد في الفترة: 4-5 ديسمبر 2006.
- 2 ابن قائد فاطمة الزهراء، تفعيل دور الحوكمة في تحسين من الأداء المالي للمؤسسات - عرض تجارب دول رائدة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس حول: دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي للمؤسسات بين تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي يومي: 07-08 ديسمبر 2014م.
- 3 أبو حفص رواني ومهدي شرقي، الإصلاحات في مجال حوكمة الشركات كأداة لتحسين أخلاقيات الأعمال، تجارب بعض الدول المتقدمة والنامية، مداخلة الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، قسم العلوم التجارية، جامعة باجي مختار، عنابة، 18-19 نوفمبر 2009م.
- 4 أحمد نور الدين قايد، النظام المحاسبي المالي آلية لدعم الحوكمة وتقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية قائمة التدفقات النقدية نموذجاً، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس حول: دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي للمؤسسات بين تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، يومي: 07-08 ديسمبر 2014م.
- 5 تمجدين نور الدين وعراية الحاج، تحديث القطاع المصرفي في الجزائر -الاستراتيجية والسياسة المصرفية-، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: "إصلاح النظام المصرفي الجزائري" في ظل التطورات العلمية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المنعقد في الفترة: 11-12 مارس 2008م.
- 6 الحيزان أسامة فهد، نظام إدارة ومراقبة المنشآت (الحوكمة) حالة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المؤتمر الخامس لحوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، الجزء الأول، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، 2005.
- 7 خوري، نعيم سابا، أين يقف الأردن من التحكم المؤسسي...؟، جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين، المؤتمر العلمي الخامس، تحت شعار التحكم المؤسسي واستمرارية المنشأة، عمان- الأردن، أيلول، 2003م.
- 8 خوفي رابح، حساني رقبة، واقع التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات

- 9 الصغيرة المتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أفريل 2008، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.
- دادن عبد الغني، **فعالية الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري**، مداخلة بالملتقى الوطني حول حوكمة الشركات، الجزائر، 2012م.
- 10 زكرياء بلة باسي، **آليات علاقة حوكمة الشركات بالأداء المالي**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس حول: دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي للمؤسسات بين تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي يومي: 07-08 ديسمبر 2014م.
- 11 السعدني، مصطفى حسن بسيوني، **المراجعة الداخلية في إطار حوكمة الشركات من منظور طبيعة خدمات المراجعة الداخلية**، مداخلة مقدمه إلى المؤتمر العلمي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 24-26/09/2005م.
- 12 الطعامة مُجّد، **معايير قياس الأداء الحكومي وطرق استنباطها**، ندوة الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مارس 2006م.
- 13 عمر شريف وبن زروق زكية، **علاقة الحوكمة بعملية الإفصاح والشفافية في ظل المعايير الدولية للمحاسبة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول: الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع رهانات وآفاق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي/الجزائر، المنعقد في الفترة: 7-8 ديسمبر 2010م.
- 14 كمال ديدة و مُجّد الهاشمي كمرشو، **دور نظام المعلومات في تقييم الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس حول: دور الحوكمة في تحسين الأداء المالي للمؤسسات بين تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي يومي 07-08: ديسمبر، 2014.
- 15 مازن، شريف عبد الحميد، **مؤشرات الأداء الأساسية**، ندوة الأساليب الحديثة في قياس الاداء الحكومي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مارس 2007م.
- 16 مناور حداد: **دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الاصلاح الاقتصادي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، المنعقد في الفترة: من 15-16 أكتوبر 2008م.
- 17 نقماري سفيان، **الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي**، مداخلة بمؤتمر حوكمة الشركات، جامعة مُجّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012م.
- 18 الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، **التأجير التمويلي كأداة تمويلية متوسطة وطويلة الأجل**، مؤتمر الاستثمار بمحافظة بور سعيد، مصر، 14 يونيو 2008.

الوردات، خلف عبد الله: التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 24-26/ أيلول/2005.

• المجالات العلمية:

- 1 أحمد شريف عمر، التأجير التمويلي كأداة للتنمية الاقتصادية، كتاب الأهرام الاقتصادي، مؤسسة الأهرام، 2 القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد 191، 01 نوفمبر 2003م، ص49.
- 2 بريس السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة شركة Sofinance، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، عدد 05، 2007.
- 3 بشير مصطفى، الفساد الاقتصادي مدخل الى المفهوم والتجليات، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الانسانية، العدد السادس، الجزائر، جويلية 2005م.
- 4 بنك دبي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، الإمارات، العدد 66، جمادي الأول 1407 هـ - يناير 1987م.
- 5 بورصتي القاهرة والإسكندرية: حوكمة الشركات، مصر، دن.
- 6 بوزيد السايح، سبل تعزيز المسائلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، الجزائر، مجلة الباحث، العدد 10، الجزائر، 2012م.
- 7 حسن زكي، نموذج رياضي مقترح لتخصيص تكاليف الطاقة الغارقة والتكاليف المشتركة في المؤسسات الصناعية، مجلة جامعة دمشق، 2000م، المجلد: 16، العدد: 02.
- 8 حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة: مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع.
- 9 حوحو، رمزي، دنش، لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2014/01/20م.
- 10 خالد عبد العزيز الجوهري، الفساد، رؤية تحليلية، مجلة السياسة الدولية، العدد 143، دمشق، سوريا، 2001م.
- 11 زعيش محمد، خيارى زهية، واقع تطبيق مبادئ ميثاق حوكمة الشركات في الجزائر - دراسة حالة مؤسسة إدوغ بعنابة، الجزائر - وهي مقالة منشورة في مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإدارية والاقتصادية، مجلد4، العدد11، حيزران 2019م.
- 12 سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق، مجلة الباحث، جامعة قاصدي

- مرباح ورقلة، الجزائر، عدد 04، 2006.
- 13 طبيل عبد السلام، بومدين يوسف، اتفاقية بازل III كآلية لتعزيز الحوكمة في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 2، العدد 19، 2018م.
- 14 عبود زرقين، الاستراتيجية الملائمة للتنمية الصناعة في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 45، 2009/1.
- 15 علي عبد الصمد عمر، إطار حوكمة المؤسسات في الجزائر - دراسة مقارنة مع مصر-، مجلة الباحث، عدد 12، 2013م.
- 16 فريد محرم فريد ابراهيم الجارحي، أثر تطبيق حوكمة الشركات على أداء الشركات المسجلة ببورصة الأوراق المالية المصرية، مجلة الفكر المحاسبي، كلية التجارة، جامعة عين شمس، عدد خاص، مصر، 25 نوفمبر 2010.
- 17 كريفار مراد، بربري مُجد أمين، دور وأهمية الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، 2017م.
- 18 ليلي عاشور الخرزجي، ظاهرة الفساد: الآثار الاقتصادية... التداعيات الاجتماعية واستراتيجية مكافحته، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 2، العراق، 2011م.
- 19 م.د. موفق، عبد الحسين مُجد، م.د. علي عباس، كريم، أربعة مضادات حيوية للوقاية من الفساد المستشري، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العراق، المجلد 18، العدد 37.
- 20 مجلة الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العدد 23، 2009م.
- 21 المرسي السيد حجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، مجلة المستقبل العربي، عدد 266، أبريل 2001م.
- 22 مريم هاني، تقييم مدى التزام النظام المصرفي الجزائري بتطبيق مبادئ الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل - دراسة ميدانية لعينة من البنوك العاملة في الجزائر - المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد 07، ديسمبر 2017م.
- 23 المستقبل، إدارة المخاطر في المصارف والمؤسسات المالية، العدد 1639، لبنان، 2004م.
- 24 مليكة زغيب، دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف، العدد 05، 2005.
- 25 نرمن أبو العطا، حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، مجلة الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2003م، العدد 04.
- 26 يوسف مُجد طارق، حوكمة الشركات، مجلة المحاسب، جمعية المحاسبين والمراجعين المصرفية، العدد 20، أيلول/2007م.

• الرسائل الجامعية :

- 1 تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013م، ص15.
- 2 حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص518.
- 3 حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الشلف، الجزائر، 2011.
- 4 حسن مُجدِّ حسين الفطافطة، التأجير التمويلي ومتطلبات تطبيقه في الدول العربية، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2006.
- 5 سوسن زبيرق، مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.
- 6 شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011-2012م.
- 7 علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية، جمهورية مصر العربية، 2008 م.
- 8 مُجدِّ البشير بن عمر: دور حوكمة المؤسسات في ترشيد القرارات المالية لتحسين الاداء المالي للمؤسسة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.

• التقارير :

- 1 بويرس ملنيكوف، إرشادات عملية لمكافحة الفساد، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2008م.
- 2 كاترين، كوشتا هليلنج، وسوليفان، جون، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، مركز المشروعات الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2003.
- 4 مركز المشروعات الدولية الخاصة: حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2003.
- 3 مركز المشروعات الدولية الخاصة: مصطلحات حوكمة الشركات، ط3، 2003.
- 5 الهيئة العامة لسوق المال المصرية : دليل المستثمر لحوكمة الشركات، مصر، مايو 2007م.

• مراسيم ومواثيق :

- 1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، 22 أوت 2001م.
- 2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، اتفاقيات واتفاقات دولية، العدد 24، 17 ربيع الأول 1427هـ/16 أبريل 2006م، الجزائر.
- 3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو المعدل والمتمم والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39.
- 4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دليل الديوان المركزي لقمع الفساد سنة 2013، وزارة المالية، الجزائر، 2013م.
- 5 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق 20 فبراير 2006م، الجريدة الرسمية، العدد 14، 08 مارس 2006م.
- 6 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان 1416هـ الموافق لـ 10 يناير 1996م المتعلق بالاعتماد التجاري في الجزائر، المادة الأولى، الجريدة الرسمية، العدد 03، المنشورة بتاريخ 14 يناير 1996م.
- 7 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، النظام رقم 96-06 مؤرخ في 03 يوليو 1996 يحدد كيفية تأسيس شركات الاعتماد التجاري وشروط اعتمادها، الجريدة الرسمية، عدد 66، 03 نوفمبر 1996.
- 8 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، الجريدة الرسمية، العدد 44، 26 جويلية 2009م، المادة 24.
- 9 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون رقم 07-11 ماضي في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، عدد 74، 25 نوفمبر 2007.
- 10 جمهورية مصر العربية، القانون رقم 95 لسنة 1995م المنظم للتأجير التمويلي، الجريدة الرسمية، عدد 22، 14/07/1995م، المادة الأولى.
- 11 المادة 1 فقرة 1 من القانون رقم 708/84 المؤرخ في 04/01/1984 المتضمن تنظيم ومراقبة مؤسسات الائتمان بفرنسا.
- 12 وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية: ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية، 2009م.

- 1 Benoit pigé, **Gouvernance- Contrôle et Audit des organisations**, Economica, Paris/France, 2008.
- 2 Bernad Boudry, **Economie de la firme**, Editions la découverte, Paris/ France, 2003.
- 3 Bertrand Richard et Dominique Miellet, **la dynamique du gouvernement d'entreprise**, édition d'Organisation, Paris/France, 2003.
- 4 Christine A. Mallin, **corporate Governance**, Oxford University, Press, 2007.
- 5 Donald Nordberg, **corporate Governance "principles and issues"**, sage, 2011.
- 6 Frédéric Parrat, **Le Gouvernement d'entreprise**, Maxima, Paris/France, 1999.
- 7 Gérard l'écrivain, **mangement des Organisations et Stratégies** : Pouvoir et gouvernance dans l'organisation, dossier N°5, Université de littoral.
- 8 Gladstone, David, **Venture Capital Inversing**, New jersey, Prentice Hall Englewood dcliffs,1988.
- 9 Guy van loye, **finance et théorie des organisations**, Economica, paris, France, 1998.
- 10 Héla Gharbi, **vers une nouvelle typologie de l'enracinement des dirigeants**, 13eme conférence de l'AIMS, Normandie-Vallée de seine, 2-4 juin 2004.
- 11 Jean-Luc Charron et Sabine Sépari, **Organisation et gestiom de l' entreprise**, Dunod, paris/france, 1998.
- 12 Jérôme Caby et Gérard Hirigoyen, **Création de valeur et gouvernance de l'entreprise**, 3ème édition, Economica,

- Paris/France, 2005.
- Karine le joly et Bertrand Moingeon, **Gouvernement**
- 13 **d'entreprise: débats théoriques et pratiques**, Ellipses
Edition Marketing, 2001.
- 14 Luc Bernet-Rollande, **Principe de technique bancaire**, 2^{eme}
éditions, Dunod, Pairs, 1999.
- M. Ghernaout, **Crises Financières et Faillites des banques**
- 15 **Algériennes**, Edition GAL(Grand- Alger- Livre), Alger,
Algérie, 2004.
- M.GIOVANOLI,**Le Crédit bail (leasing) en Europe:**
- 16 Développement et nature juridique, librairie technique, Paris,
1985.
- 17 Macmenamin, Jin, Financial Management, the Bath press, 1999.
- Maheu. A et Autres : **pratique du crédit- bail mobilier**,
- 18 édition
organisation, 1998.
- 19 Marc-Hubert Depret et d'autres, **Gouvernement**
d'entreprise, de Boeck et larcier, Bruxelles, 2005.
- OECD, **Principles of Corporate Governance**, Organization
- 20 for Economic Co-operation and development, oecd
Publications Service, Paris, France, 2004.
- Oman charles, Blume Daniel, **la Gouvernance d'entreprise :**
- 21 un défi pour le développement repérés n° 03, centre de
développement de l' OCDE,2006, www.Usinfo.state.gov.
- 22 Pascal Philipposian : **Le crédit – bail et le leasing**, SEFI,
Montréal, Québec, 1998.
- 23 Patrick Piget, **Gestion Financière de l'entreprise**,
Economica, Paris, 1998.
- 24 Report of the committee on, **the financial Aspects of**

corporate governance, printed in Britain by Burgess Science Press, 1 December 1992.

25 Rose, Peters, **Commercial Bank Management**, Irwin, McGraw-Hill, 1999.

26 Samiha Fawzy, **Assessment Of Corporate Governance In Egypt**, Working Paper, N:82, The Egyptian Centre for Economic Studies, Egypt, August 2003.

27 Tom Clark, **Leasing Finance**, second edition, Euro Money Books, Euro Money Publication, London, 1990.

• **Thèses et Mémoires :**

01 Ben Nouna Ahmed, **Aspects fondamentaux du crédit-bail au Maroc**- Arbitrage entre le crédit-bail et l'emprunt, Ecole doctorale de Dauphine, Université Paris- Dauphine, 2012

02 Jérémy Morvan, **La Gouvernance d'entreprise managériale: Positionnement et rôle des gérants de fonds socialement responsables**, thèse pour le doctorat nouveau régime en sciences de gestion, Université de Bretagne Occidentale à Brest, 29 Novembre 2005.

03 Mathieu Paquerot, **Stratégies d'enracinement des dirigeants et prises de contrôle d'entreprises**, thèse du doctorat en sciences de gestion, mention finance, faculté de sciences économiques et de gestion, Université de Bourgogne, 12 janvier 1996.

04 Touil Raliba, **Gouvernance d'entreprise et création de valeur** : tendances actuelles et orientations futures, Mémoire en vue de l'obtention du Magistère.

• **Publications et Périodique:**

- Basel Committee on Banking Supervision, **Enhancing**
01 Corporate Governance For Banking Organizations, Bank
 for international settlements, Switzerland, February 2006.
- Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for**
02 Enhancing Corporate Governance, bank for international
 settlements, Switzerland, October 2010.
- Hervé Alexandre et Mathieu Paquerot, **Efficacité des**
03 structures de contrôle et enracinement des dirigeants,
 revue Finance contrôle stratégie, juin 2000, vol :03, N° :02.
- la chambre de commerce, **Lettre d'information de la**
05 chambre de commerce n 59, Alger, février, 1996.
- la direction générale des impôts, **Le leasing une alternative**
04 pour le financement de l'investissement, bulletin
 d'information de la direction générale des impôts, n°32, Alger,
 juin 2008.
- Leaseurope, **Leasing Activity in Europe Key Facts and**
07 Figures, Leaseurope, 2004.
- Reed, **Corporate Governance Reforms in Developing**
06 Countries, Journal of business Ethics, No.37, 2005.

• مواقع الأنترنت :

- <https://arabic.doingbusiness.org> 2020/02/04 1
- Djiliali Hadjadj, **9 Décembre, Journée Internationale**
contre la corruption, Le Soir d' Algerie, disponible le 2
 08/05/2017 sur le site: [www. Lesoirdalgerie.com](http://www.Lesoirdalgerie.com).
- <http://www.sn1.dz/>,le 18/08/2018 3
- , le 17/05/2018<http://www.srhdz.org> 4
- .2019/02/01 بتاريخ: <https://ar.wikipedia.org/wiki> 5

- , le 21/02/2018.https://www.eldjazairidjar.dz 6
- , le 04/05/2018https://www.ijarleasingalgerie.dz 7
- www.sofinance –dz.com, 24/01/2019 8
- www.worldbank.org.13/02/2018 9
- بوريس ملنيكوف، إرشادات عملية لمكافحة الفساد، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2008م،
ص8، على الرابط: 10
- WWW.cipe. org/publications/papers/pdf/Anti-
Corruption Toolkitt0308.pd,17/07/2018.
- الدويلي علي: ماهي حوكمة الشركات على الرابط: 11
- hhp: //www. Financial manager.wordpress.com, le:29/11/2017.
- السياري، حمد بن سعود: حوكمة المصارف في المملكة العربية السعودية، على الرابط:
http:www. Il financial manager.word 12
- prss.com/pdf/2018,le:07/10/2018.
- مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، متاح على الرابط: 13
- .2018/06/22:principles_ar_finalwww.oecd.org/ بتاريخ
- موقع مؤسسة التمويل الدولية http://www.ifc.org بتاريخ 2018/09/17م. 14
- www.Usinfo.state.gov 15

الملاحق

الملاحق

الملحق (1):

نموذج الاستبيان

رسالة الاستبيان:

université de Ghardaïa
Faculté des Sciences
Economiques et Commerciales et
Sciences de Gestion
Département des sciences
Economiques



جامعة غرداية
كلية العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تحية تقدير واحترام.....

يقوم الباحث بإعداد دراسة ميدانية استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه العلوم

في علوم التسيير بجامعة غرداية، موسومة بعنوان:

أثر تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية للجنة بازل على أداء شركات التأجير التمويلي

- دراسة حالة -

يمثل هذا الاستبيان أحد الجوانب الهامة والمساعدة في البحث، بحيث يهدف إلى دراسة أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات وفقاً لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل على الأداء المالي للشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL)، بحيث يقوم بدراسة آراء السادة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والمراجعين الداخليين والخارجيين والمديرين التنفيذيين في مدى التزام الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) بمبادئ الحوكمة المؤسسية كحالة تطبيقية متكاملة تمثل سوق الإيجار المالي في الجزائر.

أرجو التكرم والإجابة على الأسئلة المطروحة وتزويد الباحث بأرائكم القيمة من خلال وضع إشارة (X) على الإجابة التي ترونها ملائمة. كما يأمل الباحث أن تغني إجاباتكم وترفع من مستوى البحث العلمي لهذا البحث. مع العلم أن جميع الأسئلة المطروحة ضمن هذا الاستبيان لأغراض البحث العلمي، وأن إجاباتكم ستكون محاطة بالسرية الكاملة والعناية العلمية الفائقة.

شكراً لتعاونكم وحسن استجابتكم....

الباحث: عمر الحاج سعيد

القسم الأول : المعلومات العامة

يرجى الإجابة على الأسئلة التي تتضمن معلومات عامة بوضع إشارة (X)

1- الجنس :

ذكر ، أنثى

2- العمر :

أقل من 30 سنة ، من 31 إلى 40 سنة ، من 41 إلى 50 ، أكثر من 50 سنة.

3- المؤهل العلمي :

دكتوراه

ماجستير

ماستر

ليسانس

شهادات أخرى

4- المنصب الوظيفي :

عضو مجلس إدارة

مدقق داخلي

مدقق خارجي

مدير فرعي

رئيس مصلحة

5- الخبرة المهنية :

أقل من 5 سنوات.

من 5 سنوات وأقل من 10.

من 10 سنوات وأقل من 15.

من 15 سنة وأقل من 20.

من 20 سنة فأكثر.

القسم الثاني:

الفرضية الأساسية: تتوفر علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) ومؤشرات الأداء المالي لديها.
وتتفرّع هذه الفرضية إلى الفرضيات التسع الآتية:

المحور الأول: يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالكفاءة – الأهلية – الاستقلالية – النزاهة.						
الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
6	يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من خلال خبراتهم الإدارية التي يتمتعون بها					
7	ترشيح الأكفاء من أعضاء الجمعية العمومية أو خارجها لعضوية مجلس الإدارة					
8	تضع الشركة معايير تحدد عضوية أعضاء مجلس الإدارة في مجالس إدارات شركات ومصارف أخرى					
9	أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المقيمين داخل الجزائر					
10	يضم المجلس ثلاثة أعضاء على الأقل يتمتعون بالتأهيل العلمي والخبرة في مجال العمل المصرفي والإدارة المالية أو المحاسبة أو غيرها من المجالات ذات الصلة					
11	أعضاء مجلس الإدارة ذوي مؤهلات علمية مناسبة					
12	لا يشغل رئيس المجلس أو أحد أعضائه وظيفة تنفيذية بأجر أو دون أجر في الشركة دون الموافقة المسبقة من سلطة النقد					
13	تقتضي مصلحة الشركة التركيز على تنويع الخبرات العملية والعلمية للأعضاء					
14	لا يضم المجلس بين أعضائه من تسبب في إلحاق خسارة جسيمة لشركة أو مؤسسة مصرفية عمل بها					

الملاحق

					سابقا.	
					يقتضي تنفيذ الوظيفة الرقابية لمجلس الإدارة الفصل بين مسؤوليتي مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وعدم جمعها في شخص واحد.	15
					يساهم الفصل بين الوظيفتين التنفيذية ورئاسة مجلس الإدارة في تجنب تركيز السلطة والصلاحيات ويساعد على توزيع الأعباء المختلفة للوظيفتين.	16
					يتم الحجز على أسهم أعضاء المجلس مقابل عضويتهم، ولا يتم قبول هذه الأسهم كضمانات لأية تسهيلات طيلة مدة عضوية العضو.	17
					يتم إبلاغ سلطة النقد عند قيام أي عضو ببيع جزء من أسهمه أو استقالته أو وفاته.	18
					يتم تقييم كفاءة وأداء المجلس لتحقيقه للأهداف الاستراتيجية ومعايير قياس الأداء الأخرى.	19
					جميع أعضاء المجلس من ذوي السيرة الحسنة، ولم يسبق الحكم على أحدهم بجريمة مخلة بالشرف، أو أشهر إفلاسه أو توقف عن سداد دينه سابقا.	20

المحور الثاني: يوجد تحديد واضح لهيكل الشركة ودور مجلس الإدارة.

غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	الفقرة	الرقم
					يقوم مجلس الإدارة بوضع الأهداف والاستراتيجيات والسياسات العامة للشركة، ويعمل على تطويرها والتحقق من التزام الإدارة التنفيذية بها.	21
					يشرف المجلس على تشكيل الهيكل التنظيمي وإقراره، بما في ذلك إقرار المهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات والعلاقات (الوصف	22

الملاحق

					الوظيفي).
					23 هيكّل الإدارة مصمم بشكل واضح تماما لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين.
					24 يقوم المجلس بتعيين المدير العام والمدراء التنفيذيين الرئيسيين والمساعدين والخبراء والاستشاريين.
					25 يقوم المجلس بتشكيل اللجان التي تضمن تسيير أعمال الشركة بشكل آمن وسليم وفعال وتحديد مهامها ومرجعياتها.
					26 لدى مجلس الإدارة السياسات والإجراءات الكافية التي تضمن وجود إطار إداري مناسب وفعال بما يشمل التعيينات الملائمة وتقييم الأداء المستمر.
					27 يتبنى مجلس الإدارة إقرار برامج التدريب لكافة المستويات الإدارية في الشركة بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة ذاتهم ويحرص على تطويرها باستمرار.
					28 يتم دراسة أي مقترح متعلق بإعادة الهيكلة أو التنظيم بعناية ويتم اتخاذ القرار داخل مجلس الإدارة.

المحور الثالث: تحتفظ الشركة بأنظمة تدقيق مستقلة ونزيهة وفعالة تحقق مبدأ الامتثال.

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
29	تم استحداث وظيفة "مراقب" وفقا للتعليمات المقررة في سلطة النقد.					
30	توجد في الشركة دائرة مختصة بالتدقيق (دائرة التفقيش).					
31	يتم تسهيل عمل المدقق الداخلي للشركة، كما تتمتع دائرة					

الملاحق

					التدقيق بالاستقلالية والكفاءة.	
					يتمتع رئيس الدائرة وموظفيها بالمهارة والخبرات اللازمة لتأدية عملهم بكفاءة.	32
					يتم إنشاء "لجنة المراجعة" وفقا لمتطلبات الإفصاح والشفافية وتعليمات سلطة النقد الحاكمة.	33
					رئيس لجنة المراجعة أو أحد أعضائها هو عضو بمجلس الإدارة.	34
					الواجب الأساسي للجنة المراجعة هو التأكد من أن التقارير التي تصدرها الشركة تعبر عن حقيقة مركزها المالي.	35

المحور الرابع: تلتزم الشركة بمبدأي الإفصاح والشفافية.

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
36	مسؤولية الإفصاح تقع أساسا على مجلس الإدارة وإدارته التنفيذية.					
37	يتم الإفصاح عن جميع المعلومات ذات الأهمية النسبية، إضافة إلى تلك التي حددها القانون في الوقت المناسب وبما يضمن وصول المعلومة إلى جميع أصحاب المصالح.					
38	تلتزم الشركة بعرض بياناتها المالية على مدقق خارجي ذو كفاءة وسمعة مهنية محترمة.					
39	يتمتع المدقق الخارجي بالاستقلالية اللازمة لأداء مهمته.					
40	يحافظ مجلس الإدارة على مصالحي المساهمين من خلال نشر المعلومات الخاصة بهيكل رأس المال.					

الملاحق

المحور الخامس: تلتزم الشركة بضمان وجود نظام فعال لإدارة المخاطر.						
الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
41	يقوم مجلس الإدارة بتحليل المخاطر الإستراتيجية المتمثلة بالأسواق والمنتجات والمنافسين.					
42	يتم تطبيق ما يطلق عليه تحليل SWOT أو تحليل نقاط القوة والضعف مقابل الفرص والتهديدات.					
43	يتعامل مجلس الإدارة مع المخاطر الاستراتيجية كأحد مهامه الرئيسية ويقوم بمراجعتها دوريا ولا يقوم بتفويض التعامل مع المخاطر الاستراتيجية للجنة المراجعة.					
44	يقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة لإدارة المخاطر لتعزيز مهمته في إدارة المخاطر الاستراتيجية.					
45	دور لجنة إدارة المخاطر تتركز في تحديد وتصنيف المخاطر بشقيها التشغيلية ومخاطر السوق، ووضع المعالجات الخاصة في حال وقوعها ومعرفة آثارها.					
46	يتم التأكد من أن كل نوع من أنواع المخاطر يقع تحت مسؤولية مدير بعينه أو لجنة بعينها.					
47	تلتزم الشركة بقرارات سلطة النقد المعتمدة بما يخص إدارة المخاطر.					

المحور السادس: تتبنى الشركة نظام تعويضات ومكافآت يتصف بالشفافية والعدالة.						
الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
48	يوجد نظام تعويضات ومكافآت معتمد من قبل مجلس الإدارة ومعروف لدى العاملين.					
49	هناك هيكل أجور واضح يتسم بالعدالة والموضوعية					

الملاحق

					والحيادية.	
					يتم تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بشكل عادل من خلال لجنة "المكافآت والتعويضات" المشكلة بقرار من مجلس الإدارة.	50
					يتم إقرار المكافآت والبدلات للموظفين من خلال لجنة ذات صلاحية تتصف بالنزاهة والكفاءة.	51

المحور السابع: توجد لدى الشركة إجراءات لتحديد دور المساهمين وضمان حقوقهم.						
الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
52	يحصل جميع المساهمين في اجتماع الجمعية العامة على معاملة متساوية ومتكافئة بينهم.					
53	تسمح الإجراءات بإعطاء المعلومات الداخلية والخارجية لكل المساهمين.					
54	المساهمون وحدهم هم أصحاب الحق في تعيين وفصل أعضاء مجلس الإدارة، وزيادة رأس المال والتصرف في أصول الشركة.					
55	يحق لأي مساهم الاستفسار من المراجع الخارجي عن أمور الشركة خلال الاجتماع السنوي للهيئة العامة.					
56	الشركة ملتزمة بالمعاملة العادلة مع جميع المساهمين مع ضمان عدم تسريب المعلومات من داخل الشركة لبعض المساهمين دون غيرهم طالما لم يتم الإفصاح عن هذه المعلومات.					
57	يتم تقديم جميع المعلومات عن محتوى الكشوف المالية ومؤشراتها بصفة دقيقة تضمن المعاملة العادلة والمتساوية لجميع المساهمين.					

الملاحق

					زيادة الثقة في تقرير المراجع الداخلي في الشركة يساهم في تحقيق المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين.	58
--	--	--	--	--	--	----

المحور الثامن: على الشركة تحديد أدوار وحقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة.						
الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
59	تتخذ الشركة إجراءات كافية لحماية حقوق المساهمين والمقرضين.					
60	يتم تنظيم اجتماعات دورية بين موظفي الشركة والإدارة العليا من أجل أخذ رأي الموظفين في طرق تنفيذ العمل، ومقترحاتهم لتحسين الأداء.					
61	الشركة ملتزمة بتلبية متطلبات السلطات الرقابية على أكمل وجه.					
62	الشركة ملتزمة بكفالة حق الأطراف ذات المصالح في الوصول إلى المعلومات التي تضمن مصالحهم كل حسب علاقته بالشركة بشفافية وموضوعية.					
63	الشركة ملتزمة باتخاذ إجراءات عاجلة (بما فيها التعويض) لمعالجة أي خرق لحقوق أي من الأطراف الأخرى ذوي المصالح.					

المحور التاسع: تتبنى الشركة المعايير الأخلاقية والسلوكية العليا وتشجيعها.						
الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
64	يوجد دليل مكتوب لأخلاقيات وسلوكيات المهنة بالشركة.					
65	تقوم الشركة بنشر هذا الدليل بين الموظفين والقيام بالجهد اللازم لتعريفهم ببنوده					

الملاحق

					يتخذ مجلس إدارة الشركة إجراءات تضمن تطبيق دليل الأخلاقيات والتزام جميع الموظفين به.	66
					التقرير السنوي للشركة يوضح الإجراءات التي يتخذها من أجل ضمان تطبيق دليل الأخلاقيات.	67

شكراً على تعاونكم.

الملحق (2):

قائمة الأساتذة المحكمين للاستبيان

الرقم	الأستاذ	الجامعة الأصلية
1	أ.د. بوعبدلي أحلام	جامعة غرداية
2	أ.د. هواري معراج	جامعة غرداية
3	أ.د. بن ثابت علال	جامعة الأغواط
4	د. زوزي مُجَد	جامعة غرداية
5	د. عمي سعيد حمزة	جامعة غرداية

الملحق (3) :

جداول النتائج الاحصائية SPSS 20

Frequencies

SEX

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	Mal	19	55,9	55,9	55,9
	Femme	15	44,1	44,1	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

AGE

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	mois <= 30 ans	13	38,2	38,2	38,2
	31 - 40 ans	15	44,1	44,1	82,4
	41 - 50 ans	4	11,8	11,8	94,1
	51 ans =< plus	2	5,9	5,9	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

Niveaux_Enseignement

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	Doctorant	1	2,9	2,9	2,9
	Magestaire	4	11,8	11,8	14,7
	Master	10	29,4	29,4	44,1
	Licence	16	47,1	47,1	91,2
	Autre Diplome	3	8,8	8,8	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

Poste_Administratif

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	Mm Conseil Adminis	5	14,7	14,7	14,7
	Audit Intern	4	11,8	11,8	26,5
	Audit Extern	2	5,9	5,9	32,4
	Directeur Section	10	29,4	29,4	61,8
	chef Service	13	38,2	38,2	100,0
	Total	34	100,0	100,0	

Exper_Professionel

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	mois <= 5 ans	5	14,7	14,7	14,7
	6 - 10 ans	12	35,3	35,3	50,0
	11 - 15 ans	10	29,4	29,4	79,4
	16 -20 ans	5	14,7	14,7	94,1
	21 ans =< plus	2	5,9	5,9	100,0

Total	34	100,0	100,0	
-------	----	-------	-------	--

Frequencies

Statistics

	Som1	Som2	Som3	Som4	Som5	Som6	Som7	Som8	Som9	TOTAL_Som
N Valid	34	34	34	34	34	34	34	34	34	34
Missing	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Mean	66,71	36,18	31,15	22,88	27,44	18,71	31,03	22,06	18,68	274,82
Median	67,50	37,00	31,00	23,00	27,00	19,00	31,00	22,00	19,00	280,00
Mode	71	36 ^a	31	23	32	19	31 ^a	20	20	280 ^a
Std. Deviation	5,600	3,935	1,158	1,838	3,386	,906	2,552	1,594	1,364	14,258
Range	21	13	5	6	10	3	9	5	4	51
Minimum	54	27	29	19	22	17	26	20	16	240
Maximum	75	40	34	25	32	20	35	25	20	291

a. Multiple modes exist. The smallest value is shown

Correlations

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
Som1	66,71	5,600	34
Som2	36,18	3,935	34
Som3	31,15	1,158	34
Som4	22,88	1,838	34
Som5	27,44	3,386	34
Som6	18,71	,906	34
Som7	31,03	2,552	34
Som8	22,06	1,594	34
Som9	18,68	1,364	34
TOTAL_Som	274,82	14,258	34

Correlations

	Som1	Som2	Som3	Som4	Som5	Som6	Som7	Som8	Som9	TOTAL_Som
Som1 Pearson Correlation	1	,669	,521	,859**	,106	,586**	,709	,487**	-,191	,956**
Som1 Sig. (2-tailed)		,000	,002	,000	,550	,000	,000	,003	,279	,000
Som1 N	34	34	34	34	34	34	34	34	34	34
Som2 Pearson Correlation	,669**	1	,107	,610**	-,218	,355*	,410*	,071	-,012	,677**
Som2 Sig. (2-tailed)	,000		,546	,000	,217	,039	,016	,691	,948	,000
Som2 N	34	34	34	34	34	34	34	34	34	34
Som3 Pearson Correlation	,521**	,107	1	,535**	,192	,534**	,511*	,274	-,065	,580**
Som3 Sig. (2-tailed)	,002	,546		,001	,278	,001	,002	,117	,716	,000
Som3 N	34	34	34	34	34	34	34	34	34	34

الملاحق

Som4	Pearson Correlation	,859**	,610*	,535*	1	-,137	,780**	,879*	,437**	-,016	,900**
	Sig. (2-tailed)	,000	,000	,001		,438	,000	,000	,010	,930	,000
	N	34	34	34	34	34	34	34	34	34	34
Som5	Pearson Correlation	,106	-,218	,192	-,137	1	-,213	,100	,085	,565*	,177
	Sig. (2-tailed)	,550	,217	,278	,438		,226	,573	,633	,000	,317
	N	34	34	34	34	34	34	34	34	34	34
Som6	Pearson Correlation	,586**	,355*	,534*	,780**	-,213	1	,568*	,138	,239	,625**
	Sig. (2-tailed)	,000	,039	,001	,000	,226		,000	,435	,173	,000
	N	34	34	34	34	34	34	34	34	34	34
Som7	Pearson Correlation	,709**	,410*	,511*	,879**	,100	,568**	1	,506**	-,154	,827**
	Sig. (2-tailed)	,000	,016	,002	,000	,573	,000		,002	,385	,000
	N	34	34	34	34	34	34	34	34	34	34
Som8	Pearson Correlation	,487**	,071	,274	,437**	,085	,138	,506*	1	-,019	,519**
	Sig. (2-tailed)	,003	,691	,117	,010	,633	,435	,002		,916	,002
	N	34	34	34	34	34	34	34	34	34	34
Som9	Pearson Correlation	-,191	-,012	-,065	-,016	,565*	,239	-,154	-,019	1	-,139
	Sig. (2-tailed)	,279	,948	,716	,930	,000	,173	,385	,916		,435
	N	34	34	34	34	34	34	34	34	34	34
TOTAL_Som	Pearson Correlation	,956**	,677*	,580*	,900**	,177	,625**	,827*	,519**	-,139	1
	Sig. (2-tailed)	,000	,000	,000	,000	,317	,000	,000	,002	,435	
	N	34	34	34	34	34	34	34	34	34	34

** . Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

* . Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

Correlations

Descriptive Statistics

	Mean المتوسط الحسابي	Std. Deviation الانحراف المعياري	N
Som1 المحور الأول	66,71	5,600	34
TOTAL_Som مجموع درجات الكلية للاستبيان	274,82	14,258	34

Correlations

	Som1	TOTAL_Som
Som1	Pearson Correlation	1
		,956**

	Sig. (2-tailed)		,000
	N	34	34
TOTAL_Som	Pearson Correlation	,956**	1
	Sig. (2-tailed)	,000	
	N	34	34

** . Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

Correlations

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
Som2	36,18	3,935	34
TOTAL_Som	274,82	14,258	34

Correlations

		Som2	TOTAL_Som
Som2	Pearson Correlation	1	,677**
	Sig. (2-tailed)		,000
	N	34	34
TOTAL_Som	Pearson Correlation	,677**	1
	Sig. (2-tailed)	,000	
	N	34	34

** . Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

Correlations

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
TOTAL_Som	274,82	14,258	34
Som3	31,15	1,158	34

Correlations

		TOTAL_Som	Som3
TOTAL_Som	Pearson Correlation	1	,580**
	Sig. (2-tailed)		,000
	N	34	34
Som3	Pearson Correlation	,580**	1
	Sig. (2-tailed)	,000	
	N	34	34

** . Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

Correlations

Correlations

		TOTAL_Som	Som4
TOTAL_Som	Pearson Correlation	1	,900**
	Sig. (2-tailed)		,000
	N	34	34
Som4	Pearson Correlation	,900**	1
	Sig. (2-tailed)	,000	
	N	34	34

** . Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
TOTAL_Som	274,82	14,258	34
Som4	22,88	1,838	34

Correlations

		TOTAL_Som	Som5
TOTAL_Som	Pearson Correlation	1	,177
	Sig. (2-tailed)		,317
	N	34	34
Som5	Pearson Correlation	,177	1
	Sig. (2-tailed)	,317	
	N	34	34

Correlations

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
TOTAL_Som	274,82	14,258	34
Som5	27,44	3,386	34

Correlations

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
TOTAL_Som	274,82	14,258	34
Som6	18,71	,906	34

Correlations

		TOTAL_Som	Som6
TOTAL_Som	Pearson Correlation	1	,625**
	Sig. (2-tailed)		,000
	N	34	34
Som6	Pearson Correlation	,625**	1
	Sig. (2-tailed)	,000	
	N	34	34

** . Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

Correlations

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
TOTAL_Som	274,82	14,258	34
Som7	31,03	2,552	34

Correlations

		TOTAL_Som	Som7
TOTAL_Som	Pearson Correlation	1	,827**
	Sig. (2-tailed)		,000
	N	34	34
Som7	Pearson Correlation	,827**	1
	Sig. (2-tailed)	,000	
	N	34	34

** . Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

Correlations

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
TOTAL_Som	274,82	14,258	34
Som8	22,06	1,594	34

Correlations

		TOTAL_Som	Som8
TOTAL_Som	Pearson Correlation	1	,519**
	Sig. (2-tailed)		,002
	N	34	34
Som8	Pearson Correlation	,519**	1
	Sig. (2-tailed)	,002	
	N	34	34

** . Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

Correlations

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
TOTAL_Som	274,82	14,258	34
Som9	18,68	1,364	34

Correlations

		TOTAL_Som	Som9
TOTAL_Som	Pearson Correlation	1	,139
	Sig. (2-tailed)		,435
	N	34	34
Som9	Pearson Correlation	,139	1
	Sig. (2-tailed)	,435	
	N	34	34

T-Test

Group Statistics

	SEX	N	Mean	Std. Deviation	Std. ErrorMean
TOTAL_Som	Mal	19	272,53	16,443	3,772
	Femme	15	277,73	10,740	2,773

Independent Samples Test

	Levene's Test for Equality of Variances	t-test for Equality of Means								
		F	Sig.	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Std. Error Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
									Lower	Upper
TOTAL_Som	Equal variances assumed	3,668	,064	1,059	32	,297	-5,207	4,916	-15,220	4,806
	Equal variances not assumed			1,112	31,052	,275	-5,207	4,682	-14,755	4,341

Oneway

Descriptives

TOTAL_Som

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error	95% Confidence Interval for Mean		Minimum	Maximum
					Lower Bound	Upper Bound		
moins <= 30 ans	13	270,54	16,656	4,620	260,47	280,60	240	291
31 - 40 ans	15	277,87	11,319	2,923	271,60	284,14	243	290
41 - 50 ans	4	273,50	19,000	9,500	243,27	303,73	245	283
51 ans =< plus	2	282,50	,707	,500	276,15	288,85	282	283
Total	34	274,82	14,258	2,445	269,85	279,80	240	291

ANOVA

TOTAL_Som

	Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	502,477	3	167,492	,810	,499
Within Groups	6206,464	30	206,882		
Total	6708,941	33			

Oneway

Descriptives

TOTAL_Som

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error	95% Confidence Interval for Mean		Minimum	Maximum
					Lower Bound	Upper Bound		
Doctorant	1	268,00	268	268
Magestaire	4	269,25	19,619	9,810	238,03	300,47	240	281
Master	10	278,40	11,702	3,700	270,03	286,77	251	291
Licence	16	275,44	13,074	3,268	268,47	282,40	243	289
Autre Diplôme	3	269,33	26,102	15,070	204,49	334,18	240	290
Total	34	274,82	14,258	2,445	269,85	279,80	240	291

ANOVA

TOTAL_Som

	Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	395,187	4	98,797	,454	,769
Within Groups	6313,754	29	217,716		
Total	6708,941	33			

Oneway

Descriptives

TOTAL_Som

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error	95% Confidence Interval for Mean		Minimum	Maximum
					Lower Bound	Upper Bound		
Mm Conseil Adminis	5	277,00	5,612	2,510	270,03	283,97	269	283
Audit Intern	4	282,50	5,802	2,901	273,27	291,73	278	291
Audit Extern	2	280,50	,707	,500	274,15	286,85	280	281
Directeur Section	10	275,30	10,719	3,390	267,63	282,97	251	289
chef Service	13	270,38	20,135	5,584	258,22	282,55	240	290
Total	34	274,82	14,258	2,445	269,85	279,80	240	291

ANOVA

TOTAL_Som

	Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	582,264	4	145,566	,689	,605
Within Groups	6126,677	29	211,265		
Total	6708,941	33			

Oneway

Descriptives

TOTAL_Som

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error	95% Confidence Interval for Mean		Minimum	Maximum
					Lower Bound	Upper Bound		
mois <= 5 ans	5	264,40	22,289	9,968	236,72	292,08	240	282
6 - 10 ans	12	278,25	6,210	1,793	274,30	282,20	269	290
11 - 15 ans	10	280,90	6,806	2,152	276,03	285,77	268	291
16 -20 ans	5	275,60	18,488	8,268	252,64	298,56	243	289
21 ans =< plus	2	248,00	4,243	3,000	209,88	286,12	245	251
Total	34	274,82	14,258	2,445	269,85	279,80	240	291

ANOVA

TOTAL_Som

	Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	2495,391	4	623,848	4,294	,008
Within Groups	4213,550	29	145,295		
Total	6708,941	33			

ملحق (4):

نموذج طلب التمويل "Demande de Financement"



DEMANDE DE FINANCEMENT EN LEASING

RENSEIGNEMENT GENERAUX :

Nom / raison social :

Principal Responsable :

Client de SNL : Oui Non

Recommandé par :

Adresse/siège social :

Code postal : ville :

Tél : Fax : E-mail

Date d'entrée en activité :

Adresse personnelle :

Références bancaires :

Banque	Agence	N° de compte
.....

(*): cas d'une personne physique.



ACTIVITE :

Nature d'activité :

Secteur d'activité :

Nombre d'employé : Dont temporaire

Profil du promoteur :

ENGAGEMENTS BANCAIRES :

(En dinars)

Nature	Organisme prêteur	Encours financier	Date d'échéance	Garanties données éventuellement
.....
.....
.....

ENGAGEMENTS LEASING :

(En Dinars)

Organisme prêteur	Encours financier	Date fin contrat	Garanties données éventuellement
.....
.....
.....

OBJET DE LA DEMANDE :

(En Dinars)

Désignation du matériel	Fournisseurs	Prix H.T	Prix TTC
.....
.....
.....
.....
.....
Total	

Nota : Préciser l'objectif de cet investissement

.....

.....



TYPE DE GARANTIE PROPOSEE :


.....
.....

(*) : Cas d'une personne physique

Signature et cachet

ملحق (5):

عقد التأجير "Contrat de Lesing"



<p>matériel en indiquant la date, le lieu et les circonstances dudit sinistre, ainsi que la nature et l'étendue des dommages subis par tout ou partie des matériels.</p> <p>Le « Credit-Preneur » ayant la garde et le contrôle du matériel loué est seul responsable des risques causés ou subis par le matériel loué.</p>	<p>يجوز للمستأجر الذي يتولى حراسة العتاد موضوع الإيجار ومرافقته المسؤول الوحيد عن المخاطر التي تتسبب أو يتعرض لها العتاد المستأجر.</p>
<p>8.2 - Maintenance :</p> <p>Le « Credit-Preneur » s'engage à :</p> <p>Maintenir constamment le matériel loué en bon état d'entretien et de fonctionnement. Tous les frais d'utilisation et d'entretien du matériel loué sont à sa charge. Le « Credit-Preneur » ne peut en aucun cas prétendre à une diminution quelconque du prix de loyer, en cas de réparations, d'entretien, de problèmes d'utilisation ou de destruction du matériel loué.</p> <p>Demander l'accord préalable écrit du « Credit-Bailleur » pour toute transformation, aménagement et modification du matériel loué. Toutes pièces remplacées ou équipements incorporés au matériel loué, deviennent de plein droit la propriété du « Credit-Bailleur » qui ne devra, de ce fait, à aucune restitution, compensation ou indemnisation au profit du « Credit-Preneur », du fait, que le « Credit-Bailleur » n'est pas responsable du matériel loué. L'adjonction de toutes pièces ou éléments ne doit en aucune façon nuire aux caractéristiques initiales.</p>	<p>2.8- الصيانة : ولزام المستأجر ،</p> <p>لصيانة واستمرارية على المعدات المستأجرة في حالة جيدة منها الإصلاح والتعمير والصيانة، يتبع رسوم الصيانة والصيانة تبقى على عاتق المستأجر ولا يمكن للمستأجر في جميع الأحوال أن يطالب بأي تخفيض في مبلغ الإيجار في حالة وجود إصلاحات أو صيانة أو مشاكل في استعمال العتاد أو صيقله.</p> <p>طلب الموافقة المسبقة والكتابية من المؤجر بخصوص كل تحويل أو تعديل أو تغيير في العتاد للمستأجر. لا يتبع كل القطع المستبدلة أو التجهيزات المدخلة في العتاد للمستأجر ملكة المؤجر بقوة القانون والذي لن يكون مدنيا للمستأجر بأي مبلغ استرداد أو تعويض يمكن أن المؤجر يتبع جميع ملحقات العتاد للمستأجر. لن يؤدي إضافة أي قطع أو عناصر إلى المساس بالعناصر الأولية بأي شكل من الأشكال.</p>
<p>ARTICLE 09 : ASSURANCE DU MATÉRIEL</p> <p>A la réception du matériel, le « Credit-Bailleur » souscrit pour le compte du « Credit-Preneur » une police assurance couvrant tous les risques y afférents pour toute la période du contrat crédit-bail. Le montant de cette assurance sera répercuté sur l'échéancier de remboursement.</p> <p>Le contrat d'assurance devra :</p> <p>Couvrir tous les risques de perte, dommages, incendie, vol et/ou destruction totale ou partielle du matériel, consécutifs à un sinistre engageant une perte totale ou partielle du matériel; prévoir qu'aucune résiliation ou modification susceptible d'affecter les intérêts du « Credit-Bailleur » ne pourra être effectuée;</p> <p>Exclure tout recours de l'assureur contre le « Credit-Bailleur ».</p>	<p>المادة 09 : التأمين على العتاد</p> <p>عند استلام العتاد، يكتب «المؤجر» لصالح «المستأجر» عقد تأمين يغطي جميع المخاطر ذات الصلة لتلك العتاد لمدة عقد الائتمان الإيجاري. بحيث يندرج مبلغ هذا الضمان على جدول استحقاق التسديد.</p> <p>يعني على عقد التأمين أن :</p> <p>يغطي جميع مخاطر الخسارة، الأضرار، الحريق، السرقة، وأو التلصق الكلي أو الجزئي للعتاد بسبب حادث ينجم عنه خسارة كلية أو جزئية للعتاد.</p> <p>يأخذ على عدم إبراء أي شخص أو تعديل من شأنه المساس بمصالح «المؤجر».</p> <p>استبعاد أي دافع قد يمارسه شركة التأمين ضد «المؤجر».</p>
<p>ARTICLE 10 : INDEMNISATIONS</p> <p>En cas de sinistre affectant le matériel loué, le « Credit-Bailleur », sera en droit de continuer à percevoir la totalité des sommes dues par le « Credit-Preneur ».</p> <p>10.1 - En cas de sinistre partiel :</p> <p>En cas de sinistre partiel (de faible importance), le « Credit-Preneur » devra faire procéder à ses frais, à la remise en état du matériel endommagé, après examen de l'expert désigné par l'assureur et confirmation par celui-ci que le matériel loué est bien réparable.</p> <p>Le « Credit-Bailleur » reverse au « Credit-Preneur » l'indemnité perçue de l'assureur au titre de la subrogation au contrat d'assurance, sur justification de la réparation accomplie et seulement si le « Credit-Preneur » est à jour dans le paiement de ses loyers.</p> <p>Si le paiement de l'assureur ne couvre pas la totalité des frais de remise en état ou s'il n'y a pas de prise en charge par l'assureur, le « Credit-Preneur » en supportera le coût.</p> <p>En tout état de cause le « Credit-Preneur » a l'obligation de continuer à payer régulièrement ses loyers.</p>	<p>المادة 10 : التعويضات</p> <p>في حالة وقوع حادث يمس بالعتاد المستأجر، يحق للمؤجر الاستمرار في قبض مجموع المبالغ المستحقة من المستأجر.</p> <p>10.1 - في حالة وقوع حادث جزئي</p> <p>في حالة وقوع حادث جزئي (منخفض الأهمية)، يتعين على «المستأجر» المضي قدمًا وعلى نفقته الخاصة، إلى إعادة تأهيل العتاد المتضرر بعد فحص الخبير المعين من طرف شركة التأمين وتأكيد هذا الأخير على أن العتاد قابل للإصلاح وبشكل جيد.</p> <p>ستدفع «المؤجر» إلى «المستأجر» مبلغ التعويض الذي قبضه من شركة التأمين معتمداً على المحلل في عقد التأمين بناءً على تقرير ذلك إتمام الإصلاح فقط إذا كان «المستأجر» يدفع مبالغ إيجاره بانتظام.</p> <p>إذا كان مبلغ شركة التأمين لا يغطي مجمل مصاريف الإصلاح أو إذا لم تكفل شركة التأمين بالتدفع، فإن «المستأجر» سيتحمل تكاليفها.</p> <p>ويجب على «المستأجر» في جميع الأحوال الاستمرار في دفع مبالغ إيجاره وبشكل منتظم.</p>
<p>10.2 - En cas de sinistre total (vol et/ou destruction) :</p> <p>En cas de vol de tout ou partie du matériel, de survenance d'un sinistre ayant rendu tout ou partie de celui-ci non réparable sur la foi du rapport d'un expert désigné par l'assureur, le présent contrat sera résilié de plein droit pour tout ou partie du matériel volé ou rendu non réparable.</p> <p>Dans ce cas le « Credit-Preneur » sera redevable vis à vis du « Credit-Bailleur ». Ce dernier exigera au « Credit-Preneur » une indemnité égale au montant des loyers restant à échoir jusqu'à la fin de la location majorée de la valeur résiduelle initialement prévue et de toute éventuelle sommes dues au moment de la résiliation.</p> <p>Si l'indemnité versée par l'assureur du « Credit-Bailleur » est inférieure à l'indemnité de résiliation ci-dessus, la différence reste à la charge du « Credit-Preneur ».</p> <p>Si l'assureur du « Credit-Bailleur » ne prend pas en charge le sinistre pour quelque cause que ce soit, le « Credit-Preneur » demeure personnellement redevable de l'indemnité de résiliation due au « Credit-Bailleur ».</p>	<p>2.10 - في حالة وقوع حادث كلي (سرقة وأو تدمير) :</p> <p>في حالة سرقة كل العتاد أو جزء منه وفي حالة وقوع حادث يجعل كل العتاد أو جزء منه غير قابل للتصليح بناءً على تقرير الخبير الذي تعينه شركة التأمين، سيتم ختم العقد بقوة القانون بخصوص كل أو جزء من العتاد المدمر أو الذي أصبح غير قابل للتصليح.</p> <p>في هذه الحالة سيكون «المستأجر» مدنيا تجاه «المؤجر» وستبقى هذا الأخير على «المستأجر» دفع تعويض يساوي مبالغ الإيجار التي لم يمل بعد أعمال استحقاقها يضاف لها مبلغ القيمة المتبقية وأي مبالغ قد تكون مستحقة عند التسليم.</p> <p>إذا كان التعويض المستلم من شركة التأمين لعقادة «المؤجر» يقل عن تعويض التسليم المذكور أعلاه، يبقى الفرق على عاتق «المستأجر».</p> <p>إذا لم يأخذ شركة تأمين «المؤجر» على عاتقها تعويض الحادث لأي سبب كان، يبقى «المستأجر» مدنيا شخصيا بدموعه وبنفس التعويض المستحق للمؤجر.</p>
<p>ARTICLE 11 : RESILIATION DU CONTRAT</p> <p>11.1 - Cas de résiliation du contrat avant la réception du matériel :</p> <p>En cas de résiliation par le « Credit-Preneur » du présent contrat de Crédit-Bail avant la livraison et la réception du matériel, celui-ci paiera au « Credit-Bailleur » toutes les pertes constatées au titre des avances versées au fournisseur.</p> <p>De plus et à titre d'indemnisation du préjudice financier subi par le « Credit-Preneur », le « Credit-Preneur » paiera une indemnité de résiliation de quinze mille dinars (15 000,00 DA).</p>	<p>المادة 11 : فسخ العقد</p> <p>11.1 - في حالة فسخ العقد قبل استلام العتاد</p> <p>في حالة فسخ عقد الائتمان الإيجاري الحالي من طرف «المستأجر» قبل تسليم واستلام العتاد، سيدفع هذا الأخير للمؤجر جميع الخسائر التي تمت مبالغتها في إطار الائتمانات المدفوعة للمورد.</p> <p>زيادة على ذلك وفي إطار تعويض الضرر المالي الذي تكبدته «المؤجر» سيدفع «المستأجر» تعويضا عن الفسخ بقيمة خمسة عشر ألف (15.000) دينار جزائري.</p>

En cas de changement de domiciliation bancaire le Crédit-Preneur s'engage à en informer le «Crédit-Bailleur» un mois à l'avance et à continuer le remboursement régulier de ses loyers par tout moyen de paiement mis à sa disposition par le «Crédit-Bailleur».

Le «Crédit-Bailleur» est tenu de restituer le billet à ordre au «Crédit-Preneur» après chaque règlement de loyer par un des versements ci-dessus.

2.3.2- Exigibilité des loyers :

Les versements de loyers font l'objet d'une facturation périodique au nom du «Crédit-Preneur».

En cas d'une opération d'acquisition locale, le premier loyer est exigible impérativement avant le lancement du bon de commande de matériel du présent contrat.

En cas d'une opération d'acquisition à l'importation, le montant du premier loyer est exigible impérativement avant la date de signature de la lettre de crédit documentaire.

Le défaut de paiement dans le délai de toute somme due par le «Crédit-Preneur» entraînera l'application des pénalités, définies comme suit :

Dans le cas où le montant de financement est inférieur ou égal à un million de dinars, le montant de la pénalité de retard est de cinq mille dinars (5 000,00 DA) ;

Dans le cas où le montant de financement est supérieur à un million de dinars et inférieur ou égal à deux millions de dinars, le montant de la pénalité de retard est de vingt mille dinars (20 000,00 DA) ;

Dans le cas où le montant de financement est supérieur à 2 millions de dinars, le montant de la pénalité de retard est de quarante mille dinars (40 000,00 DA).

Explication de la durée du contrat :

La durée de la durée de la location irrévocable de location le «Crédit-Preneur» peut à sa seule appréciation soit :

- Acheter le bien loué pour sa valeur résiduelle telle que indiquée aux conditions particulières du présent contrat de «Crédit-bail». Les frais, droits et taxes y afférents à ce transfert sont à la charge exclusive du «Crédit-Preneur» ;
- Renouveler la location pour une période et moyennant un loyer à convenir entre les parties ;

Restituer le bien loué au «Crédit-Bailleur».

Le «Crédit-Preneur» ne désire pas user de l'option d'achat susvisée, il est informé le «Crédit-Bailleur» par lettre recommandée 06 mois avant l'expiration de la période de location. A défaut, il est réputé accepter la levée de l'option d'achat.

Paiement par anticipation des loyers restant dus :

En cours de contrat, le «Crédit-Preneur» peut introduire une demande de rachat anticipé, après la deuxième année de paiement ou qu'il obtient le remboursement de 50% du montant de la somme due au moment du rachat (commission de rachat).

Le rachat sera calculé sur la base du montant restant du en déduction de la valeur résiduelle initialement prévue et de toute somme due au moment du rachat (commission de rachat).

Paiement autres frais et taxes :

Le «Crédit-Preneur» s'engage à prendre à sa charge exclusive :

- Les Frais d'enregistrement et de publication du contrat ;
- Les Commissions de notification et de mise en œuvre de la garantie CGCI ;
- Les Frais relatifs à l'ouverture de la lettre de crédit (Frais de domiciliation, frais d'ouverture, frais de modification, commission de règlement, perte de change, ...) ;
- Les frais de la compagnie maritime (magasinage, entreposage, surtaxes, échange et pénalité de retard et autre) ;
- Les Honoraires (travaux, expert, avocat et huissier de justice) ;
- Les Frais d'immatriculation, vignette automobile, contrôle technique ;
- Les frais d'assurance.

ARTICLE 08 : UTILISATION ET MAINTENANCE DU MATERIEL

8.1- Utilisation :

Le «Crédit-Preneur» s'engage à :

- Utiliser les biens loués conformément à leur destination et usage convenus ;
- Faciliter au «Crédit-Bailleur» l'exercice de son droit de réclamation, inspection et inventaire du bien loué ;
- Assumer son entière responsabilité quant à l'utilisation du bien loué ;
- Informer le «Crédit-Bailleur» sans délai de tout fait exigeant son intervention ou son accord en sa qualité de propriétaire notamment des découvertes de défaut et/ou vices cachés ;
- Informer par rapport circonstancié et sans délai le «Crédit-Bailleur» de tout sinistre survenu à tout ou partie du

في حالة تغير التوطين البنكي، يتعهد المستأجر بإعلام المؤجر مسبقاً بشهر واحد ويحتمر في التسييد المنتظم وإصلاح الإيجار بكل وسائل الدفع التي يضعها المؤجر تحت تصرفه.

يتعين على المؤجر إرجاع السند للمؤجر بعد كل عملية تسديد لمبالغ الإيجار من خلال إحدى الوسائل المذكورة أعلاه.

2.3.2- استحقاق بدل الإيجار:

يخضع استحقاق مبالغ الإيجار لفوترة دورية باسم المستأجر.

في إطار عملية شراء مصلية، يكون مبلغ الإيجار الأول مستحقاً قبل إطلاق وصل طلبية التجار موضوع العقد المالي.

أما في إطار عملية الاستيراد، يكون مبلغ الإيجار الأول مستحقاً قبل تاريخ فتح رسالة الاعتماد للمستندي.

سيؤدي كل تأخير في استيفاء كل مبلغ مستحق من طرف المستأجر إلى تطبيق الغرامات المحددة على النحو التالي:

- في الحالة التي يكون فيها مبلغ التمويل أقل أو يساوي 01 مليون دينار جزائري، يقدر مبلغ غرامة التأخير بخصم ألف دينار جزائري (5.000 دج) ;
- في الحالة التي يكون فيها مبلغ التمويل أكبر من 01 مليون دينار وأقل أو يساوي 02 مليون دينار، يقدر مبلغ غرامة التأخير بعشرين ألف دينار (20.000 دج) ;
- في الحالة التي يكون فيها مبلغ التمويل أكبر من 02 مليون دينار جزائري، تقدر غرامة التأخير بأربعين ألف دينار جزائري (40.000 دج) ;

3.3.7- انقضاء مدة العقد :

عند انقضاء مدة العقد غير القابلة للإشهاد بإمكان المستأجر حسب ما يراه مناسباً:

- شراء الملك المؤجر بقيمتها المتبقية كما هو وارد في الشروط الخاصة لعقد الإيجار المالي في هذا الصدد، دفع المصاريف والصرف والرسوم المتعلقة بهذا التحويل حصرياً على عاتق المستأجر ;
- تجديد الإيجار لمدة محددة ومقابل مبلغ إيجار يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ;

إرجاع الملك المؤجر إلى المؤجر.

إذا لم يرغب المستأجر في استعمال خيار الشراء المذكور أعلاه، يتعين عليه إبلاغ المؤجر بذلك عن طريق رسالة موصى بها على الأقل بستة (06) أشهر قبل تاريخ انقضاء فترة الإيجار، في غياب ذلك سيُعتبر بأنه قبل برفع خيار الشراء.

4.3.7- الدفع المسبق لمبالغ الإيجار التي بقيت مستحقة الدفع :

يمكن للمستأجر، خلال سريان العقد، أن يقدم طلب الشراء المسبق بعد العام الثاني من تسديده الدفع أو بعد تسديد 50 % من مبلغ رأس المال. لهذا الغرض، يتعين عليه إبلاغ المؤجر برسالة موصى بها بشهر واحد قبل حلول الأجل الشرعي.

سحب من الشراء على أساس المبلغ المتبقي المستحق في مجمله وأخذ القيمة المتبقية الواردة في الأصل وكذا كل المبالغ المستحقة أثناء عملية الشراء (عمولة الشراء).

5.3.7- دفع المصاريف والرسوم الأخرى :

- يلتزم المستأجر بتدويل على عاتقه:
- مصاريف تسجيل العقد وإظهاره.
 - عمولات التبليغ وتنفيذ الشمان الخاص بصندوق ضمان فروض الاستئجار.
 - المصاريف المتعلقة بفتح رسالة الاعتماد المالي (مصاريف التوطين والافتتاح والتعديل وعمولة الدفع وخسارة فارق الصرف... وغيرها).
 - مصاريف الشركة البحرية (التخزين والوضوح ورسوم الأمانة والتبادل ومصاريف التأخير وغيرها) ;
 - الأتعاب (وكال العروز والخير والمحامي والمحضر القضائي) ;
 - مصاريف تسجيل المركبة وقسيمة السيارات والمراقبة التقنية.
 - مصاريف التأمين.

المادة 08 : استعمال المعدات وصيانتها

1.8- الاستعمال:

- يلتزم المستأجر بـ:
- استعمال المعدات المؤجرة بما يتماشى مع تخصيصها وكذا الاستعمالات المتفق عليها.
 - تسهيل ممارسة المؤجر لحقه في مراقبة الملك للمؤجر ومراقبته وجرده.
 - تحمل مسؤوليته الكاملة بخصوص استعمال الملك للمؤجر.
 - إخطار المؤجر دون معاملة بخصوص أي فعل يتطلب تدخله أو موافقته بصفته صاحب الملكية لاسيما في الحالة الكشف عن خلل وألوان عيوب خفية.
 - إخطار المؤجر عن طريق تقرير مفصل ودون معاملة بكل حدث يطرأ على العقد في مجمله أو في جزء منه مع ذكر التاريخ والمكان وظروف الحدث وكذا طبيعة وامتداد الأضرار اللاحقة بالعقد في مجمله أو جزء منه.

CONDITIONS GENERALES	الشروط العامة
<p>ARTICLE 01 : OBJET DU CONTRAT</p> <p>Le présent contrat de crédit-bail, ayant pour objet de définir les conditions et les modalités pour S.N.L Spa « Crédit-Bailleur » de location de matériel à usage professionnel, est soumis aux dispositions de l'ordonnance 96-09 du 10 janvier 1996 relative au « Crédit-bail ».</p> <p>Le « Crédit-Bailleur » donne en location au « Crédit-Preneur » le matériel acquis auprès d'un fournisseur. Le matériel ainsi que le fournisseur désignés dans les conditions particulières ci-jointes ont été choisis sous la seule et entière responsabilité du « Crédit-Preneur ».</p> <p>Le « Crédit-Preneur » atteste avoir librement choisi le matériel objet du présent contrat et avoir défini sous sa seule responsabilité toutes les spécificités techniques, garanties, conditions de la commande et notamment le prix et le délai de livraison.</p>	<p>المادة 01 : موضوع العقد يضع العقد الحالي المتعلق بتحديد الشروط والكميات المنتهجة من طرف الشركة الوطنية للإيجار المالي "المؤجر" شركة ذات أهلية من أجل إيجار معدات ذات استعمال مهني أحكام الفرع 09-96 للمؤرخ في 10-يناير 1996 المتعلق بالائتمان الإيجاري.</p> <p>يؤجر "المؤجر" لفائدة "المستأجر" المعدات المنقولة من طرف للمؤجر يتم اختيار المعدات وكذلك للمؤجر المعتمد في الشروط الخاصة بالرفقة بهذا العقد تمت المسؤولية الكاملة والحصرية لـ "المستأجر".</p> <p>يشهد "المستأجر" أنه اختار بكل حرية المعدات موضوع العقد الحالي وأنه حدد تمت مسؤوليته الحصرية كل الخصائص التقنية والضمانات وشروط الطلبية لاسيما التسعيرات والتسليم.</p>
<p>ARTICLE 02 : DOCUMENTS CONTRACTUELS</p> <p>Les documents particuliers suivants font partie intégrante du présent contrat :</p> <ul style="list-style-type: none"> Conditions particulières Echéancier de paiement Chaîne de billets à étre Facture et descriptif technique des Equipements Financés <p>Toute modification ultérieure à la signature du contrat liée aux conditions particulières ou générales dudit contrat, fera l'objet d'un avenant signé entre le « Crédit-Preneur » et le « Crédit-Bailleur ».</p>	<p>المادة 02 : الوثائق التعاقدية تعتبر الوثائق الخاصة التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد :</p> <ul style="list-style-type: none"> الشروط الخاصة جدول التسديد سلسلة السندات لأمر التأشيرة والبيان الوصفي التقني للتجهيزات الممولة <p>سكون كل تعديل يطرأ على الشروط العامة أو الخاصة لهذا العقد بعد الإضاه عليه، موضوع ملحق تعديلي يبره كل من "المستأجر" و "المؤجر".</p>
<p>ARTICLE 03 : CONDITIONS DE LOCATION</p> <p>3.1- Le « Crédit-Bailleur » s'engage par le présent contrat à :</p> <p>Mettre à la disposition du « Crédit-Preneur » le matériel acquis ; Veiller à ce que le fournisseur transfère la garantie des équipements au profit du « Crédit-Preneur » et la faire valoir dans le cas de vices cachés et/ou défaut de fabrication.</p> <p>3.2- Le « Crédit-Preneur » s'engage pendant toute la période de la location, à :</p> <ul style="list-style-type: none"> Respecter les dispositions du présent contrat, Payer les loyers dans les délais fixés conformément à un échéancier de paiement annexé au présent contrat, Donner expressément autorisation au « Crédit-Bailleur » pour prélever automatiquement de son compte bancaire les loyers et toutes sommes dues au titre du présent contrat ; Assurer la bonne utilisation et la maintenance des matériels; Payer les Impôts directs et/ou Indirects au titre de la détention et de l'exploitation du matériel loué ; Défendre dans tous les cas le droit exclusif de propriété du « Crédit-Bailleur » qu'il doit informer de tout incident dans un délai ne dépassant pas les 48 heures. 	<p>المادة 03 : شروط الإيجار 3.1 يلتزم "المؤجر" بموجب هذا العقد بـ :</p> <ul style="list-style-type: none"> وضع المعدات التي يشتكها تمت تصديق "المستأجر". السهر على أن يقوم الممول بتحويل الضمان المتعلق بالتجهيزات لفائدة "المستأجر" وحقه استعماله في حالة عيوب خفية وأو خلل في التصنيع. <p>3.2 يلتزم "المستأجر" طوال فترة الإيجار بـ :</p> <ul style="list-style-type: none"> احترام أحكام العقد الحالي. تسديد مبالغ الإيجار في الأجال المحددة وفقاً بتداول التسديد المرفق بالعقد الحالي. الترخيص صراحة للمؤجر بفتح أي من حساباته البنكي مبالغ الإيجار وكل المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد. ضمان الاستعمال الحسن للمعدات وصيانتها. دفع الضرائب المباشرة وأو غير المباشرة لحيازة المعدات المؤجر واستغلاله. الدفع في جميع الأحوال من الحق الحصري للملكية للمؤجر، حيث يتعين على إخطاره بكل حادث في أجل لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ وقوعه.
<p>ARTICLE 04 : PROPRIETE DU MATERIEL</p> <p>Le matériel loué est, et restera la propriété exclusive et indivisible du « Crédit-Bailleur » pendant toute la durée irrévocable du contrat de location.</p> <p>A cet effet, le « Crédit-Preneur » doit s'assurer de la pose par le fournisseur sur le dit matériel de plaques apparentes attestant cette propriété et s'engager à les préserver pendant toute la durée du contrat, de toute détérioration jusqu'à la cession du matériel. Les plaques doivent être fixées dans un délai de huit (08) jours à dater de la réception du matériel.</p> <p>Les spécifications des plaques et les informations qu'elles doivent contenir seront communiquées au fournisseur par le « Crédit-Bailleur ».</p> <p>Le « Crédit-Preneur » ne doit en aucun cas céder le matériel loué, le sous louer, céder le droit de location, l'échanger, le donner en gage, le nantir, l'aliéner et le prêter sans l'accord du « Crédit-Bailleur » et ce, durant toute la durée du contrat de location.</p> <p>Toute fois, ces équipements peuvent être mis à la disposition des unités et filiales du « Crédit-Preneur » qui demeure seul engagé vis à vis du « Crédit-Bailleur ».</p> <p>Le « Crédit-Preneur » est tenu d'informer au préalable le « Crédit-Bailleur » de toute modification d'affectation ou de localisation du matériel.</p> <p>Le « Crédit-Preneur » s'engage à respecter les lois et règlements en vigueur attachés à la détention, le transport, l'installation et l'utilisation du matériel loué et, il demeure seul responsable de tous abus ou détériorations éventuels.</p>	<p>المادة 04 : ملكية المعدات يعتبر المعدات المؤجر ملكاً للمؤجر بصفة حصرية وبنيى كذلك طوال مدة عقد الإيجار غير القابلة للإلغاء. تظل المعدات المؤجرة ملكاً خاصاً للمؤجر بصفة لا رجعة فيها طوال مدة عقد الإيجار.</p> <p>لئلا يفرض، يتعين على "المستأجر" التأكد من قيام الممول بوضع علامات بادية للعيان تشهد على هذه الملكية ويلتزم بالمحافظة عليها من التلف طوال مدة العقد إلى غاية تسوية ملكية المعدات.</p> <p>يتعين في هذا الصدد وضع هذه العلامات في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ استلام المعدات.</p> <p>وعتقد "المؤجر" بموافقة الممول بموافقات المتطلبات والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه العلامية.</p> <p>وبالتالي، لا ينبغي على "المستأجر" في جميع الأحوال التنازل عن المالكين التنازل عن حق التأجير، استئذانه، رهنه، نقل ملكية أو إعارته دون موافقة "المؤجر" وذلك طوال مدة عقد الإيجار.</p> <p>غير أنه يمكن وضع هذا المعدات تحت تصرف الفروع التابعة للمستأجر الذي يبقى وحده مسؤولاً تجاه "المؤجر".</p> <p>يتعين على "المستأجر" إخطار "المؤجر" مسبقاً عن كل تعديل في تخصيص استعمال المعدات أو توابعه.</p> <p>كما يتعهد "المستأجر" احترام القوانين والتشريعات المارية المعمول المتعلقة بحيازة المعدات المؤجر ونقله وتكثيفه واستعماله ويقتض المسؤول الوحيد عن كل تجاوز أو تلف يمكن أن يشه.</p>
<p>ARTICLE 05 : DUREE ET PRISE D'EFFET DU CONTRAT</p> <p>Le présent contrat est conclu pour une durée irrévocable fixée dans les conditions particulières et prend effet à compter de la date de réception du matériel par le « Crédit-Preneur », le procès verbal de réception faisant foi.</p> <p>L'intégralité des droits et obligations contractuels du « Crédit-Bailleur » entreront en vigueur et deviendront effectifs de plein droit à la date de signature du contrat.</p> <p>Les engagements irrévocables et les obligations contractuelles du « Crédit-Preneur » entreront en vigueur et produiront leurs effets de plein droit dès la signature du présent contrat.</p>	<p>المادة 05 : مدة العقد وسريان مفعوله أمر العقد الحالي لمدة غير قابلة للإلغاء، محددة في الشروط الخاصة وسري مفعوله ابتداء من تاريخ استلام المعدات من طرف المستأجر، ومحرر الاستلام يثبت ذلك.</p> <p>ستدخل كافة الحقوق والالتزامات التعاقدية المتعلقة بالمؤجر سريان التنفيذ وتصبح سارية المفعول بقوة القانون.</p> <p>عند التوقيع على العقد الحالي، ستدخل جميع الحقوق والالتزامات التعاقدية المتعلقة بالمستأجر وستنتج آثارها بقوة القانون بمجرد التوقيع على العقد الحالي.</p>

<p>ARTICLE 06 : CHOIX, GARANTIE, LIVRAISON, RECEPTION DU MATERIEL</p> <p>6.1 - Choix du matériel :</p> <p>Au titre du présent contrat, le « Crédit-Preneur » choisit le matériel, le type, les spécifications techniques ainsi que le fournisseur. Le « Crédit-Preneur » reprend ces conditions dans un document de « confirmation de commande » qu'il notifie au « Crédit-Bailleur ».</p> <p>Le « Crédit-Preneur » assume vis à vis du « Crédit-Bailleur » l'entière responsabilité de son choix quels que soient les inconvénients et insuffisances qui en découleraient.</p>	<p>المادة 06 الاختيار والضمان وتسليم المعدات واستلامها</p> <p>1.6 - اختيار العتاد:</p> <p>يختار المستأجر بموجب هذا العقد العتاد ونوعه ومواصفاته التقنية وكذا انتقاء الممون وسيتكفل المستأجر هذه الشروط على وثيقة "تأكيد الظبية التي يُبلغها للمؤجر".</p> <p>يتحمل المستأجر تجاه المؤجر المسؤولية الكاملة عن اختياره مهما كانت العواقب والنفاض التي قد تنتج عن ذلك.</p>
<p>6.2 - Garantie technique :</p> <p>Le « Crédit - Bailleur » cède au « Crédit - Preneur » toutes les garanties dont il bénéficie du fournisseur.</p> <p>Durant la période de garantie convenue, le « Crédit - Preneur » doit informer le « Crédit-Bailleur » du bon fonctionnement du matériel.</p> <p>A la fin de cette période, le « Crédit-Preneur » est tenu d'établir un procès verbal de réception définitive.</p>	<p>2.6 - الضمان التقني:</p> <p>يتنازل المؤجر لفائدة المستأجر عن كافة الضمانات التي يستفيد منها لدى الممون.</p> <p>ينبغي على المستأجر خلال فترة الضمان المتفق عليها أن يعلم "المؤجر" عن سير العمل للعتاد.</p> <p>عند انتهاء هذه الفترة، ينبغي على المستأجر تحرير محضر يضمن الاستلام النهائي.</p>
<p>6.3 - Livraison & réception :</p> <p>6.3.1- Livraison :</p> <p>Le « Crédit - Preneur » procède à ses frais et sous sa responsabilité à l'enlèvement du matériel en usine ou dans les dépôts du fournisseur.</p>	<p>3.6 - التسليم والاستلام:</p> <p>1.3.6 - التسليم:</p> <p>يشرع المستأجر على عاتقه وتحت مسؤوليته الخاصة، في رفع العتاد المتواجد على مستوى المصنع أو مخازن الممون.</p>
<p>6.3.2 - Réception provisoire :</p> <p>Le « Crédit-Preneur » procède à la réception quantitative et qualitative du matériel conformément aux dispositions du contrat de fourniture liant le « Crédit-Bailleur » et le fournisseur en présence d'un représentant du « Crédit-Bailleur ».</p> <p>Si un matériel est non conforme à la description dans le contrat de fourniture, il ne doit, en aucun cas, être accepté par le « Crédit-Preneur ».</p> <p>Un procès verbal de réception provisoire signé par le « Crédit - Preneur », le « Crédit - Bailleur » et le fournisseur, est établi en trois (03) exemplaires. Les anomalies constatées et les réserves de réception devront être mentionnées dans le procès verbal.</p> <p>Lorsqu'un vice quelconque est constaté après la signature de procès verbal de réception du matériel, le « Crédit-Bailleur » n'assume aucune obligation de garantie.</p> <p>La livraison tardive du matériel loué, notamment les difficultés de sa mise en service, ne saurait permettre au Crédit Preneur de différer le règlement des loyers convenus.</p> <p>Pour toute contestation entre le « Crédit-Preneur » et le fournisseur, le « Crédit-Bailleur » mandate d'ores déjà par le présent contrat le Crédit-Preneur dans tous ses droits de propriétaire en vue de toute action que le Crédit-Preneur aurait l'intention d'introduire qu'il s'agisse d'une action directe ou d'un appel en garantie.</p>	<p>2.3.6 - الاستلام المؤقت</p> <p>يشرع المستأجر في الاستلام الكمي والنوعي للعتاد وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في عقد التزويد الذي يربط المؤجر بالممون بحضور ممثل عن المؤجر.</p> <p>في حالة عدم مطابقة العتاد للوصف المذكور في عقد التزويد، لا ينبغي على المستأجر قبوله في جميع الأحوال، وعليه، يتم تحرير محضر استلام مؤقت في ثلاث (03) نسخ يعيظه كل من المستأجر و"المؤجر" وكذا الممون ويتم تسجيل العيوب التي تمت ملاحظتها والتدخلات المتعلقة بالاستلام في المحضر المذكور.</p> <p>في حالة حماية عيب مهما كان نوعه بعد انتهاء محضر استلام العتاد، لا يتحمل "المؤجر" أي التزام بالضمان في هذا الشأن.</p> <p>لا يُسمح للمستأجر بتأجيل دفع مبالغ الإيجار بسبب التسليم المتأخر للعتاد "المؤجر"، لاسيما صعوبات وضبه قيد التشغيل.</p> <p>بخصوص كل نزاع ينشأ بين المستأجر والممون، يُفوض "المؤجر" بموجب العقد الحالي المستأجر من الآن فصاعداً في جميع حقوقه في الملكية لغرض رفع أي دعوى قضائية بنوعي "المستأجر" القيام بها سواء تعلق ذلك بدعوى مباشرة أو بمطالبة الضمان.</p>
<p>6.3.3 - Réception définitive :</p> <p>La réception définitive du matériel sera prononcée à l'expiration de la période de garantie technique du matériel, accordée formellement par le fournisseur et transférée au « Crédit - Preneur ».</p>	<p>3.3.6 - الاستلام النهائي:</p> <p>سيتم الإعلان عن الاستلام النهائي للعتاد عند انقضاء فترة الضمان التقني للعتاد الممنوح صراحة من طرف الممون وتحويل لفائدة المستأجر.</p>
<p>ARTICLE 07 : MONTANT ET MODALITES DE PAIEMENT DES LOYERS</p> <p>7.1 - Les loyers :</p> <p>La location du matériel est consentie par le « Crédit - Bailleur » et acceptée par le « Crédit - Preneur » moyennant le paiement des loyers, effectués à terme à échoir (début de période) et tel que fixé dans les conditions particulières.</p> <p>Le « Crédit - Preneur » ne peut prétendre ni à un report ni à une réduction de loyers ou indemnités même s'il est privé de tout ou partie du matériel loué quelque soit la cause.</p> <p>7.2 - Échéancier des loyers :</p> <p>L'échéancier définitif des loyers est établi à la livraison du matériel, le « Crédit - Preneur » s'engage à souscrire :</p> <ul style="list-style-type: none"> - Une chaîne de billets à ordre pour le montant de chaque terme, - Et un billet à ordre pour le montant de la valeur résiduelle du matériel - Un billet à ordre pour le montant global de financement. <p>7.3 - Paiement :</p> <p>7.3.1 Paiement des loyers :</p> <p>Les loyers sont payés par le « Crédit-Preneur » en faveur du « Crédit - Bailleur » par l'un des moyens suivants :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - Prélèvement automatique 2 - Billet à Ordre 3 - Chèque de banque 4 - Virement bancaire 	<p>المادة 07: مبالغ الإيجار وكيفية تسديده</p> <p>1.7 - مبالغ الإيجار:</p> <p>يرتبط "المؤجر" تأجير العتاد الذي يقبل به "المستأجر" مقابل تسديد مبلغ الإيجار عند حلول أجل استحقاقه عند بداية الفترة) وفقاً لما تمّ تحديده في الشروط الخاصة.</p> <p>لا يمكن للمستأجر المطالبة بأي تأجيل أو تفضيز في مبلغ الإيجار أو تعويضات أخرى حتى ولو كان محروماً كلياً أو جزئياً من المعدات المؤجرة لأي سبب كان.</p> <p>2.7 - جدول استحقاق مبالغ الإيجار:</p> <p>يتم إعداد جدول الاستحقاق النهائي لمبلغ الإيجار عند تسليم العتاد ويلتزم "المستأجر" بكتابة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - سلسلة سندات لأمر بقيمة كل أجل. - سند لأمر يمثل القيمة المتبقية للعتاد. - سند لأمر للمبلغ الإجمالي للتحويل. <p>3.7 - الدفع:</p> <p>1.3.7 - دفع بدل الإيجار:</p> <p>يتم دفع مبالغ الإيجار من طرف المستأجر لفائدة "المؤجر" بإحدى الوسائل التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - الاقتطاع الآلي. 2 - سندات لأمر. 3 - الصك البنكي. 4 - التحويل البنكي.

11.2 - Autres cas de résiliation

Le présent contrat peut être résilié de plein droit par le « Crédit-Bailleur » dans les cas suivants :

- Inexécution ou non-respect de l'une des parties des clauses du présent contrat ;
- Délai de paiement au « Crédit-Bailleur » d'un (01) seul loyer ou de toute somme due du présent contrat, après envoi de mise en demeure par lettre recommandée avec accusé de réception ;
- Inexactitude des renseignements confidentiels fournis ou défaut de communication par le « Crédit-Preneur » au « Crédit-Bailleur » ;
- Usage abusif, frauduleux ou en infraction à la réglementation en vigueur ;
- Mise en règlement judiciaire ou en cas de faillite ou de dissolution anticipée du « Crédit-Preneur » impliquant sa mise en liquidation ;
- En cas de cessation d'activité, de vente, de nantissement ou même de gérance libre du fonds de commerce « du Crédit-Preneur » ;
- En cas de décès (personne physique) le présent contrat de Crédit-bail sera résilié de plein droit, les sommes dues au « Crédit-Bailleur » devenant exigibles dans les conditions de droit commun.

ARTICLE 12 : LITIGES ET JURIDICTIONS COMPETENTES

Le présent contrat est régi par le droit algérien. Tout différend né de l'interprétation et/ou de l'exécution du présent contrat est porté devant le tribunal de Chéraga, sans préjudice toute fois il y a possibilité pour le « Crédit-Bailleur » de saisir, tout autre tribunal dans le ressort duquel le « Crédit-Preneur » disposerait d'actifs.

Les parties du présent contrat s'engagent néanmoins, avant d'initier toute procédure judiciaire, à se concerter en vue de trouver un arrangement amiable au différend qui les oppose.

Tous les frais de procédures judiciaires engagés pour le recouvrement des créances impayées seront à la charge du « Crédit-Bailleur ».

ARTICLE 13 : RECUPERATION DU MATERIEL

Le « Crédit-Preneur » devra restituer le matériel sur les lieux et entre les mains des personnes désignées par le « Crédit-Bailleur ».

Les frais de restitution, de stockage et de gardiennage du matériel sont à la charge exclusive du « Crédit-Preneur ».

En cas de dissolution, de mise en faillite ou règlement judiciaire du « Crédit-Preneur » le matériel loué objet du présent contrat échappe à toutes poursuites des créanciers quelque soient leur statut juridique.

ARTICLE 14 : CLAUSES SUSPENSIVES

Les obligations des deux parties, aux termes du présent contrat, sont soumises à :

- L'acquisition par le « Crédit-Bailleur » du matériel selon les termes du contrat d'acquisition, après confirmation de la commande du « Crédit-Preneur ».
- Le renvoi de toutes les garanties par le « Crédit-Preneur » et exigées par le « Crédit-Bailleur ».

La souscription des assurances sus mentionnées.

ARTICLE 15 : AUTRES OBLIGATIONS POUR LE « CREDIT-PRENEUR »

Le « Crédit-Preneur » s'engage à :

- Mettre à la disposition du « Crédit-Bailleur » l'ensemble des documents et pièces qu'elle jugera utile,
- Transmettre les bilans fiscaux durant toute la période du crédit ;
- Transmettre une copie de contrat de location durant toute la période du crédit-bail ;
- Informer le « Crédit-Bailleur » de tout changement dans les statuts de l'entreprise et tout autres éléments pouvant nuire à ses obligations.

ARTICLE 16 : SIGNATURE DU CONTRAT

La signature du présent contrat par le « Crédit-Preneur », après accord de finement est considérée comme un engagement irrévocable de sa part.

Le « Crédit-Bailleur » ne sera tenu par les obligations du présent contrat que lorsque le matériel est livré et réceptionné par le « Crédit-Preneur ».

ARTICLE 17 : ENREGISTREMENT ET PUBLICATION

Le « Crédit-Bailleur » doit accomplir les formalités d'enregistrement et de publication relatives au présent contrat conformément à la réglementation en vigueur.

Le présent contrat est établi en Cinq (05) exemplaires.

Le « Crédit-Bailleur »
Signature

للمؤجر :
التوقيع

2.11 - حالات أخرى لتسحب العقد:

يمكن للمؤجر سحب العقد حالاً بقوة القانون في الحالات التالية:

- عدم تنفيذ أو عدم استلام أحد الطرفين لبيوه العقد الحالي.
- امتناع المؤجر عن دفع مبلغ إيجار واحد أو أي مبلغ مستحق برسم العقد الحالي، بعد إرسال إيجار برسالة موصى بها مع إخطار بالخطأ.
- عدم صحة المعلومات السرية للأقمة أو عدم توافق المستأجر مع المؤجر.
- استعمال عملي أو تجسبي أو تلبس أو مغالفة لتنظيم للمحول له.
- الضريبة القضائية أو الإفلاس أو العمل لمسبق للمستأجر الذي يؤدي به إلى التصفية.
- في حالة التخلي عن النشاط أو بيع القاعدة التجارية للمستأجر أو ربحها ميثاراً عنى وإن كان ذلك تصحيحاً.
- في حالة وفاة (الشخص الطبيعي)، سيصبح عقد الاعتماد الإيجاري الحالي بقوة القانون وستصبح لتابع المستحقة للمؤجر واجبة الدفع وفقاً لشروط القانون العام.

المادة 12: النزاعات والجهة القضائية المختصة

يخضع هذا العقد للقانون الجزائري، سيخضع كل نزاع ينشأ عن تفسير العقد الحالي أو تنفيذه أمام محكمة الشراقة، دون المساس بإمكانية المؤجر على إخطار أي محكمة أخرى قد يملكها المستأجر أصولاً أخرى بدائرة اختصاصها.

هذا وتلتزم أطراف هذا العقد قبل اللجوء إلى أي إجراء قضائي بالتشاور من أجل التوصل إلى اتفاق ودي للخلاف القائم بينها.

سنتكون على عاتق المستأجر كل مصاريف الاجراءات القضائية المتسببة من أجل الحصول البيون في المدفوعة.

المادة 13: استرجاع العتاد

يعتبر على المستأجر إرجاع العتاد إلى الأماكن ووضعه بين يدي الأشخاص الذين يتكلمهم للمؤجر.

سنتكون مصاريف إرجاع العتاد وتجهيزه ومصاريفه عمرياً على عاتق المستأجر.

في حالة حل أو إفلاس أو التصفية القضائية للمستأجر، يحتسب العتاد للمؤجر موضوع العقد الحالي من جميع منطحات الدائن مما كان وضمهم القانون.

المادة 14: شروط التعليق

تخضع التزامات الطرفين بموجب العقد الحالي إلى:

- اقتناء المؤجر للعتاد وفقاً لبيوه عقد الشراقة بعد تأكيد الطلبية من طرف المستأجر.

- تسليم جميع الضمانات من طرف المستأجر والتي يطلب بها المؤجر.

- اكتساب التأمينات المذكورة أعلاه.

المادة 15: التزامات أخرى للمستأجر

يلتزم المستأجر بما:

- أن يضع كمت تعرف للمؤجر مجموع الوثائق التي يراها مناسبة له.

- إرسال التصفيات المالية خلال كامل فترة القرض.

- إرسال نسخة من عقد الإيجار خلال كامل فترة القرض.

- إعلام المؤجر عن أي تغيير في شكل المؤسسة أو العناصر الأخرى التي يمكن أن تضر بالتزاماته.

المادة 16: توقيع العقد

يعتبر توقيع العقد من طرف المستأجر بعد الموافقة على التحويل بمثابة التزام لا رجعة فيه من طرف

أن يتحمل المؤجر الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد إلا بعد تسليم العتاد واستلامه من طرف المستأجر.

المادة 17: التسجيل والإشهار

يعتبر على المؤجر استكمال إجراءات التسجيل والإشهار المتعلقة بهذا العقد وذلك طبقاً لتنظيم الساري المعمول

بحر هذا العقد في خمس (05) نسخ.

المستأجر
Signature Précédée de la mention :
Manuscrite « lu et approuvé »

التوقيع مسبوق بالعبارة :
لرى وصدق عليه